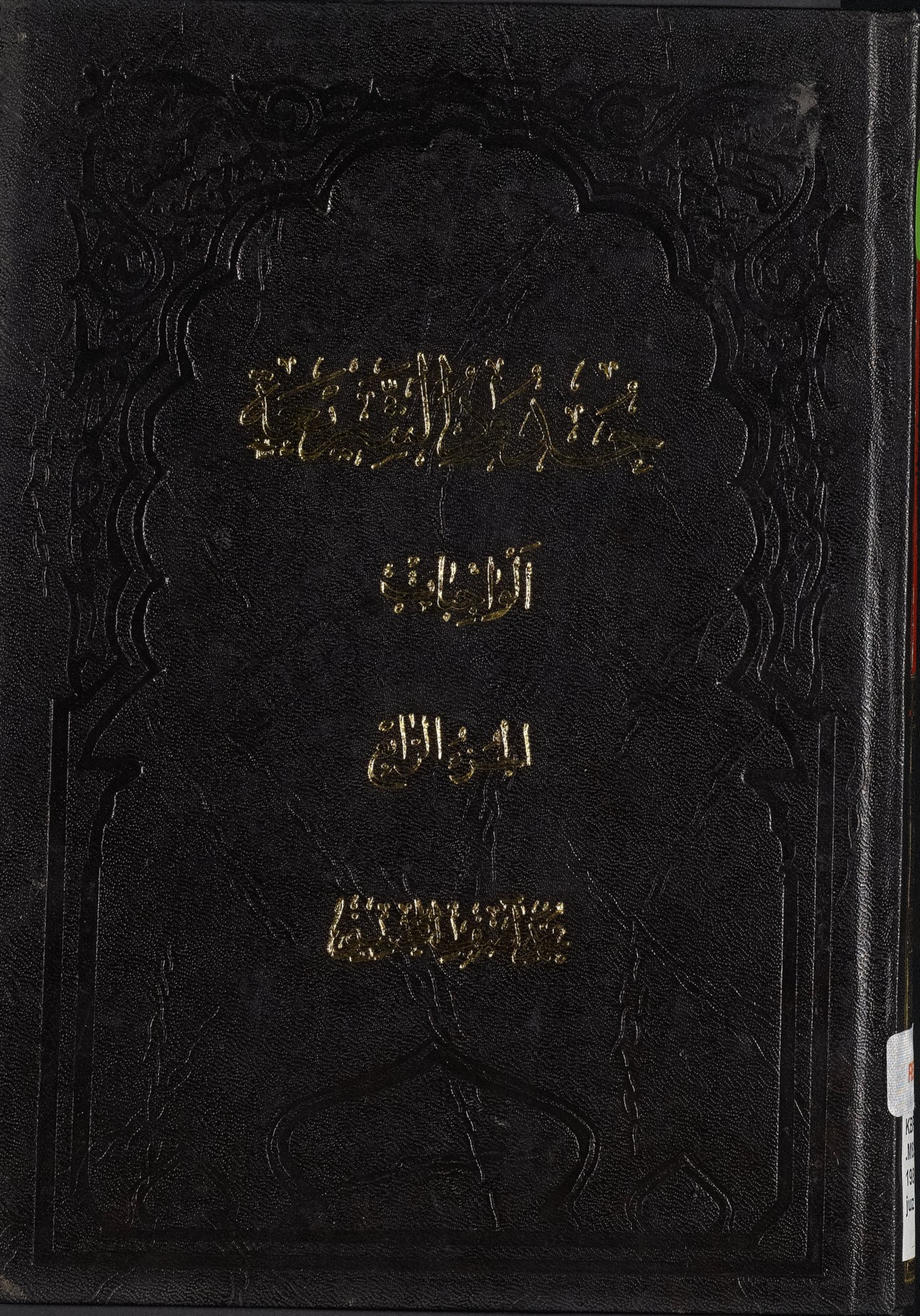

سلسلة الينابيع الفقهية
الواجبات
الجزء الثاني
مؤسسة فقه الشيعة

حدود الشريعة

الواجبات

الجزء الرابع

محمد آصف المحسني



اسم الكتاب : حدود الشريعه ·

المؤلف : محمد اصف المحسنی ·

المطبعه : المهديه ·

الجزء : الرابع ·

اهـداء

اهدى كتابى هـذا ـ حدود الشريعة فى المحرمات والواجبات فى اربعـة اجزاء ـ الذى ألفته فى بلدة القندهار قبل سنوات واكملته بعض الاكمال فى بلدة قم المقدسة الى ارواح الشهداء المجاهدين الابرار الذين بذلوا انفسهم للـدفاع عن الاسلام والقرآن فى معارك القتال مع ملحدى الشرق والغرب فى كل ارجاء الوطن الاسلامى خصوصا فى افغانستان ارض الايثار والجهاد والكفاح والعـزة والكرامة والشهادة مع العلم بانهم احياء عندربهم يرزقون. وبدمائهم تعيش افغانستان اسلامية .

وقد تم طبعه باتمام طبع الجزء الرابع فى ٢/١٢/١٣٦٣ ش هـ . المؤلف

محمد آصف المحسنى القندهارى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين و ورثته المجتهدين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين .

و بعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنـا حدود الشريعة المتكفل لبيان المحرمات و الواجبات على ترتيب حروف التهجى و قـد ذكرنا القسم الاول فى الجزئين الاولين ـ و قد طبعا مرتين ـ والقسم الثانى فى الجزء الثالث وهذا الجزء اسئل الله تعالى التوفيق والقبول وان ينفع به المحصلين والمومنين .

حرف الطاء

(٢٠٦) طرح الميت في البحر

في صحيح ايوب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات و هو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويؤكا رأسها وتطرح في الماء[1].

هذه هي الرواية المعتبرة سندا من بين الروايات الواردة في الباب .

قال الفقيه اليزدي (قده) في العروة : اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلاعسر وجب ذلك ، وان لم يمكن لخوف فساده ولمنع مانع ... يوضع في خابية ويوكا رأسها ويلقى في البحر ... وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال . اويثقل الميت بحجر اونحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول . وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله ... و مؤنة الالقاء في البحر ... تخرج من اصل التركة .

اقول : وجوب التأخير مبني على الاحتياط لاطلاق الرواية وما قاله سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في وجه تقييد الرواية بصورة عسر التأخير غير وجيه . نعم ينصرف الرواية - ظاهرا - عما اذا كانت السفينة في شاطي البحر فمات فيها

١- ص ٨٦٦ ج ٢ الوسائل

مسلم فانه يجب دفنه في الارض .

ولايجوز الطرح بالقسم الثاني لضعف دليله ، نعم لاباس به اذالم يمكن الطرح بالقسم الاول ولم يمكن التأخير ، ولابأس بماذكره من الالحاق كمالايخفى وجهه .

(٠) طلب ذي الحق

يجب على من عنده حق ، طلب صاحب الحق المذكور اذا غاب كماتدل عليه صحيحة معاوية قال: سئل ابوعبدالله عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولايدرى أحي هو ام ميت ولايعرف له وارث ولانسب ولابلد قال : اطلبه . قال : ان ذلك قد طال فاصدق به قال : اطلبه[١] .

نعم اذا يئس من وجدانه فلايجب ففي معتبرة زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولاعلى ولي له ولايدرى باى ارض هو ؟ قال : لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء [٢] ولاحظ مادة الوصية ايضا .

و هل هو وجوب غيرى او عرضي ينشأ من وجوب رد مال الغير اليه ام نفسي وان كان حكمته ذلك والاظهر هو الاول . ولاحظ مامر تحت رقم (١٠ و١٣) .

(٢٠٧) اطعام الاسير

في الجواهر و متنها : (و يجب ان يطعم الاسير و يسقى و ان اريد قتله) في ذلك الوقت الذى يحتاج فيه الى الاطعام كما صرح به غير واحد ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، بل نفى الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرين محتجين بصحيح ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام : سألته عن قول الله عزوجل ويطعمون الطعام

١- هـ ١١٠ ج ١٣

٢- المصدر

على حبه الاية قال : هو الاسير . وقال : الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل . وقال ان عليا كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين و بخبر مسعدة بن زياد . . . عن جعفر عن ابيه قال : قال علي عليه السلام : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد[1] .

و بحسن زرارة او صحيحه عن ابى عبدالله عليه السلام اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغى ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره . . . لكن الانصاف انسياق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها . . . مضافا الى معلومية عدم احترام نفس المشرك الذى هو شر الدواب المؤذية بل طلب اتلافها . نعم قد يقال باطعامه لبقاء حياته حتى يصل الى الامام والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه[2] .

(٥) اطعام الجباة

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام .

وفي صحيح الحلبى عنه عليه السلام : ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام . و قريب منهما صحيحتا محمد وابن سنان[3] .

اقول : لايستفاد من هذه الروايات وجوب اطعام جباة الخراج على اهله ، بل غايتها انها تدل على الجواز و تخصيص حرمة اكل مال الغير من دون رضاه فتأمل .

و في موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عن رجل ينزل على الرجل و له

١- الرواية صحيحة سندا و هى العمدة فانها تصلح للاحتياط اللازم في المسألة .
٢- ص ٥٧٢ كتاب الجهاد ولاحظ ص ٦٨ وص ٦٩ ج ١١ الوسائل
٣- ص ٢١٦ ج ١٣

عليه دين ، أيا كل من طعامه ؟ قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لايا كل بعد ذلك شيئا [١] .

ويمكن ان الجوازفي هذه الرواية ليس تخصيصا في حرمة اكل مال الغير قهر اوكرها بل من جهة عدم تحقق الرباء بذلك ففي صحيح جميل عنه عليه السلام في ـ الرجل ياكل من عند غريمه اويشرب من شرابه اوتهدى له الهدية قال : لا باس بـه [٢] .

نعم هو مكروه وان لم يكن ربا لصحيح الحلبي عنـه عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه [٣] .

ويمكن ان يكون تخصيصا في حرمة اكل مال الغير، لكن لابد من تقييده بما اذا كان الدين مقدارا كثيرا و مبلغا خطيرا بحيث يعد قيمة الطعام في الايام الثلاثة المذكورة في جنبه شيئا ضئيلا قليلا جدا وهذا للفهم العرفي ولكن مع ذلك يشكل الاعتماد على مثل الرواية في التخصيص المذكور .

وفي صحيح مسعدة بن زياد عن جعفرعن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام . وقال : اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع و قال : ان لي ارض خراج قد ضقت بها [٤] .

اقول امره صلى الله عليه وآله ترخيص وتخصيص في حرمة اكل مال الغير ـ ولو كان ذميا من دون رضاه ، و على كل لا يستفاد من الروايات وجوب الاطعام ، نعم كان علينا ان نذكر هذا في جملة المخصصات من حرمة الاكل المذكور في مادة الاكل في الجزء الاول لكننا لم نلتفت اليه و قنذاك .

١ـ٢ـ٣ـ ص ١٠٢ ج ١٣ الوسايل

٤ـ ص ١٦٣ ج ١٢ الوسائل

(٠) اطعام الجائع

وردت في وجوبه روايات ضعيفة سندا[١] ولاشك في وجوبه اذا خيف تلفه وقد مر دليله في مادة الحفظ في حرف الحاء .

(٢٠٨) الاطعام على الحالف الحانث

قال الله تعالى : فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم اوتحرير رقبة (المائدة ٨٩) .

وفي صحيح ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام « من اوسط ماتطعمون اهليكم» قال ما تعولون[٢] به عيالكم من اوسط ذلك قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ؛ قال ثوب واحد[٣].

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة اومدمن دقيق وحفنة[٤] وكسوة لكل انسان ثوبان[٥]

وفي صحيح اخر عنه عليه السلام . . . . وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح و اوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم[٦].

اقول : هنا فروع .

(١) ظاهر الاطعام المامور به اعتبار اكل المساكين الطعام بحيث لو بذله اوباعه من غني لم يجز ، فلابد اما من اشباعهم واما من التسليم اليه مع الاطمينان

١- ص ٥٦٤ ج ١٦ الوسائل

٢- في الوسائل ص ٥٦٦ ج ١٥ تقولون

٣- ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان

٤- قيل الواو للحال والحفنة ملاء الكف

٥- ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان

٦- ص ٤٩٥ ج ١

من الاكل . ومنه يظهر تعيين بذل نفس الطعام دون قيمته ودون جنس اخر الا بعنوان التوكيل لاشتراء الطعام وكان المسكين ماموناً .

لكن ظاهر صحيح الحلبي المتقدم الدال على كفاية مدمن الحنطة والدقيق ان المراد بالاطعام الماموربه في القران هو مجرد بذل الطعام من دون اعتبار الاكل ولذا قيل : ان الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه اوتمليكهم اياه فلايعتبر في الاول التمليك ولايعتبر في الثاني الاكل ، ولواعتبر الاكل في الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهو خلاف المقطوع به من النصوص ، ويظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه .

(٢) لايجوز اشباع مسكين واحد عشر مرات ، بل لابد من اشباع عشرة مساكين لظاهر الاية . والظاهر ان الحكم مسلم في الفقه ولاخلاف فيه كما انه ادعى الاتفاق على جوازه في صوره التعذر ويدل عليه خبر السكوني [١] وان كان مقتضى القاعدة السقوط فلايترك الاحتياط .

(٣) لا يعتبر في المستحق ان يكون مسكينا بل يصح البذل للفقير ايضا ، كما يظهر من اطلاق معتبرة اسحاق [٢] خلافا للقواعد ، وقد قيل ان الاجماع - صريحا و ظاهرا محكيا عن جماعة على ان الفقير و المسكين يراد كل منهما من الاخر عند الانفراد .

(٤) ظاهر الاوسط المذكور في الاية وبعض الروايات هو الاوسط في كيفية الطعام دون مقداره وان كان المستفاد من صدر صحيح الحلبي الثاني تفسيره بالاوسط في الكمية والمقدار ايضا فيجب اعطاء مد واحد من اوسط مايطعم الحانث اهله من اي شيءكان ولا يتقيد بما في الراويات فانها ناظرة - ظاهرا - الى الطعام

١ــ وسنده ضعيف ص ٥٦١ ج ١٥ الوسائل

٢ــ المصدر

الشائع فی ذلك العصر ولا حصر فیها ، وهذا حكم مخصوص بكفارة الیمین وفی غیرها یكفی الاطعام بمطلق الطعام .

(٥) یستوی فی المستحق المذكر والمؤنث والصغیر والكبیر كما یدل علیه صحیح یونس [١] ولا ینافیه صحیح ابراهیم كما لا یخفی . نعم یعتبر فیه الایمان ولو لم یوجد المؤمن فیجوز لغیر الناصب من المستضعفین كما یدل علیه صحیح یونس وصحیح عمار [٢] .

(٦) من حلف بالبرائة ثم حنث یجب علیه الاستغفار و اطعام عشر مساكین كمامر فی مادة الصوم .

(٢٠٩) اطعام المحرم الطیر

یدل علی وجوبه روایات ذكرنا احدیها فی مادة التخلیة فی حرف الخاء .

(٢١٠) اطعام المحرم قاتل الصید

لاحظ ابواب الكفارات فی حرف الكاف .

(٢١١) اطعام المظاهر العاید

قد مر فی بحث الصوم انه لیس بواجب نفسی بل هو شرط لجواز الدخول . وقد یكون نفسیا كما یاتی فی الكفارات .

(٢١٢) اطعام المعتكف المجامع

مر دلیله فی صوم كفارة الاعتكاف تحت رقم (١٨٨) .

(٢١٣) اطعام المفطر فی رمضان

مر دلیله تحت الرقم (١٩١) .

١ــ ص ٥٧٠ ج ١٥ الوسائل ٢ــ ص ٤٧١ نفس المصدر

(٢١٤) اطعام المفطر قضاء رمضان.

تقدم دليله وما فيه تحت الرقم (١٩٢).

(٢١٥) (٢١٦) اطعام القاتل الخاطئ والمتعمد

مرت الاشارة الى دليله تحت رقم (١٩٣) و(١٩٤) وسياتي في حرف الكاف في مادة الكفارة بعض انواع الاطعام الواجب الاخر ان شاء الله تعالى.

(٢١٧) اطعام القانع والمعتر

قال الله تعالى: فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (الحج ٣٦).

وقال تعالى: فكلوا منها واطعموا البائس الفقير (الحج ٨).

اقول: يجب على الحاج اطعام الفقير من المذبوح اوالمنحور والاحوط[١] ان لايقل من ثلثه ولاشك في وجوبه النفسي ولكن هل هو استقلالي او ضمني فيه وجهان.

(٥) طلب الرزق

يجب طلب الرزق لحفظ نفسه ونفس غيره ولو كان اجنبيا وللانفاق على من يجب نفقته عليه، وجوبا غيريا في فرض توقف الحفظ والانفاق المذكورين عليه واما وجوبه في نفسه فلم يثبت[٢].

(٢١٨) الطلاق

يجب على الولي طلاق زوجة الغائب على تفصيل مر في مادة التربص في حرف الراء في ج ٣ و يجب الطلاق في بعض موارد اخر ياتي بحثه في مادة التفريق

١- لاحظ ص ٤٠٠ وص ٤٠١ حج الجواهر

٢- لاحظ ص ٩ وص ٤٢ ج ١٢ الوسائل

فى حرف الفاء ان شاء الله .

(٢١٩) طلاق الزوجة فى الجملة

يجب على من ترك جماع زوجته اكثر من الاربعة اشهر ان يطلق زوجته فى الجملة و اليك بعض ما يتعلق بالمقام .

١- ترك جماع الزوجة على اقسام :

منها الترك مع الحلف عليه بقصدالانتقام ولمجرد الغضب والاضرار .

منها الفرض السابق لنفع راجع اليه او اليها .

منها الفرض السابق من دون قصد نفع او ايذاء .

منها الترك عن غضب من دون يمين .

منها الترك عن غير الغضب ومن دون يمين .

القسم الاول هو القدر المتيقن من الايلاء الذى لايجب الالتزام بالحلف بعد اربعةاشهر بل يجوز مخالفته مع الكفارة وله احكام خاصة .

والقسم الثانى والثالث يمكن دخولهما فى الايلاء لاطلاق صحيحة بريد[1] و صحيحة ابى بصير[2] لكنه مقيد بصحيح الحلبى[3] و صحيح ابى بصير و صحيح الكنانى[4] فيدخلان فى مطلق القسم ويجرى عليهما حكمه .

و اما الفرض الرابع فحكمه حكم الايلاء فى وجوب الرجوع عن القسم او الطلاق لصحيح البخترى عن الصادق عليه السلام قال: [5] اذا غاضب الرجل امرأته فلم

١- ص ٥٤٢ ج ١٥ الوسائل

٢- ص ٥٤١ المصدر

٣- ص ٥٣٥ و ص ٥٤٠ المصدر

٤- ص ٥٤٢ المصدر

٥- ص ٥٣٥ المصدر

يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق ، فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل .

ولاوجه لترك العمل بمضمونه وان لا ادرى رأى الاصحاب فيه ، ويساعده الاعتبار ايضا فان ترك الوطى ضرر بالزوجة ولايرضى به الاسلام ، ويمكن الحاق صورة عدم الغضب بالغضب لعدم خصوصية فيه فكل من ترك وطى زوجته اكثر من اربعة اشهر مع القدرة عليه يجوز للحاكم الشرعى اجباره على الوطيء اوالطلاق، نعم اذاكان الزوج غائبا لم يجز طلاقه لاجل عدم الوطء وان جاز لاجل عدم الانفاق على تفصيل مر فى بحث التربص .

ثم ان مفهوم الشرط فى ذيل الصحيح يدل على ان ترك الوطء لاجل الغضب فقط او اليمين فقط ايلاء لكن يمكن تقييده بما مر فتأمل .

واما القسم الاخير فهو ليس من الايلاء قطعا وقدعرفت امكان استفادة حكمه من القسم الرابع اذا لم يكن عن عجز . الا ان يقال ان مقتضى اطلاق صدر صحيح الحلبى[1] عدم جريان حكم الايلاء فى غير فرض اليمين، خرج منه صورة الغضب لاجل صحيح البخترى السابق وبقى الباقى تحته فلاحظ وتدبر .

والمتحصل من الجميع ان اجبار الزوج على الطلاق انما هو فى فرض تركه الزوجة عن غضب سواء حلف ام لا .

٢ـ الاظهر عدم جريان الحكم فيما اذا كان الزوج غير قادر على الجماع للغوية اليمين و عدم تاثير الغضب وانصراف الادلة عنه .

٣ـ يشترط فى القسم الاول الدخول بها اولا لصحيح زرارة و غيره[1] واما فى القسم الثانى ففيه تردد لعدم المقيد و للاولوية .

١ـ ص ٥٣٥ المصدر

٢ـ ص ٥٣٨ المصدر

٤- لايجرى الحكم فى الامة والمتمتع بها اذ ليس لهما طلاق .

٥- اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء الى الحاكم انظره الحاكم الى اربعة اشهر من حين المرافعة خلافا لاطلاق جملة من الروايات الدالة على انها من حين الايلاء وذلك لصحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام وصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام فانهما اظهر منها[1] .

٦- الفئة هو الوطء قبلا اواظهار العزم عليه عند القدرة ان عجز عنه فعلا .

٧- اذا ابى عن الوطء والطلاق ففى صحيح ابى بصير ان الامام يحبسه ابدا لكن يشكل الاعتماد عليه بل ينبغى القول بجواز طلاقها للحاكم اذا لم ينفع الحبس بعد مرة و هذا مما يسهل فهمه من مذاق الشرع و ان فرض فقد الدليل اللفظى عليـــه .

و للايلاء مسايل اخرى مذكورة فى المطولات .

تتمة مفيدة .

قضية اطلاق جميع روايات الباب عدم الفرق بين الزوجة الشابة وغير الشابة فيستفاد منها وجوب وطء الزوجة مطلقا فى كل اربعة اشهر فلاحظ مادة الترك فى المحرمات ، نعم لابعد فى انصراف الروايات عن العجوزة الكبيرة وان كان الزوج شـــابا .

(٥) تطهير الثياب

قال الله تعالى : وثيابك فطهر (المدثر٤٩) .

ان كان المراد من التطهير ازالة النجاسة عنه فالوجوب شرطى لجواز لبس المتنجس وان كان المراد منه التشمير[2] كما فى صحيح بن سنان[3] ففى وجوبه

١- ص ٥٤١ المصدر

٢- تشمير الثوب رفعه

٣- ص ٣٩٩ ج ٤ تفسير البرهان

على غير النبي ﷺ تردد ، نعم ان عد من التكبر حرم من جهته .

(٠) اطهار الجنب

قال الله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا (المائدة ٦) المراد به الاغتسال لقوله تعالى : ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا .

وظاهر الاية الاولى وبعض الروايات وجوب الغسل نفسيا لالاجل امر اخر، وهذا هو المحكى عن جملة من الفقها كابن حمزة والعلامة و والده و ولده والاردبيلى وغيرهم (قدس سرهم) .

لكن المنسوب الى ظاهر الاصحاب وفتواهم والى اجماع المحققين عدمه وانه انما يجب شرطا فى غيره وهو الارجح ويطلب تفصيله من المطولات .

(٢٢٠) تطهير المسجد

نقل عن جماعة من الفقهاء الاجماع على وجوب تطهير المساجد وازالة النجاسة عنها وهذا الاجماع هو الدليل فى المسألة لضعف ما استدلوا له من الادلة اللفظية سندا اودلالة وهو واجب كفائى فورى وتفصيل جزئيات المسألة فى المطولات .

(٢٢١) (٢٢٢) تطهير بدن الميت وكفنه

يجب تطهير بدن الميت اذا تنجس قبل الغسل و فى اثنائه مقدمة لاغساله ويجب تطهير بدنه و كفنه بعد الغسل حتى الدفن وجوبا بعد نفسيا كفائيا . واذا لم يمكن تطهير الكفن يجب قطعه لاجل ازالة النجاسة عنه .

والدليل عليه موثقة روح ـ على اشكال في السند[1] ـ عن الصادق عليه السلام ان

١ـ لاشتراك غالب بن عثمان الواقع فى سندها بين الثقة و غيرها .

بدامن الميت شيىء بعد غسله فاغسل الذى بدامنه ولاتعد الغسل [١] .

وحسنة الكاهلي ـ بطريق الشيخ ـ عنه عليه السلام : اذا خرج من منخر الميت الدم اوالشيىء بعد الغسل واصاب العمامة اوالكفن قرض (ضه) بالمقراض[٢] .

اقول : والمتحصل وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت و كفنه وجوبا نفسيا .

(٥) طاعة الزوج على الزوجة

فى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته الا باذنه ، ولا تصوم تطوعا الا باذنه ، ولاتمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها الاباذنه الخ [٣] .

وليس فى سند الرواية من يتوقف فيه الامالك بن عطية اذفيه نوع تردد .

وفى صحيح الكنانى عن الصادق عليه السلام : اذا اصلت المرأة خمسها و صامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق على فلتدخل من اى ابواب الجنان شاءت [٤] .

اقول : السياق يشهد بوجوب الاطاعة المذكورة عليها .

وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام : سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال : لا ، وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال : لابأس [٥] .

اقول : الصوم محمول على القسم الواجب منه جمعا ان قلنا باعتبار الخبر

١-٢- ص ٧٢٣ ج ٢ الوسائل
٣- ص ١١٢ ج ١٤ الوسائل
٤-٥- ص ١١٣ المصدر

الاول سندا

هذا بناء على خلو هذه الصحيحة عن كلمة (تطوعا) كما في المصدر (ص ٢٨٢ ج ١٠ بحار الانوار) ونكاح الوسائل واما بناء على ذكرها كما في صوم الوسائل (ص ٣٩٤ ج ٧) فيحمل الاول على الندب وفي صحيحه الاخر عنه عليه السلام: سالته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة وما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها [1].

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام ايما امرأة قالت لزوجها: مارأيت قط من وجهك خيرا فقط فقد حبط عملها [2].

اقول: اطاعة الزوجة زوجها في كل امر غير ممنوع شرعا ليست بواجبة حسب الرأى السايد الفقهي المؤيد بالسيرة العملية، وبالمفهوم من مذاق الشرع فلا يمكن التمسك باطلاق ما في الروايات، والمتيقن منها وجوب اطاعته في ما يرجع الى الجماع [3] والاستمتاع والتمكين منهما كلما ارادهما، ووجوب بعض مقدماتها عليها كازالة ماينفر عنه طبع الزوج وما يمنعه منهما كاوساخ البدن و اللباس مثلا.

وكذا يجب عليها القرار في بيتها وعدم الخروج الا باذن زوجها وهو منصوص ايضا.

واما الصوم المندوب فمقتضى اطلاق الرواية الاولى توقف جوازه على اذنه وان لم يكن مزاحما لحقه وهواحوط واما اذا كان مزاحماله فلا يجوز من دون اذنه كما لايخفى.

١-٢- ص ١١٥ ج٤٤ المصدر

٣- والظاهر عدم الفرق فيه بين القبل والدبر الا اذا استلزم الثاني حرجا لها.

(٢٢٣) اطاعة الله والرسول واولى الامر

ورد الامر في جملة من الايات الكريمة باطاعة الله سبحانه وتعالى ورسوله ورد في سورة النساء (الاية ٥٩) الامر باطاعة الله والرسول واولى الامر منكم .

اقول : اطاعة الله عبارة عن اتيان التكاليف الشرعية واطاعة الرسول واولى الامر عبارة عن اتيان ماذكروما يرون صلاحا في بعض الاحيان اولبعض الاشخاص وان شئت فقل انها عبارة عن امتثال ما يخبرون عن الله تعالى وما ينشئون من - الاحكام السياسية .

ويمكن ان يدخل العلماء الذين يجب تقليدهم على الناس بالشروط المذكورة في محلها في اولى الامر عملا باطلاق الاية غير المنافي لما ورد من تخصيصهم بائمة اهل البيت عليهم السلام : وان فرضنا المنافاة واختصاص الاية [1] بالائمة عليهم السلام فلاشك ايضا في وجوب اطاعة العلماء المذكورين فياحكامهم الصادرة عنهم بعنوان حاكم الوقت اذا رأوا اصلاحا ملزما في اصدارها واثبات مثل هذا الحكم لايحتاج الى خبر واحد حتى يتجشم في تصحيح سنده واتمام دلالته ، فان اقامة نظام الاسلام - عند تيسرها وامكانها لاتتحقق الا باصدار احكام سياسية وتأديبية موقتة اودائمة ، فالامر يدور بين اهمال النظام الاسلامي وايجاب مثل تلك الاحكام على الناس ، وحيث ان الاول مما لا يجوز للمسلم قبوله يتعين الثاني . وبالجملة اصل وجوب قبول حكم الحاكم فليكن واضحا مقطوعا غير محتاج الى البحث والكلام .

١- وجه المنافاة استظهار عصمة اولى الامر من اطلاق وجوب اطاعتهم من دون نصب قرينة على انها فيفرض اصابة الواقع فتدبر، على ان تفسير اولى الامر بالمجتهدين الجامعين للشرايط المذكورة في الفقه ليس بواضح كل الوضوح . لكن رفع اليد عن الاطلاق - حسب المتفاهم العرفي - وتقييده بصورة عدم مخالفة اوامره للشرع هين كما في الزوج والوالد، والتفسير المذكور من القدر المتيقن فتأمل المقام .

(٢٢٤) (٢٢٥) طواف النساء

لااشكال في توقف حلية وطء النساء والاستمتاع بها للمحرم على طواف النساء بعد حرمتهما بالاحرام ، و في الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليها [١] .

وعن الشهيد (ره) : ليس طواف النساء مخصوصا بمن يشتهي النساء اجماعا فيجب على الخصي والمرأة والهم وعلى من لاارية له فيهن . بل عن العلامة دعوى الاجماع على وجوبه على الخصيان وعن بعضهم حرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه لكون الاحرام سببا لحرمتهن والاحكام الوضعية لاتختص المكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ بل عن العلامة الاجماع على وجوبه على الصبيان .

وفي صحيح الحسين بن علي بن يقطين : سألت اباالحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم طواف النساء كلهم [٢] .

ثم انه واجب في حج التمتع والقران والافراد كلها كما يدل عليه الروايات [٣] وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص [٤] .

وكذا في العمرة المفردة اجماعا كما عن العلامة و يدل عليه جملة من الروايات وعن الجعفي عدمه لبعض الروايات [٥] .

اقول: فليس طواف النساء وصلاته مجرد شرط في حلية النساء بل هو مضافا الى ذلك واجب كما هو ظاهر النص والاجماع ولكن الكلام في انه واجب ضمني

١- ص ٢٥٨ ج ١٩ وقيل بالحلية قبل ركعتي الطواف لكن صحيح معاوية ظاهرة في توقفها عليهما .

٢- ص ٣٨٩ ج ٩ الوسائل

٣- ص ١٤٩ الى ص ١٥٦ ج ٨ الوسائل

٤- ص ٤٠٥ ج ١٩

٥- لاحظ الروايات في ص ٤٩٣ الى ص ٤٩٥ ج ٩ الوسائل

اى هـو من اجـزاءِ الحج بحيث ينقص الحج او يبطل بتركه كسائر اركانه فلا يرتبط بحثـه بالمقام ام هوواجب تعبدى استقلالى برأسه على الحـاج و المعتمر ـ عمرة مفردة ـ فيكون مقصودا بغرض الكتـاب فيه وجهان والاصح هو الثانى فلذا تعرضناله هنا . واليك عبارة بعض الفقهاءِ المحققين لبيان الحال . . . فلايبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج قال الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى[1] : و عليه ـ يعنى المفرد ـ طواف البيت . . . وطواف بالبيت بعد الحج . و نحوه صحيح معاوية[2] فى القارن ، وصحيح الخزاز[3] قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا لم تطف طواف النساءِ ويابى الجمال ان يقيم عليها . قال فاطرق وهو يقول : لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضى فقد تم حجها .

فان قوله (فقد تم حجها) ظاهر فى خروجه عن النسك ولو فى حال الاختيار ولايقدح فى ذلك كون مورده الاضطرار، اذالعبرة بعموم الوارد لاخصوص المورد، كما هو واضح[4] .

فالمتحصل ان طواف النساءِ وصلواته واجبان نفسيان لا ضمنيان ـ من باب الجزئية ـ و واجبان وضعيان اى لا تحل النساءِ و كذا الذكور الا بهما . فلاحظ وتأمل . والله العالم .

واما الرمى فان وجد قرينة على انه واجب نفسى استقلالى فهو و الا فيبنى على كونه واجبا ضمنيا عملا بالقاعدة المطردة فى الاوامر و النواهى الواردة فى المركبات فانهما تحملان على الجزئية والارشاد فلاحظ .

١ـ ص ١٥٤ ج ٨ الوسائل
٢ـ ص ١٥٦ المصدر
٣ـ ص ٥٠٠ ج ٩ الوسائل
٤ـ ص ٣٧٢ وص ٣٧٣ ج ١٩ من جواهر الكلام

حرف الظاء

(٢٢٦) ظن الخير بالمؤمنين

قال الله تعالى : لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين (النور١٢) فى الاية وضع الظاهر موضع المضمراى ظننتم بانفسكم خير او قلتم . . . وعلى كل يستفاد منها وجوب ظن الخير بالمؤمنين عند احتمال الشر بهم ، و لا ادرى هل به قائل ام لا فان الحكم المشهور الفقهى هو حرمة سوء الظن بالمؤمنين كما مرفى الجزء الاول تحت الرقم (٢٦٨) ويمكن حمل الاية على الاستحباب ولاسيما من جهة ذيلها فان وجوب القول بالكذب ـ المبين لم يقل به احد فى الفقه ـ على ما اعلم ـ الاان يقال انه من لازم ظن الخير.

ولايبعد القول بوجوب ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات عملا بظاهر الاية قال به قائل ام لا نعم لا دليل على التعدى عن مورد الاية وهوالرمى بالزنا ، ففيه يجب ظن الخيروفى غيره يحرم الظن السوء جمعا بين الادلة ، فتدبر .

(٢٢٧) اظهار البرائة من اهل البدع

فى الصحيح : قال رسول الله ﷺ اذ ارأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم [١]

١ـ ص ٥٠٨ ج ١١ الوسائل

(•) اظهار العلم

في رواية عن رسول‌الله ﷺ : اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنةالله [١] .

تدل الرواية علي وجوب اظهار العلم حين ظهور البدع ، ويدل عليه ايضا رواية طلحة الدالة علي حرمة كتمان العلم [٢] ورواية يونس [٣] .

لكن الروايات باسرها ضعيفة سندا ، نعم الحكم ثابت بعنوان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد .

(•) اظهار الكراهة لاهل المعاصي

في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام : امرنا رسول‌الله ﷺ ان نلقي اهل المعاصي بوجوه مكفهرة [٤] اقول : اي بوجوه منقبضة عالية وفي السند النوفلي الذي لم يثبت صدقه في كلامه لكن الاظهار المذكور من لوازم الايمان والحب بالله تعالي .

١ـ ص ٥١٠ ج ١١ الوسائل

٢ـ نفس المصدر

٣ـ ص ٥١١ المصدر

٤ـ ص ٤١٣ المصدر

حرف العين

(•) عبادة الله تعالى

امر الله تعالى عباده بعبادته فى جملة كثيرة من الايات القرانية ، منها قوله تعالى : ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون (الانبياء ٩٢) .

ومنها قوله ياايها الناس اعبدوا ربكم . . . (البقرة ٢١)

ومنها قوله تعالى مخاطبا لنبيه : واعبد ربك حتى ياتيك اليقين (الحجر ٩٩)

اقول : لا شك ان النبى الخاتم ﷺ كان من الموقنين فالمراد باليقين المجعول غاية هو اليقين الحاصل من العيان ومشاهدة احوال البرزخ فانه هو الذى لم يحصل له ﷺ فى حياته ، فلاتدل الاية على ارتفاع التكليف فى الحياة الدنيا بعد حصول اليقين [١] وان كان هو بمكان من الامكان .

وقيل بالمنع بدعوى ان تجويز ارتفاع التكليف عن الانسان الكامل ملازم لتجويز تخلفه عن الاحكام والقوانين ، وهو فيما يرجع الى المعاملات يوجب فساد المجتمع، والعناية الالهية تاباه ، وفيما يرجع الى العبادات يوجب تخلف الملكات عن آثارها، فان الافعال مقدمات معدة لحصول الملكات مالم تحصل، واذا حصلت عادت تلك الافعال آثارالها تصدرعنها صدورالاتخلف فيه .

وهو تلفيق ضعيف فان ماذكر فى المعاملات مع نقضه فى الجملة بالمراهق

١ــ والسيرة النبوية شاهدة قطعية على بقاء التكليف الالهى ولزوم عبادة الله عليه .

غير المكلف اجماعا اخص من المدعى ، اذ ارتفاع التكليف فيها لا يستلزم فساد الاجتماع الافى بعض الحالات النادرة القابلة للدفع بتكليف غيره بالمنع والازالة وما ذكر فى العبادات يمنع بمنع صيرورة الافعال آثارالازمة الصدورعن الملكات مع انتقاضه بما فى الجنة فان الافعال تختلف عن ملكاتها قطعا الا ان يدعى ان نظام الاخرة غير نظام الدنيا ولو فى الجملة فلا يكون النقض قطعيا .

وعلى كل ارتفاع التكليف عن الانسان الكامل كالانبياء ممكن الا انه لم يقع بل الثابت ثبوتا قطعيا بتيا عدمه، وهذامما اتفق عليه المسلمون سوى جماعة ضالة مضلة ينسبون انفسهم الى الاسلام وليسوا بمسلمين حقيقة .

وكيفما كان العبادة عبارة عن الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها ولا يجوز لاحدان يخترع عملا ـ مفردا و مركبا ـ و يتعبد به نفسه زاعما انه يقرب الانسان اليه تعالى وانه يرضى به فانه تشريع محرم فليس فى الاية حكم جديد .

(٥) الاعتبار

قال الله تعالى : فاعتبروا يااولىالابصار(الحشر ٢)وهل الاعتبارالمذكوروهو اخذ العظة والعبرة واجب تعبدى او الامر به ارشاد الثانى ارجح .

(٢٢٨) اعداد القوة للكفار

قال الله تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم واخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شيىء فى سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون (الانفال ٦٠) .

يجب اعداد القوة من الرجال المدربين والآلات الحربية و اقتناء الخيل وغير ذلك حفظا على المجمع الاسلامى و هداية للكفار ، واليك بعض فروع

المسألـة .

(١) الوجوب المذكور متوجه الى الحاكم الاسلامى والموظفين من قبله ، ولايبعد تعلقه باحاد الناس على نحو الكفاية عند فقدان الحاكم بسبب من الاسباب اذا علم اواحتمل دفع الكفار به .

(٢) الظاهر تنزيل اطلاق قوله تعالى (ما استطعتم) على مقدار الكفاية ، و عدم وجوب اعداد مايزيد على قدر الحاجة وتحصيل الغرض .

(٣) القوة التى يجب اعدادها ولو فى زمان السلم وقبل قيام الحرب تختلف باختلاف الظروف وملابساتها ، فربما يكون الشيئى قوة فى زمان ولا يكون قوة فى زمان اخر وهذا واضح جدا ، واما ما فى الروايات من تفسيرها بالخضاب و بالسواد وبالرمى وبالسيف والترس [1] فهو من بيان المصاديق فالواجب هو اعداد القوة وهى فى مثل زماننا عبارة عن الرجال العسكريين المدربين العالمين بفنون الهجوم والدفاع وكيفية استعمال الاسلحة واطارة الطائرات ومقدار مقاومة الالات الحربية ونحو ذلك وعن الدبابات والطائرات والقنبلات الذرية والهيدروجينية ونحوها مما هو متعارف اليوم وما يتعارف غداً .

(٤) انما يجب رباط الخيل اذا علم او احتمل تأثيره فى ارعاب العدو والا فلا ، بل هو من اللغو فلا ينبغى الجمود على ظاهر الاية الناظرة فى كلمتها هذه الى زمان الوحى وما شابهها .

(٥) الظاهر ان المراد بالعدو غير المعلوم فى الاية هم المنافقون و غير مشركى قريش من الكفار وما قيل من انهم الجن ضعيف .

(٦) يجب على الاغنياء بذل المال فى سبيل تحصيل القوه المذكورة كوجوب

١ـ ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

٢ـ لاحظ ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

بذل الزكاة والخمس وغيرهما ويفهم هـذا من ذيل الاية ايضا وقد مرت الاشارة اليه في الجزء الثاني في مادة الكنز وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد ايضا .

(٧) لايجب الاعداد المذكور على المؤمنين في مثل اعصارنا المظلمة من وجوه غير خافية الا اذا قامت فيهم حكومة اسلامية .

(٨) لايبعد تعميم القوة المامور باعدادها لجميع ماهو مؤثر في الانتصار و تضعيف الاعداء كارشاد الناس و تثقيفهم ثقافة اسلامية ـ اخلاقية اجتماعية سياسية ـ و تاسيس تشكيلات وانظمة مترابطة حزبية و كل مايتقضاه الظروف .

(٩) وجوب الاعداد هل هو نفسي اوغيري نشأ من وجوب الجهاد اوهما معاغيريان نشاء من وجوب التحفظ على الدين والعمل به اوهما معانفسيان وان كان حكمتها ذلك فيه وجوه .

(٢٢٩) الاعتداد على المرأة

يجب الاعتداد على المرأة المدخول بها على تفصيل مرفي مادة التربص .

واما الزانيـة فيقاس حالها تارة الى الزاني واخرى الى غيره من الرجال و ثالثة الى زوجها ، اما بالقياس الى الزاني ففي موثق اسحاق ـ بسند الشيخ ـ عن ـ الصادق عليه السلام قال قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو وله تزويجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ، وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها[1] .

اقول : فبالاولـى يعتبر العدة بالقياس الى غير الزاني من الاجانب ويكفي الاطلاق في اعتبارها بالنسبة الى الزوج ، الا ان يقال انه لااطلاق ولاعموم في ان الدخول مطلقا يوجب العدة عليها . نعم الاطلاق في خصوص الانزال ثابت بالصحيحين السابقين لكن قال الصادق عليه السلام في موثقة عبادة : لاباس ان يمسك الرجل امرأتـه

١ـ ص ٢٧٦ ج ١٥ وص ٣٣١ ج ١٤ الوسائل

ان راها تزني اذاكانت تزني . . .[1]

وظاهرها عدم وجوب العدة على الزانية بالنسبة الى زوجها والالكان على الامام ان يبينه ويمكن ان يحمل موثق اسحاق على ضرب من الندب لاطلاق جملة من الاخبار الاخر مع ورودها في مقام العمل ، كما صنعه في الجواهر[2] ولما اشتهر من عدم حرمة ماء الزاني ، وربما يستظهر من قوله تعالى : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ان العدة من حق الواطي ، فاذا لم يحترم وطئه لم يكن له عدة واليك موجبات العدة مع قطع النظر عن الزنا .

(١) الطلاق باقسامه ، وقد مر تفصيله في مادة التربص .

(٢) الفسخ بالعيوب مثلا .

(٣) الانفساخ بالارتداد والاسلام والرضاع .

(٤) انتهاء المدة اوهبتها في المتعة . وقد مر تفصيله في الجزء الثالث .

(٥) الوطء بالشبهة للاطلاق كما في غيره وللنص الخاص في بعض موارده.

وفي الجواهر ومتنها : ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات وقد انحلت الشبهة اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت اوحاملا بلا خلاف و اشكال وذلك لانه بعد ان ظهر الحال كان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة كي تندرج في المتوفى عنها زوجها فلم يبق الا انها موطوءة وطئا محترما تعتد منه عدة الطلاق[3]

(٦) عدة الوفاة كما مر تفصيله في حرف الراء في الجزء الثالث

بقي في المقام فروع لاباس بذكر بعضها :

(١) لا فرق في وجوب العدة بالوطء شبهة بين المزوجة والخلية ، فيجب

١- ص ٣٣٢ ج ١٤ الوسائل .
٢- ص ٢٦٤ ج ٣٢ الطبعة الجديدة
٣- ص ٢٨٤ المصدر

عليها الاعتداد حتى من زوجها للاطلاق ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عندامرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الاخير ، والاول املك بها وتعتد من الاخير ولايقربها الاول حتى تنقضى عدتها [1] .

اقول : يحتمل ان القرب كناية عن الدخول فقط ، فيجوز لزوجها سائر الاستمتاعات ويحتمل انه كناية عن مطلق ما يجوز للزوجين من الاستمتاعات والاحوط هو الثانى لعدم ثبوت انصرافه - اى القرب - الى الاحتمال الاول لكن هذا فى موردالرواية وهو كون الدخول مسبوقا بالعقد شبهة ، واما فى الوطء المجرد عن العقد فالاظهر جواز الاستمتاع بها سوى الوطء لعدم ثبوت الاطلاق واستصحاب الجواز بل ظاهر الجواهر تجويز سائر الاستمتاعات مطلقا خلافا للقواعد والمسالك .

و يمكن ان يستظهر من الروايات ان مبدء العدة هو رفع الشبهة لااخر وطء وطئت شبهة ،ويمكن اجرائه فى الوطء المجرد من العقد ايضا وان مبدئها من حين رفع الاشتباه .

و يمكن الرجوع فى غير مورد الرواية وهو الوطى المجرد عن العقد الى كون الاعتداد من الوطء الاخر شبهة ، بل فى الجواهر : فوقت الاعتداد من الشبهة اخر وطئه لاوقت الانجلاء لان المراد حصول العلم ببراءة رحمها من ذلك الوطء الذى هو فى الحقيقة موجب للعدة لاغيره وان كان عقدا فاسدا ، ودعوى ان الشبهة لما كانت بمنزلة النكاح الصحيح كان الانجلاء بمنزلة الفراق فتكون العدة منه كما ترى مجرد استحسان . . نعم قد يقال ان ظاهر النصوص الدالة على عدم

١- ص ٤٦٦ ج ١٥ الوسائل

التداخل [1] الاعتداد للشبهة اذا كانت مع عقد تزويج بعد التفريق بينهما وهو لازم ارتفاع الشبهة نعم لو كانت الشبهة مجرد الوطء من دون عقد اتجه حينئذ الاعتداد من اخر وطء ومن هنا كان الاحتياط لاينبغي تركه [2] .

(٢) عدة الشبهة عدة الطلاق ظاهرا كما يظهر من بعض الروايات [3] فان كانت حاملا فبوضع الحمل ، وان كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقراء والافبالشهور ، وكذلك المفسوخ نكاحها ، نعم المنفسخ نكاحها بالارتداد تعتد عدة الوفاة كما تدل عليه موثقة عمار [4] وفي المتعة الفاسدة يمكن ان نجعلها عدة المتعة لكنه ان لم يكن خلاف الاطلاق لاشك انه خلاف الاحتياط اللازم .

(٣) الظاهر بقاء وجوب النفقة وان حرمت الاستمتاعات ، فالزوجه الموطوئة شبهة كالزوجة المحرمة اوالحايض ، والمانع منه هوالنشوزغير المحقق في المقام نعم اذا كانت زانية وكانت الشبهة من قبل الفاعل يشكل وجوب النفقة خصوصا اذافرض علمها بحرمة مسها على زوجها لاجله بل الاقوى سقوط نفقتها حينئذ كما ياتي في مادة النفقات في حرف النون .

(٤) مقتضى اطلاق قوله تعالى : (ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (البقرة ٢٣٧) .

وبعض الاخبار [5] عدم جواز نكاح مطلق المعتدة ولو كانت موطوءة شبهة ، وعن بعضهم جوازه في الاخيرة اذا طلقها زوجها بالطلاق البائن وان كان مقاربتها محرمة قبل انقضاء عدتها اذ لامنافاة بين كون المرأة ذات بعل مع كونها في العدة

١- لاحظها في ص ٣٤٤ ومابعدها ج ١٤ الوسائل
٢- ص ٢٦٧ ج ٣٢
٣- ص ٣٤١ وص ٣٤٤ وص ٣٤٦ ج ١٤ الوسائل
٤- ص ٥٤٥ ج ١٨ الوسائل
٥- ص ٣٨٣ ومابعدها ج ١٤ الوسائل

وعن الجواهر ابتناء المسألة على الوجهين المتقدمين من جواز غير الدخول من الاستمتاعات و عدمه ، فعلى الاول يجوز وعلى الثانى لايجوز اذ لايبقى على هذا تأثير للعقد فلا يمكن صحته بخلافه على الاول لكفاية تأثيره فى غير الوطى من سائر الاستمتاعات .

(٥) ذكر بعض الفقهاء انه اذا كانت الموطوئة بالشبهة خلية يجوز لواطئها ان يتزوجها قبل انقضاء عدتها منه بلااشكال .

اقول : وجهه على ما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئى فى ما كتبه الى من النجف ان ظاهر الاية الكريمة و بعض الروايات اختصاص الحكم يعنى حرمة التزويج فى اثناء العدة بغير الزوج ، فهما قرينتان على التقييد والاختصاص . على انه قد صرح فى بعض روايات المتعة بجواز التزويج للزوج فى اثناء العدة [١] .

(٦) اذا وطئت شبهة فى عدة الطلاق اوالوفاة فعن المشهور المدعى عليه الاجماع ايجاب العدتين عليها وعدم التداخل ويدل عليه بعض الروايات لكن مقتضى الجمع بين الروايات هوالتداخل و كفاية عدة واحدة كما اختاره جمع منهم صاحب العروة (قده) وان كان الاحوط الاول [٢] .

(٧) قال صاحب الجواهر [٣] : نعم فى المسالك والحدائق والمحكى من عبارة الشيخ وجوب العدة للشبهة ولومن الامرءة خاصة ، بل ارسلوه ارسال المسلمات ، ولكن فيه انه مناف للاصل . ولما دل على عدم حرمة ماء الزانى فلا حق له عليها فى الاعتداد الذى ظاهر قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) كونه من حقوقه ، ولعله لذا قال فى كشف اللثام لاعدة عليها وان لم يكن الولد

١- ص ٤٧٥ ج ١٤ الوسائل
٢- ص ١٠٩ ج ٢ العروة
٣- ص ٣٥٣ كتاب الطلاق

ولدزنا كما نص عليه الاصحاب فان العدة انما هو حق الواطى فاذا لم يحترم وطئه لم يكن له عدة . انتهى .

اقول : قد عرفت ان مقتضى اطلاق مادل على ان العدة من الماء هو وجوب الاعتداد في مفروض النزاع فلا قوة في كلام صاحب الجواهر و كاشف اللثام (قدهما) و سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) فى منها جه . ان لم يتم دلالة الاية المتقدمة على مرادهم ، هذا كله بالنسبة الى الاجنبى واما بالنسبة الزوج والزانى فقد مر بحثه .

(٨) لايجوز عقد اخت المعتدة الرجعية في زمان عدتها، ويجوز في البائنة[١] ولايجوز في المتعة على الاحوط للصحيح عن الرضا عليه السلام الدال على المنع قبل انقضاء العدة[٢] لكن فى الاستدلال به اشكال مر فى الجزء الثانى [٣] .

قال سيدنا الحكيم ـ ره ـ بل اعراض الاصحاب عنها موجب لسقوطها عن الحجية فلامجال للخروج عن القواعد المقتضية للجواز [٤] .

(٥) العدل

وقال الله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى (النحل ٩٠) .

قضية الاطلاق وجوب العدل فى افعال نفسه واقامته فى افعال غيره فيجب على المتمكن اخذ حق المظلوم من الظالم وتمكين المظلوم لانتصاره من الظالم ، نعم

١ــ لاحظ ص ٤٧٩ الى ص ٤٨١ ج ١٥ الوسائل

٢ــ ص ٣٦٩ ج ١٤ الوسائل

٣ــ ص ٢٣٦ الطبعة الاولى

٤ــ ص ٢٦١ ج ١٤ مستمسك العروة

هو في فعل نفسه واجب عيني وفي فعل غيره واجب كفائي، اللهم ان يدعى انصرافه الى الاول اوشك في شمول الاطلاق للثاني ، بل يبعد وجوب اقامة العدل على غير الحكومة الاسلامية ولااظن الالتزام به من الفقهاء .

ويمكن حمل الامر على الاستحباب فان الاحسان ليس بواجب ، بل ولا ايتاءذى القربى على وجه مطلق والله العالم .

واما قوله تعالى : اعدلوا هواقرب للتقوى . . . (المائدة ٨) .

وقوله تعالى: واذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذاقربى (الانعام ١٥٢) ففي خصوص الشهادة كما يظهر مما قبلهما. وعلى الجملةلاحكم جديدفي هذه الايات ونظايرها زايدا على المحرمات والواجبات المتقدمة والاتية .

(٠) الاعتداء

قال الله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . . (البقرة ١٩٤) اذا كان الاعتداء في مثل الجهاد كما يلوح من الاية فحكمه حكم الجهاد ، واذا كان في غيره كما في الانتقام والانتصار فهو جائز غير لازم لدلالة القران على رجحان العفو (فافهم) .

(٢٣٠) تعريف اللقطة

اليك عمدة الروايات الواردة في الموضوع .

(١) صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ؟ قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب والافهي كسبيل ماله [1] .

(٢) صحيح محمد عن احدهما عليه السلام بسند الشيخ قال سألته عن اللقطة ، قال : لاترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة ، فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك

١- ص ٣٤٩ ج ١٧ الوسائل

يجرى عليهـا ما يجرى على مالك الى ان يجيء لها طالب [١] و قريب منـه ما فى الكافى وزيد عليه : فان لم يجى لها طالب فاوص بها فى وصيتك [٢] .

(٣) صحيح حنـان قال : سأل رجل اباعبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة ، فقال : تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعنى لقطة غير الحرم [٣]

(٤) صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يصيب - اللقطة دراهم او ثوبا اودابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة ، فان لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ما له حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات اوصى بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن [٤] .

(٥) موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى على فى رجل وجد ورقافى خربة ان يعرفها ، فان وجد من يعرفها والاتمتع بها [٥] .

(٦) صحيح الحميرى قال : كتب الى الرجل عليه السلام اسألـه عن رجل اشترى جزورا أوبقرة للاضاحى، فلماذبحها وجدفى جوفه صرة فيهادرهماودنانيرا وجوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه [٦] .

والمستفاد من هذه الروايات امور :

(الاول) وجوب تعريف اللقطة ـ وهى المال الملقوط سنة كاملة وان لم

١ـ ص ٣٥٠ المصدر
٢ـ ص ٣٥٢ المصدر
٣ـ ص ٣٥٠ المصدر
٤ـ ص ٣٥٢ المصدر
٥ـ ص ٣٥٥ المصدر
٦ـ ص ٣٥٩ المصدر

يقصد التملك [١] وقد ادعى عليه الاجماع ايضا . والمدار في كيفية هذا التعريف وكميته هو الصدق العرفي وفاقا لصاحب الجواهر (قده) وغيره لعدم معين شرعي، وما ذكره علمائنا الابرار في تحديده غير واضح الوجه فقيل بان لا ينسى اتصال الثاني بماسبقه وانه تكرار لما سبق، وقيل ونسب الى المشهور ان يكون في الاسبوع الاول كل يوم مرة، وفي بقية الشهر الاول كل اسبوع مرة وفي بقية الشهور كل شهر مرة، وقيل في كل ثلاثة ايام مرة في تمام السنة، وقيل غير ذلك ولا يبعد ان يكون الاول والاخير مما يصدق عليه التعريف عند العرف واذا شك في الصدق العرفي فهل يرجع في الزايد المشكوك الى البراءة او الاشتغال فيه وجهان هذا كله من حيث الزمان واما من حيث المكان فلا يبعد الاكتفاء بالاعلام في كل مرة في احد المجامع ولا يجب الاعلام في جميع مجامع البلد مثلا للمشقة والعسر اولا وللاطلاقات ثانيا، نعم في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام . . . فان صاحبها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله [٢] والالتزام به مشكل فانه يستلزم العسر غالبا .

(الثاني) لا يبعد دعوى انصراف الروايات الى ان ابتداء سنة التعريف من حين الالتقاط، واما اعتبار توالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثني عشر شهرا متوالية فقد صرح غير واحد بل نسب الى الاصحاب بعدم لزومه كما في الجواهر، فيجوز له ان يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا حتى يتم له اثناعشر شهرا، لكن قال صاحب الجواهر : قلت : ان لم يكن اجماعا امكن دعوى انسباق التوالي بالمعنى المزبور .

اقول : و هو غير بعيد وعلى كل لا يجوز اهمال التعريف مدة طويله فان

١- خلافا للشيخ الطوسي حيث لم يوجبه عند عدم قصد التملك، وربما يشعر به صحيح علي بن جعفر المتقدم لكنه لايعتنى بالاشعار المذكور في قبال تلكم الروايات .

٢- ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

المفهوم من مذاق الشرع عدم تأخير ايصال المال الى مالكه من غير اذنه ، واما اذا افضى الاهمال الى حرمان المالك ولو بالتعريف فهو مما يدل على عدم جوازه ادلة وجوب التعريف ، فان المفهوم منها وجوب ايصال المال الى مالكه ، ولو بطريق خاص لا بكل طريق ممكن .

(الثالث) اذا ترك التعريف مدة جهلا اوسهوا اوعصيانا فعلى القول بعدم اعتبار الاتصال والتوالي يجب التعريف ، وعلى القول باعتباره ربما يشكل في وجوبه ان لم يكن اجماعا ، لكن الظاهر الوجوب في هذا الفرض ايضا ، لوضوح ان التعريف لاجل ايصال المال الى مالكه فيجب كلما يرجى وصوله اليه ، نعم اذا اخر التعريف سنين بحيث حصل اليأس من وجدان المالك سقط وجوب التعريف جزما ، و كذا يسقط الوجوب اذا يئس من وجدانه في اثناء سنة التعريف اوكان آيسا منه ابتداء ، اذ يصبح التعريف لغوا محضا ، وفي جواز التملك (ح) في جميع هذه الصور اشكال كما ياتي .

(الرابع) نقل عن المبسوط والتحرير والقواعد انه لو التقط في الصحراء عرف في أى بلد شاء وعن جامع المقاصد تعليله بعدم اولوية بلد على اخر ، ولا يجب ان يغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع او يرجع الى مكانه الذى انشأ السفر منه ، نعم ان اجتازت قافلة عرفها فيهم ، صرح بذلك كله المصنف في التذكرة الخ .

اقول : من المطمئن به او المقطوع به ان وجوب التعريف لاجل ايصال المال الى مالكه ، فلا معنى لكفاية التعريف في أى بلد شاء الملتقط وان علم بعدم الوصول كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ، بل اللازم التعريف فيما اذا يرجى وصول المال الى مالكه ولو بالاستيناب او الدفع الى الحاكم الشرعي ، ومع عدم التمكن منه سقط وجوبه فيما لا يرجى وصوله اليه .

وكـذا اذا التقط فى البلد ان والقرى لكنه غيرمقيم فـى محل الالتقاط ، فيجب الدفع الى الحاكم اوالامين ليعرف فيما يحتمل وجود مالكه فيه ، ولايجوز له نقله الى مالا يحتمل وجوده فيه ، فان المفهوم من وجوب التعريف عدم جواز اضاعة المال على مالكه ، بل لايجوزعندى اخذ مثل هذه اللقطة التى يعلم بعجزه عن تعريفها لما ذكرنا ، الافيما اذا علم عدم وصول المال الى مالكه اصلا فيجوز اخذه ولايجب تعريفه .

(الخامس)مقتضى الرواية الثالثة ـ وهى صحيحة حنان ـ الفرق بين لقطة الحرم وغيره ، لكن الظاهران جملة (يعنى لقطة غيرالحرم) من الصدوق اوبعض الرواة دون الامام عليه السلام ولا اقـل من الشك فيه ، نعم الاقوال والروايات فى لقطة الحرم مختلفـة والاقوى الحاق الحرم بغيره فـى جواز الاخذ لضعف المانع ، نعم فى الباب الاول من كتاب اللقطة من الوسائل اخرج الرواية المانعة والظاهرة فى الحرمة هكذا : وباسناده عن الصفارعن محمد بن الحسين ، وعن وهيب بن حفص وعن على بن حمزة ، عن ابى بصير . والرواية على هذا موثقة ، لكن السند فـى التهذيب (ص ٣٩٥ ج ٧)وموضع اخرمن الوسائل(ص ٣٦٨ ج ١٧) هكذا : عن الصفارعن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصيرعن على بن ابى حمزة وعلى هذا تصبح الرواية ضعيفة فان على بن ابى حمزة البطائنى ضعيف ، بل السند فى نفسه غيرواضح فان على بن ابى حمزة يروى عن ابى بصير ولم ارموردا روى فيه ابو بصير عنه سواء كان على المذكور هو البطائنى الضعيف اوالثمالى الثقـة و على هذا يمكن ان يقال بقلب السندين والاصل الصحيح هوما ذكره صاحب الوسائل اولا فلا حظ وتأمل ورواه فى كتاب الحج نقلا عن التهذيب باسناده عن موسى بن القاسم عن ابى جبلة عن على بن ابى حمزة قال سألت العبد الصالح . . .[1]

١ـ لاحظ ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

وعلى كل المفهوم من مجموع الروايات ماذكرنا من عدم الحرمة وجواز الاخذ [١] واما جواز التملك فسياتى بحثه

(السادس) اطلاق الروايات يدل على عدم الفرق فى وجوب التعريف بين مادون الدرهم وما زاد عنه من الدرهم وفوقه.

اقول : فى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفه سنة[٢] .

فالدرهم وما يساويه قيمة منصوص [٣] وفايدة الاطلاق فيما دون الدرهم. لكنه مقيد بما دون الدرهم للاجماعات المنقولة والاخبار غير المعتبرة ، بل عن التذكرة نفى العلم بالخلاف بين اهل العلم فيه بعد ان نسبه فى موضع اخر منها الى علمائنا اجمع ، فيجوز تملكه ابتداءً ولايجب تعريفه وان كان الاحوط العمل بالاطلاق. نعم لو وجد مالكه وجب رده اليه عينا او قيمة ومثلا مع التلف لعدم المخصص.

والدرهم عبارة عن نصف مثقال صيرفى وقليل وان شئت فقل عن ١٢/٦ حبة والمثقال الصيرفى عبارة عن اربعة وعشرين حبة فيجوز تملك ١٢/٥ حبة من الفضة او مايساويها فى القيمة[٤] .

(السابع) لوكانت اللقطة ممالايبقى كالطعام والبقول ونحوها قومه على نفسه وانتفع به بلاخلاف موجود بل الاجماع بقسميه عليه كمافى الجواهر، وعن ظاهر

١ـ لاحظ ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

٢ـ ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل

٣ـ ياتى الاشكال فى الامر الرابع عشر فى منصوصية الدرهم . وايضا يحتمل ارادة الجنس من الدرهم دون الوحدة .

٤ـ وقد ادعى اجماع الامة من الخاصة والعامة على ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، اقول : وقد قدر المثقال الشرعى بثلاثة ارباع المثقال الصيرفى .

التذكرة الاجماع على التخيير بين البيع وتعريف الثمن وبين التقويم على النفس والتملك والتعريف حولا ثم افتى ببطلان البيع اذا لم يستأذن الملتقط من الحاكم مع وجوده وقيل بعدم وجوب افراز قيمته عما فى ذمته فى فرض التقويم لاطلاق النص والفتوى . والمدار فى القيمة على يوم الاكل، وهل للملتقط البيع اوالتقويم من اول الامر او لابد من التأخير الى آخر زمان الخوف من الفساد ؟ اختار صاحب الجواهر الثانى وجعله اقوى .

وجزم جماعة ـ كما نقل ـ بانه لايجوز له ابقاء ذلك حتى يتلف ، فان فعل ضمن بل نفى الريب عنه الكركى و استوجه بعضهم مع امكان الدفع الى الحاكم او البيع على الغير .

واما التعريف فيقول صاحب الجواهر : فظاهر الاصحاب بقاء التعريف فى مفروض المسألة بل صرح به بعضهم لاطلاق دليله الذى لاينافيه التصرف المزبور فيه قبله . فيعرفه حينئذ نفسه دون ثمنه .

ولو امكن بقاء اللقطة بعلاج واصلاح قيل برفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضه و ينفقه فى اصلاح الباقى او يبيع الجميع حسب المصلحة ، و قيل بتخيير الملتقط بين اخبار الحاكم ومباشرة نفسه لذلك .

اقول : لانص معتبر فى المقام [1] بل هو خارج من منصرف الروايات المتقدمة الدالة على وجوب التعريف سنة كاملة ، فانها منصرفة الى ما يمكن بقائه الى سنة ولو بعلاج غير محتاج الى صرف المؤنة .

فان لم يلتقطه الواجد فلاشىء عليه لعدم مايدل على وجوب حفظ مال الغير وان علم بفساده خلافا لبعضهم والتعاون على البر وان شمل المقام الا انه لا نسلم وجوبه . بل ان احتمل عود مالكه اليه و وصوله اليه سالما لم يجز اخذه لحرمة

١ـ فان رواية السكونى ضعيفة بالنوفلى ص ٣٧٢ ج ١٧

التصرف في مال الغير من دون اذن مالكي اوشرعي ، وان اطمئن بعدم وصوله اليه سالما تخير بين البيع والتقويم كما ذكره العلامة ولا مناص من استيذ ان الحاكم ان امكن والا فيفعل برأيه ولا حاجة الى تاخيره الى زمان الخوف من الفساد .

وان ابقاه بحاله بعد اخذه حتى فسد لايبعد ضمانه . وعلى كل لادليل على وجوب التعريف بعد انصراف الروايات عنه فيكون ثمنه من مجهول المالك يجب الفحص عن مالكه حتى اليأس ثم الصدقة دون التعريف سنة ثم التملك اوالصدقة الا ان ينعقد الاجماع على وجوب التعريف وجريان حكم اللقطة عليه وهو غير ثابت عندى .

واما مالا يبقى الابعلاج واجرة ومؤنة فهو لقطة حكما وموضوعا كما يظهر من صحيحة على بن جعفر عليه السلام[1] فينفق عليه الملتقط بقصد اخذه من المالك ان وجد اومن ثمنه بعد بيعه ، ويستثنى من ذلك ما اذا كان مؤنة بقائه اكثر من قيمته فانه ضرر على الملتقط فيرجع في امره الى الحاكم ، ومع الالتفات الى هذه الجهة ابتداء يلحق بما لايبقى وقد سبق .

(الثامن) اذا تعذر تعريف اللقطة اما لفقدان العلامة فيها كما في اكثر الاشياء المصنوعة في هذه الاعصار[2] اوللعلم بعدم اطلاع المالك عليه اولان التعريف يوجب اتهام المعرف او توهينه سقط وجوبه ، واذا امكن الاستيناب في الفرض الاخير ولو باجرة وجب ،[3] لان الشارع اوجب التعريف على الملتقط فاذا هو

١ـ ص ٣٥١ ج ١٧ الوسائل .

٢ـ نعم اذا كان فيها خصوصية يمكن معرفة صاحبها بها مثل العدد الخاص او الزمان والمكان الخاصين او غيرها وجب التعريف كما لايخفى ولابد من الالتفات الى هذه الجهة حتى لايظن انها مما لاعلامة لها فلايجب تعريفها .

٣ـ ويجوز الاستنابة اختيار او احتمال مباشرة الملتقط ساقط .

توقف . على بذل مال يجب مقدمة ويشكل نفيه بدليل نفى الضرر ما لم يكن مجحفا حرجيا ، وان زادت الاجرة على قيمة اللقطة وليس له الرجوع على المالك ان وجد لعدم دليل عليه فتأمل .

(السادس) مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة انه اذا عرفها سنة سقط وجوبه وان ظن اواطمأن، وعلم بوصولها الى مالكها اذا زاد في التعريف لكن التمسك بهذا الاطلاق مشكل جدا لقوة انصراف الروايات عن صورة الاطمينان والعلم ففيها يجب التعريف حتى الوصول اوزوال الاطمينان ، وهذا الوجوب ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط ، فتدبر .

(العاشر) اذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الاول للاطلاق ، فان وجد الملتقط الاول لم يجز دفعها اليه الا اذا اطمأن بانه يعمل بتكليفه ووجهه ظاهر . كما انه يجب على الاول اخذها من الثانى اذا لم يثق بانه يمتثل تكليفه ولو شك كل منهما فى اتيان الاخر بالتكليف رجعا الى الحاكم . وعلى كل اذ اتم تعريفها سنة ولو بتعريفهما يتخير من بيده اللقطة فى اخر سنة بين التصدق والتملك والابقاء .

(الحاديعشر) وجوب التعريف حكم تكليفى وان يترتب عليه حكم وضعى فلا يتعلق بغير المكلف كالمجنون والصغير ولا بوليهما ، وهل يجب على الحاكم الشرعى ام لا ؟ فيه تردد الا اذا كانت اللقطة مالا كثيرا يفهم من مذاق الشرع وجوب ايصالها الى مالكها فيجب على كل احد وان لم يكن وليا اوحاكما فلاحظ .

(الثانى عشر) نقل عن المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة الى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عنه لكنه يتم فيما اذا قبله الحاكم وتعهد التعريف والا فلا موجب لسقوط وجوب التعريف ولادليل على وجوب قبوله على الحاكم فتدبر .

(الثالث عشر) اذا تلفت اللقطة قبل التعريف اوفى اثنائه فان كان بغير تعد

اوتفريط سقط وجوب التعريف لعدم فائدته ـ فان الملتقط غير ضامن فى هذا الفرض [١] وان كان بتعد اوتفريط لم يسقط وجوب التعريف فيجب رد المثل او القيمة ان وجد المالك والا فتخير بعد اتمام السنة بين التصدق والتملك مثلا .

(الرابع عشر) الضائع اما انسان فيسمى لقيطا واما حيوان فيسمى ضالة واما مال غيرهما فيسمى لقطة (بالمعنى الاخص) التى ذكرنا بعض فروعها المتعلقة بالتعريف .

لم أجد من صرح بوجوب تعريف اللقيط [٢] ولا دليل عليه بهذا العنوان فتعريفه غير لازم الاان يطرء عليه عنوان اخر موجب للتعريف . واما تعريف الضالة فلا بدمن نقل ماورد فيها بسند معتبر حتى يتضح حكمه ومورده .

فى صحيح على عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيب اللقطة دراهم اوثوبا او دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفها سنة الخ وقدسبق .

وفى صحيح اخر عنه عليه السلام : سألته عن رجل اصاب شاة فى الصحراء هل تحل له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله هى لك اولاخيك اوللذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها [٣] .

وفى صحيح هشام عن الصادق عليه السلام جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله انى وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هى لك أولاخيك أوللذئب فقال : يارسول الله

١ـ لكن مقتضى اطلاق صحيحة على السابقة الضمان حتى بعد التعريف (ص ٣٥٢ ج ١٧) . والنسبة بينها وبين مادل على نفى السبيل على المحسنين عموم من وجه ويقدم الثانى على الاول فى مورد الاجتماع وهو تلف اللقطة من الملتقط المحسن بغير افراط هذا مع قطع النظر عن الاجماع الاتى ذكره على نفى الضمان اذ معه لا ضمان .

٢ـ لسنا نبحث عن المملوك لعدم جدوى فيه اليوم .

٣ـ ص ٣٦٥ ج ١٧ .

انى وجدت بعيرا فقال: معه حذائه وسقاؤه ، حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه، فلاتهجه[1].

وقريب منه صحيح معاوية بن عمار وفيه : الشاة الضالة بالفلاة . وفيه ايضا بعد قوله (ص) للذئب وما احب ان امسها [2]

وفى صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : من اصاب مالا اوبعيرا فى فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ممالم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت ، فهى له ولاسبيل له عليها ، وانما هى مثل الشيء المباح [3] .

وفى الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيب درهما [4] او ثوبا او دابة كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة ، فان لم يعرف حفظها فى عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات اوصى بها وهو له ضامن [5] .

المستفاد من هذه الروايات امور :

(١) ان الحيوان الذى تركه مالكه فى الفلاة والعمران من جهة كلاله و عدم القدرة على المصاحبة يملكه واجده سواء كان الترك بنية الاعراض عنه ام لا نعم لاينقطع ملكية الاول ما لم ينفق عليه الثانى حتى اخرجه من الكلال والضعف وفى هذه الصورة لايجب التعريف وهو واضح ، كل ذلك لاجل صحيحة ابن سنان .

نعم اذا كان الحيوان فى مفروض الكلام يقدر على التعيش كما اذا كان فى ارض فيها ماء و كلاء لايجوز اخذه ولا تملكه ، كما سيأتى (فتامل) بل يمكن

١ـ ص ٣٦٣ ج ١٧ الوسائل.

٢ـ ص ٣٦٤ المصدر .

٣ـ ص ٣٦٤ المصدر .

٤ـ وفى صحيحه الاخر المتقدم ذكرت كلمة (الدراهم) بدل (درهم) والمظنون قويا اتحاد الروايتين فلايثبت النص على الدرهم وان قلنا به سابقاً وفاقاً لصاحب الجواهر(قده)

٥ـ ص ٣٧٠ المصدر .

انصراف الصحيحة عما اذا تركه عن جهد لكن كان ناويا للرجوع اليه قبل ورود الخطر عليه .

(٢) الحيوان الذى يمكن تعيشه بنفسه على الارض لايجوزاخذه كما يستفاد من صحيح ابن هشام وغيره وان اخذه يجب عليه التعريف سنة كاملة لصيحح على ابن جعفر، وهل يجوزبيعه اذا كان حفظه اكثرمؤنة من قيمته فيه اشكال للضرر وللاقدام ، نعم اذاكان حرجيا لايبعد البيع اوالتقويم على نفسه باذن الحاكم، ولكن لا يسقط وجوب التعريف ، ولايرجع فيما انفقه على المالك كما لايخفى .

(٣) يلحق الحيوان بغيره من الاموال في وجوب تعريفه سنة ، واذا لم يعرفه يبقى على ملك مالكه ابدا .

(٤) المستفاد من قول رسول الله ﷺ في الاخباران الحيوان الذى هوفى عرضة التلف من السباع يجوزاخذه ويجب تعريفه في مكان الاصابة ولومرة واحدة فان لم يوجد مالكه جازله التصرف وبعد ظهور المالك ومطالبته يضمن له الثمن لصحيح على بن جعفر .

فائدة : اذا دخل الحيوان فيدارالانسان اوبستانه مثلا لايجوزاخذه لما مر فلا يكون محكوما بحكم اللقطة ، فاذا اخذه أثم ولا يبعد اجراء حكم مجهول المالك عليه ، ويجوزله اخراجه قبل اخذه من داره مثلالان الناس مسلطون على اموالهم عند العقلاء فلاحظ .

(الخامس عشر) يستثنى من وجوب التعريف حولا مورد اخر ، واليك رواياته :

(١) صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الداريوجد فيها الورق فقال : انكانت معمورة فيها اهلهافهى لهم وانكانت خربةقد جلا عنها اهلها فالذى

وجد المال احق به [١] .

(٢) صحيحه الاخرعن احدهما عليه السلام وهوقريب من الاول [٢] .

(٣) معتبر اسحاق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال . يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت فان لم يعرفونها ؟ قال يتصدق بها [٣] .

(٤) موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها [٤] .

المستفاد من الروايات المذكورة :

اولا ان ما يوجد في الخربة التي باد اهلها فهو لواجده ، ولا يجب عليه التعريف فانه لغو محض ، اذا المفروض جلاء اهلها عنها ، واما اذا احتمل ـ احتمالا عقلائيا ـ وجود الاهل ووصول المال اليه فالاظهر جريان حكم اللقطة عليه ان لم يصدق عليه عنوان مجهول المالك .

وثانيا ان ما يوجد في المساكن فهو لاهلها اذا ادعوه من دون حاجة الى بيان الاوصاف واقامة البينة للاطلاق ، واما اذا لم يعرفوه فان لم يحتمل له مالك اخر يمكن وصوله اليه يجب التصدق به لمعتبرة اسحاق . وان احتمل ذلك يمكن القول بجريان حكم اللقطة عليه للروايات المتقدمة وان كان اطلاق المعتبرة يقتضي الحاق هذه الصورة بما قبلها .

وثالثا عدم الفرق بين المسكوك بسكة الاسلام وغيرها .

١ـ ص ٣٥٤ ج ١٧ الوسائل ،
٢ و ٣ـ ص ٣٥٥ المصدر .
٤ـ ص ٣٥٥ المصدر .

ورابعا ان الظاهر عدم خصوصية في الخربة فلا يبعد جريـان الحكم في ارض لا مالك لها وفي المفاوز اذا لم يحتمل وجود مالك لها بالفعل ، بل علم كونه من القدماء الماضيين .

وعن الرياض مايوجد في ارض خربة قدجلى عنها اهلها بحيث لم يعرفوها اصلا ، وفي فلاة اى ارض قفرة غير معمورة من اصلها اوتحت الارض التى لامالك لها ظاهرا فهو لواجـده فيملكه من غير تعريف اجماعا ، اذا لـم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين اواسم سلطان من سلاطينه ، وعلى الاقوى مطلقا وفاقاللنهاية والحلي وغيرهما .

اقول . لافرق بين ماتحت الارض وما على وجهها ولابين اثرالاسلام وغيره لكن فيما اذا لم يحتمل وجود مالك له ، والا فهو لقطة كما عرفت ولااعتماد على امثال هذه الاجماعات .

(السادس عشر) اذا وجد في جوف الدابة جوهرة اوغيرها يجب ان يعرفها بائع الذبيحة فان ادعى فهوله وان لم يعرفها فهو لواجده ، وإذا لم يكن لها بائع فهولمالكها ويلحق بالبائع الواهب وغيره والمناط هـو مالك الحيوان كل ذلك يستفاد من صحيحة الحميرى [1]

واما مايوجد في جوف السمكة فالمنسوب الىاطلاق الاصحاب انه لواجده ، ويستفاد من بعض الروايات ايضا لكنها غيرحجـة [2] ولاشك في الحكم اذا كان الواجد متصيدا ، وفي غيره ان علم انه ليس للبائع فلايجب التعريف عليه بلجاز تملكه ، وإن علم انه من الناس وجب تعريفه وكذا ما يوجد في بطن الطير ، فان

١- ص ٣٥٩ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٥٩ الى ٣٦١ المصدر .

الخارج منه بصحيحة الحميرى هو الدابة فقط دون الطير والاسماك [1] وان شك ففى الحاقه بالدابة اوجريان حكم اللقطة عليه اوالتملك من دون تعريف لاطلاق الاصحاب المتقدم وجوه.

(السابع عشر) فى صحيح جميل بن صالح قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل وجد فى منزله دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت فرجل وجد فى صندوقه دينارا؟ قال: يدخل احديده فى صندوقه غيره او يضع فيه شيئا؟ قلت لا، قال: فهو له [2].

اقول: الحكم عام اذ لا خصوصية للدينار والمنزل والرجل والصندوق جزما.

ثم ان اطلاق الرواية يقتضى عدم الفرق بين المحصور وغير المحصور فى ترتب احكام اللقطة لكن الاظهر تقييده بالثانى فان الداخلين اذاكانوا محصورين يعرفهم، فان وجد صاحبه فيرد اليه، وان انكر ذلك فهوله الا ان يعلم بعدم ملكه فيصير من مجهول المالك، وان لم يدعوا ولم ينكروا فهولهم وفى وجوب المصالحة او القرعة او التقسيم وجوه مر بحثها سابقا.

(الثامن عشر) ذكر المحقق فى الشرائع ونسبه صاحب الجواهر الى جماعة ان من اودعه لص مالا ليس للمودع لم يجز ان يرد عليه مسلما كان اللص او كافرا، فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة.

والاصل فى هذه الفتوى خبر حفص الذى رواه المشائخ الثلاثة لكنه ضعيف سندا، والاظهر انه من المجهول المالك فيجب الفحص عن صاحبه حتى اليأس، ولا

١- لكن يحتمل قويا الحاق الطير والاسماك بالدابة بدعوى ان ما ذكر فى الرواية من العناوين الخاصة انما هو من باب المثال ولا خصوصية لها بل الموضوع هوالحيوان وهذا غير بعيد.

٢- ص ٣٥٣ ج ١٧ الوسائل.

فرق بين اللص والغاصب والساهي والناسي وغيره ، نعم اذا اطمأن بان المأخوذ منه يعمل بتكليفه يجوز دفعه اليه .

(التاسع عشر) اذا عرفت اللقطة سنة فلم يوجد صاحبها مقتضى بعض الروايات جواز التصرف فيه اوان المتيقن منه ذلك ، كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي : والا فهي كسبيل ماله . وكقوله في صحيح محمد بن مسلم : والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها مايجري على مالك الى ان يجيء لها طالب . وزيد في صحيحه الاخر فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك . نعم قوله في صحيح حنان : والا فانت احق بها ظاهر في الملكية وان احتمل الاباحة واظهر منه في التملك قول رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك اولاخيك الخ ورواية ابي خديجة التي لااشكال في سندها ولو من جهة ابي خديجة نفسه [1] وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ايضا والمتيقن منه اى من جواز التملك ما اذا عرفها سنة كاملة ولم يجد صاحبها وما اذا لم يعرف ولو لعذر فالاحوط لزوما منعه لعدم اطلاق معتبر في البين ويظهر من صحيح علي بن جعفر المتقدم وموثقة زرارة [2] جواز التصدق مع الضمان ان جاء صاحبها ولم يرض باجر الصدقة فالمستفاد من الاخبار تخيير الواجد بعد التعريف المعتبر بين التصدق والتملك والابقاء للمالك .

لكن الاظهر بملاحظة مجموع الروايات والدقة فيها عدم صحة التملك بل المتيقن منه جواز التصرف واباحة الاستعمال فقط فيشكل اعدامه او نقله باحد الوجوه الناقلة من دون الضرورة .

نعم في خصوص لقطة الحرم ادعى الاجماع على عدم جواز التملك ولم ينقل الخلاف الاعن التقي (ره) وهو يستفاد من صحيحة ابراهيم عن الصادق عليه السلام : اللقطة

١ـ ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل .

٢ـ ص ٣٥٨ ج ١٧ الوسائل .

لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فان وجدت صاحبها والا تصدقت بهـا ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فان لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك (فان جاء صاحبها والا فهى كسيل مالك) . [١]

والرواية لاجل كون التقسيم قاطعا للشركة ظاهـرة فى ان لقطة الحرم لا يجوز التصرف فيها ولقطة غير الحرم لاتتصدق ، لكن حرمة التصدق منفية للعلم الخارجى ولما اشرنا اليه من الروايتين فيبقى تملك لقطة الحرم على منعه المؤيد باجماع العلامـة . بقى شىء وهوما ذهب اليه جمع منهم الشيخان والفاضلان بل نسب الى الاشهر من عدم الضمان اذا تصدق لقطة الحرم فكرهه المالك بعد ظهوره وعلله فى الشرائع بانه قد دفعها دفعا مشروعا . والمنقول عن جمع بل المنسوب الى الاشهر بل المشهور بل الى الاصحاب الضمان ، ولعله لاطلاق صحيحة على بن جعفـر [٢] : سألتـه عن الرجل يصيبب اللقطة فيعرفها سنة ثـم يتصدق بها فياتى صاحبها . . . قال هوضامن لها والاجر له الاان يرضى صاحبها .

بل مقتضى صحيحه الاخر المتقدم : يعرف سنة (فان لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ماله حتى يجىء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها ، فان اصابها شىء فهوضامن [٣]) ضمان الملتقط بعد الحول حتى اذاكان ناويا الحفظ لمالكها ،لكن علمائنا لم يلتزموا به ، واليك عبارة الشرائع والجواهر: (فهى عندنا امانة شرعية فى يد الملتقط فى مدة الحول لايضمنها الا بالتفريط اوالتعدى فتلفها من المالك وكذا بعد الحول اذا لم يقصد تملكها عندنا بلاخلاف ولااشكال فى شىء من ذلك نعم من الاخير ـ اى من التعدى ـ نية التملك بها قبله لما عرفته مكررا من عدم

١ـ ص ٣٦١ ج ١٧ الوسائل .

٢ـ ص ٣٥٢ و٣٥٣ ج ١٧ .

٣ـ ص ٣٥٢ المصدر .

الاذن شرعا ولا من المالك فى هذا الحال ، اللهم الا ان يقال ان الاذن الشرعى الحاصل من الاذن بالالتقاط لاينافيها النهى عن التملك قبل التعريف فمع فرض عدم تقصيره به يبقى وضع يده عليها بالاذن السابق وان أثم بالنية المزبورة لوقلنا به ، الا ان الحكم مفروغ عنه بين الاصحاب، سواء قصد ذلك من اول الالتقاط اوفى اثناء الحول ، بل فى الرياض الاجماع عليه ، بل لاتعود الامانة بعدوله كالمفروغية عن عدم ضمانها مع اخذها للحفظ ابدا وان وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت ، بل فى المسالك : يضمن بتركه لانه عدوان وان نوى الحفظ ... ولكن قد يشكل بمثله تحقق العدوان فيها ...)

اقول : يمكن دفع اشكاله والقول بضمان من لم يعرف وان نوى الحفظ باطلاق صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها اومثلها عن مال الذى كتمها [1] .

بناء على ان المراد بالضالة مطلق اللقطة بدعوى عدم ثبوت حقيقة شرعية فى كلمة الضالة ووضعها للحيوان، اوبالحاق المال بالحيوان بدعوى عدم خصوصية للضالة ، فتدبر .

وبصحيحة على عن اخيه الكاظم عليه السلام: يعرفها سنة فان لم يعرف سنة حفظها فى عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات اوصى بها وهو لها ضامن [2] .

والظاهر ان قوله عليه السلام : « فان لم يعرف » بالتشديد من باب التفعيل لا انه بالتخفيف ليكون مفعولها (صاحبها) فانه خلاف السياق [3] . فيدل الرواية على ان ترك التعريف يوجب الضمان سواء نوى الحفظ ام لا كما هو قضية الاطلاق ، بل

١- ص٣٦٥ ج ١٧ والرواية ضعيفة بسند الكلينى صحيحة بسند غيره .

٢- ص ٣٧٠ ج ١٧ .

٣- لكنه المتعين بملاحظة صحيحة أخرى له لاحظها كما تقدمت فى ص ٣٥٢ من نفس المصدر .

الظاهر من الرواية ثبوت الضمان مع فرض الحفظ .

(العشرون) اذا عرف سنة ثم تصدق بها لااشكال في ضمانه اذاظهر المالك وكره التصدق واما اذا ابقاها لمالكه وعزلها عن ماله فقد عرفت الحال فيه كما انه اذا لم يقصد التملك ولكن جعلها في عرض مالـه وتصرف فيها فتلف اوعاب يكون ضامنا لمالكه كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة فبالا ولوية يضمن اذا تملكها ويدل عليه رواية ابي خديجة [1] .

وصحيحة علي بن جعفر [2] بل الاولى تدل على وجوب رد العين كما ان الثانية تدل على رد القيمة اذا تلفت العين ، وقد ذكرنا في محله وجوب الاخذ بروايات ابي خديجة على الاقوى ، فما عن المشهور من عدم وجوب رد العين على الواجد بعد تملكها اذا ظهر المالك، بل له المطالبة بالمثل اوالقيمة فقط غير قوي وفاقا لجمع من المحققين .

(الاحدوعشرون) لاتجب ان تدفع اللقطة الى من يدعيها ولايعلم به الملتقط الابالبينة اوالشاهد واليمين فلايكفي شهادة العدل لعدم كونه بينة بلاخلاف اجده ولايكفي الوصف في وجوب الدفع ولووصف صفات لايطلع عليها الاالمالك غالبا مما لايحصل القطع بكونه المالك ونسب وجوب الدفع بالوصف الى اهل الظاهر من العامة نعم يجوز به الدفع كما نقل عن المشهور مع فرض حصول الظـن كما في الجواهر .

اقول : ولا بعد في وجوب الدفع بخبر الثقة وان لم يكن عدلا ، لما ذكرنا في محله من حجية خبر الثقة في الموضوعات كالاحكام الا ما خرج بدليل وهو مفقود في المقام . بل لـولا الاجماع كان وجوب الدفع بالوصف قويا جدا كما

١ـ ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل .

٢ـ ص ٣٦٥ المصدر .

يظهر لمن امعن النظر فى روايات الباب والله العالم .

(٢٣١) تعريف الهدى الضال

فى صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليه السلام : واذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث [١] .

وهل يصح ذبحه حين الوجدان اذا لم ينفع التعريف اوكان فى حفظه مشقة اوضرر غير متحمل فيه وجهان [٢] .

(٠) الاعراض على النبى الاكرم صلى الله عليه وآله

قدامر الله تعالى نبيه الكريم بالاعراض عن المنافقين والمشركين والجاهلين وغيرهم فى جملة من الايات الشريفة [٣] منها قوله تعالى : فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا (النساء ٦٣) .

ومنها قوله : واذا رأيت الذين يخوضون فى اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (الانعام ٦٧) .

يمكن ان نفسر الاعراض بوجوه باختلاف الموارد منها الكف عن المقاتلة كما فى حق المنافقين اوالمشركين فى صدر الاسلام مع وجوب وعظهم . ومنها جهد النفس فى حملهم على التوحيد وتحمل المشاق فوق الطاقة فى سبيل هدايتهم فانما عليه صلى الله عليه وآله البلاغ .

ومنها ترك باطلهم والاجتناب عن عملهم وعدم القعود معهم كما يظهر من

١- ص ١٢٧ ج ١٠ الوسائل .
٢- لاحظ ص ٣٩٥ حج الجواهر.
٣- فى سور النساء والانعام والاعراف والحجر والسجدة والنجم .

الاية الاخيرة وقد ذكرناه في باب المحرمات في حرف القاف . ومنها عدم الايذاء كما في قوله تعالى : واللذان ياتيانها منكم فأذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما (النساء ١٦) والله العالم .

(٢٣٢) التعزير

يجب على الحاكم الشرعي تعزير العصاة في الجملة تحفظاً على النظام وعلى عدم هتك احكام الله وقوانين الاسلام .

اما اصل المشروعية فيدل عليه فعل امير المؤمنين عليه السلام في جملة من الموارد وما دل على جواز تعزير الحاكم وغيره حتى في الصبي وما ورد [١] من ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا . وقيل انه مقتضى طبع اهتمام الاسلام بحفظ النظام المادي والمعنوي .

واما وجوبه فان لم يفهم من الروايات الخاصة فهو مستفاد من المجموع من حيث المجموع ومذاق الشرع بلا اشكال .

نعم ثبوته في ترك كل واجب وفي فعل كل حرام عالماً عامداً كما اختاره بعض اساتذتنا ونسبه الى المشهور شهرة عظيمة بل الى نفي الخلاف في الجملة فهو محل تردد لعدم استفادة العموم من الروايات المعتبرة ، ومحل الاشكال ما اذا صدر ذنب من بعض المتدينين الصلحاء من غير تكرار وتوهين ، لاسيما في مثل الغيبة والكذب وتوهين الزوجة او التلميذ او المصاحب وامثال ذلك والله العالم .

وظاهر الجواهر [٢] اختصاص التعزير بالكبائر بل ظاهره ان هذا هو الذي لا خلاف فيه دون القول الاول فلم يحرز دعوى الشهرة عليه .

١- ص ٣٠٩ الى ص ٣١٢ ج١٨ الوسائل .

٢- ص ٤٤٨ ج ٤١ الطبعة الجديدة .

وقد يقال باختصاصه بالكبائر دون الصغاير ممن كان يجتنب الكبائر فانها حينئذ مكفرة لا شيء عليها . اما اذا لم يكن مجتنبا لها فلا يبعد التعزير لها ايضاً:

اقول ان تم لجرى في الكبائر المعقبة بالتوبة ايضا .

وعلى كل حال ذهب بعضهم الى عدم الدليل على وجوبه اذا فرض انتهاء العاصي بالنهي او التوبيخ وجواب الجواهر عنه بوجود عموم الدلالة غير واضح فهذا الوجه لا بأس به لكن فرضه نادر لعدم حصول العلم بالانتهاء المذكور غالبا .

نعم لا يبعد دخول التوبيخ والحبس كالضرب في التعزير كما ذكرنا سابقاً لكن لابد من مراعاة المناسبة بينه وبين المعصية في الكمية والكيفية فلا يصح حبس من اذنب ذنباً سنة او سنوات مثلا وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام قال أتى امير المؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين فلوث في مخروة (ص ٤٢٤ ج ١٨ الوسايل) ولابد من ان لا يبلغ به حد الحر في الحر وهو المائة ولاحد العبد في العبد وهو الاربعون كما في الشرائع والجواهر وغيرهما بل عن المجلسي في مرآة العقول نسبته الى الاصحاب [1] .

وقيل يجب ان لا يبلغ به اقل الحد ففي الحر خمسة وسبعون وفي العبد اربعون .

وقيل انه فيما ناسب الزنا يجب ان لا يبلغ حده وفيما ناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده وفيما لامناسب له ان لايبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد [2] .

اذا تقرر ذلك فلابد من لفت النظر الى الروايات فانها العمدة في المقام .

١- نقله في ص ٤٨٨ ج ٤١ الجواهر عن المسالك حاكياً عن الشيخ والفاضل في المختلف .

٢- كما في حاشيه ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل .

ففى معتبر اسحاق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة والعشرين [١] .

وفى صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : كم التعزير ؟ فقال دون الحد . قال قلت دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه [٢] .

اقول: هذا هو الاصل فى مطلق التعزير بالضرب الا اذا دل الدليل على خلافه فى جانب الزيادة ـ كما فى المجتمعين تحت لحاف فى الجماة ان فرض كون ضربهما تعزيرا لاحدا ـ وفى جانب النقيصة كما فى الصبى على ما يأتى . فلا يتم شيء من الاقوال المتقدمة ، الا ان يدفع المختار بالاجماع لكنه غير تام ، نعم الاحسن عدم التجاوز عن ما بين العشرة والعشرين اذا لم يكن هنا داع قوى على خلافه لمعتبرة اسحاق .

ويكفى فى موجبه الاقرار مرة واحدة ان لم تقم بينة عليه ولا يحتاج الى تكرار الاقرار وان قيل به لعدم الدليل عليه جزما فى المقام .

وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : اذا اقر الرجل على نفسه بحد اوفرية ثم جحد جلد [٣] .

ويترتب عليه انه اذا اقر مرة واحدة فيما يعتبر التعدد يثبت التعزير دون الحد ووجهه واضح .

اذا تقرر ذلك فنتعرض لبعض مسايل الباب على نحو الاختصار مضافاً الى ما

١ـ ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل .

٢ـ ص ٥٨٤ المصدر .

٣ـ ص ٤٤٩ المصدر .

مر في اثناء مطالب الكتاب الماضية والاتية مستعيناً بالله الجبار .

١ - كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولاعرفاً يثبت به التعزير لا الحد بلا خلاف يجده بعض الفقهاء ويدل عليه صحيح عبدالرحمن وغيره[1] وكذا اذا تقاذف المحصنان سقط الحد وثبت تعزيرهما لصحيح ابن سنان وصحيح الحناط [2] .

٢ - نقل عن المشهور انه لا يعزر الكفار مع التنابز والتداعي بالالقاب المشعرة بالذم والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه . وقيل ان الحكم مفروغ منه اقول : ولعله لجواز توهين الكافر حتى للكافر والله العالم .

٣- من افتض بكراً بيد وغيرها عزر ، قيل من ثلاثين الى ثمانين وقيل من ثلاثين الى سبعة وتسعين وقيل الى تسعة وتسعين حسب المصلحة .

لكن في صحيح بن سنان في امرأة افتضت جارية بيدها ؟ قال عليها مهرها وتجلد ثمانين [3] فالثابت حد لا تعزير .

لكن يقول صاحب الجواهر رحمه الله : ولا قائل به اصلا فيطرح اويكون المراد بيان احد افراده . اقول : لا ارى وجهاً قويا في ترك العمل بالصحيحة .

ثم قال في الجواهر : ولوكان المفتض بالاصبع الزوج فعل حراما ، قال بعضهم وعزر واستقر المسمى فتأمل .

اقول : اذا فرض عجز الزوج عن افتضاض البكارة بالدخول والجماع كما نسمع في بعض الافراد جازله الافتضاض بيده جزما وان فرض حرمته مع القدرة

١- ص ٤٥٢ ج ١٨ الوسائل.

٢- ص ٤٥١ المصدر .

٣- ص ٤١٠ ص ١٨ الوسائل .

على النكاح، واذا خيف عليها من مرض به فهل يجوز افتضاضها بيد الطبيبة املا؟ وهل تضمن الطبيبة مهرها؟ فيه اشكال للاطلاق والانصراف.

والاقوى هو الجواز لنفي العسر والحرج ولوجوب جماعها في كل اربعة اشهر ووجوب التمكين عليها فتأمل. نعم لابد من حصول العلم بالعجز الدائمي او في المدة الكثيرة لا في شهر او اشهر ولابد من مراعاة عدم لمس يدها فرجها، بل لا يجوز النظر الى عورتها اذا امكن العملية بدونه والله العالم.

٤ ـ قال السيد الاستاذ: لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة او ستة مع رفق ودليله رواية حماد لكنها ضعيفة على الاقوى [١].

وفي رواية اسحاق بن عمار دلالة على جواز ضرب الغلام الى خمسة [٢] لكنها ضعيفة بعثمان بن عيسى.

فتأديبه موكول الى ابيه او امه ولابد من اعتبار المناسبة، ويجوز تأديب اليتيم ايضاً كتأديب الولد لمعتبرة غياث عن الصادق عليه السلام: ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك اضربه مما تضرب منه ولدك.

وفي رواية معتبرة [٣] قال امير المؤمنين عليه السلام للصبيان: ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه. وهو احوط.

ويجوز للحاكم ايضاً تأديبهم بطريق اولى وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ونصف السوط وببعضه في الحدود كان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عزوجل، قيل له كيف كان يضرب؟ قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به

١ـ ص ٥٨١ ج ١٨ الوسائل.
٢ـ ص ٣٣٩ ج ١٨.
٣ـ ص ٥٨٢ المصدر.

على قدر اسنانهم . . [١] .

(٥) من باع الخمر عزر لان بيعه من المعصية و كذا غير الخمر.

(٦) لو نبش القبر ولم يسرق الكفن عزر .

(٧) اذا ارتكب ما يوجب الحد ولم يمكن الحد كما في السارق في بعض حالات عزر .

(٨) اخذ مال الغير حراماً اذا لم يتوفر شروط السرقة عليه ، قهراً او سراً يعـزر .

(٩) واطى البهيمة يعزر على ما نقل عن المشهور وان كانت الروايات فيه مختلفة كما مر في الجزء الاول في ص ٥ والاحوط لزوما تعزيره بخمسة وعشرين سوطـا .

(١٠) من احدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً كما مر في بحث المحرمات والاقوى اختصاصه بالبول والغايط دون اخراج الريح الا اذا عد هتكا للمسجد .

(١١) من استمنى عامداً يعزر

(١٢) في مضمرة سماعة : قال سألته عن شهود زور ؟ فقال : يجلدون حدا ليس له وقت فذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس . . . [٢]

وفي الجواهر[٣]: يجب تعزير شاهد الزور بلا خلاف اجده بما يراه الحاكم من الجلد والنداء في قبيلته ومحلته بانه كذلك ليرتدع غيره بل هو فيما يأتي .

وفي معتبرة غياث عن الصادق عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور ، فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث الى سوقه فطيف به ثم

١ـ ص ٣٠٨ المصدر .

٢ـ ص ٥٨٤ ج ١٨ والظاهر ان المراد بنفي الوقت هو نفي تعين العدد .

٣ـ ص ٢٥٢ ج ٤١ .

يحبسه اياماً ثم يخلى سبيله (١) .

اقول قد مر اكثر موارد الحبس فى حرف الحاء المهملة .

(١٣) قيل الزنا بالميتة افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام بل قال صاحب الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه (٢) وبمثله قيل فى اللواط ولو كانت الميتة زوجته او امته اقتصر فى التأديب على التعزير كما عن الاكثر القطع به وفى الجواهر : بل لم اجد خلافاً فيه كما اعترف به فى الرياض وسقط الحد بالشبهة شرعاً وبقاء علقة الزوجية وان عزر لانتهاك الحرمة او لكونه محرماً اجماعاً وان لم يكن زنا لغة وعرفا ولا بحكمه شرعا (ص ٦٤٥ ج ٤١) .

اقول : لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميتة فان الاجماع المنقول غير حجة ، وهتك الحرمة لوسلم غير جار فى الزوجة الكتابية ونحوها والله العالم .

(١٤) اذا دخل رجل تحت فراش امرأة اجنبية او فى بيتها عمداً يعزر .

(١٥) اذا وجد الرجلان او الامرءتان او رجل وامرءة تحت لحاف واحد على نحو مر فى الجزء الاول فى مادة الجمع ثبت التعزير عليهما عند جمع لكن اكثر الروايات يثبت الحد والجمع العرفى لا يخلو عن اشكال فلاحظ الجزء الاول من هذا الكتاب .

(١٦) من آذى المؤمنين يضرب كما مر دليله الخاص فى الجزء الاول فى باب الالف .

(١٥) الساحر يعزر مطلقاً وان كان مسلماً خلافاً للمشهور حيث حكموا بقتله (٣)

١ـ ص ٢٤٤ المصدر .
٢ـ ص ٦٤٥ ج ٤١ جواهر الكلام .
٣ـ ص ٤٤٢ ج ٤١ الجواهر .

اضعف مدركه ولا نقول بانجباره بالشهرة والاحتياط فی الدماء لازم .

(١٨) مـن قبل الغلام او الرجل بشهوة او قبل الانثى الاجنبية او المحارم بشهوة عزر جزما وفی رواية اسحاق عن محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مأة[1] لكن الرواية ضعيفة بيحيى بن مبارك ومتنه ايضا غيرمتفق وفی بعض النسخ مجدم مكان محرم والمجدم الرذيل من الناس .

(١٩) من عصى فی مكان او زمان شريف عزر زيادة على الحدان كان .

(٢٠) اذا سئل احد بوجه الله يعزر وفی رواية ابن يعفور ان رسول الله ضربه بخمسة اسواط بعد ما ضربه المسؤل عنه بخمسة [2] .

(٢١) القاص فی المسجد يعـزر ففی صحيح هشام ان امير المؤمنين ضربه بالدرة وطرده (من المسجد) [3] .

بقی فی المقام امور :

(الاول) الحد فی مصطلح الفقهاء هو العقوبة المعينة نوعا وكما بمعصية خاصة والتعزير هو العقوبة او الاهانة ولا تقدير لها كما او كما ونـوعا [4] . والاغلب من افـراد الثانی كذلك لكن بعض افراده ورد مقدرا [5] ولاجله وقع الاختلاف فی جملة من الموارد فقيل بانها حدود لورود التقدير وقيل تعزيرات لان ذكره

١- ص ٢٥٨ ج ١٤ وص ٤٢٢ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٥٧٧ ج ١٨ المصدر .

٣- ص ٥٧٨ المصدر .

٤- يمكن ان نحكم بصحة التعزير بغير الضرب من الافعال والكيفيات الرادعة عن المعصية حسب اختلاف الافراد والازمان والحالات واعتمادا على المفهوم من مذاق الشرع وان غرضه هو ردع المكلفين عن المعصية وعدم خصوصية فی الضرب .

٥- قيل انه خمسة : جماع الزوجة فی شهر رمضان ٢٥ سوطا . تزوج الامة على الحرة والدخول بها قبل اذنها ١٢/٥ سوطا. المجتمعان تحت ازار واحد. افتضاض البكر بالاصبع . وجود الرجل والمرأة فی لحاف واحد .

من باب احد الافراد دون التعين .

اقـول الاصل في بيان الكيفية والكمية هـو التعين دون المثال ، فكل عقوبة معلومة المقدار تحمل على الحد الا اذا علم من الخارج انه من باب المثال فيحكم بكونه تعزيرا . وعلى هذا يزيد اسباب الحدود من الستة بكثير .

(الثاني) ان هذا الاصطلاح السائد اليوم هل حدث في لسان الفقهاء امكان مستقرا في لسان الائمة عليهم السلام ايضا وحيث ان الحد والتعزير بمعنى واحد وهو المنع يصح على الاول استعمال كل منهما على الاخر كما هو واقع في بعض الروايات، فلا يستفاد من ذكر كل منهما في الروايات معناهما الاصطلاحي .

والمفهوم من الروايات استقرار الاصطلاح المذكور في زمان الائمة ظاهراً ومن جملة هذه الروايات صحيح حماد ومعتبرة اسحاق المتقدمان في اوائل هذا البـاب .

فالاصل في كل من اللفظين المذكورين هو ارادة معناه الخاص المصطلح الفقهي المأخـوذ من الروايـات الا ما دل الدليل على خلافـه كما اختار صاحب الجواهر ـ قده ـ أيضاً .

ويظهر الثمرة في الأحكام المترتبة على عنوان الحد فعلى المختار لاتترتب على التعزير اذا شك فيـه بل نسبه صاحب الجواهر [1] الى ظاهـر الاصحاب في بعض المقامات .

وعلى غير المختار تشمل التعزير ايضاً لانه ايضا حد لغة .

ومـن جملة هذه الاحكام درء الحد بالشبهة وعـدم اليمين في الحد وعدم الكفالة والشفاعة فيه وجواز عفو الامام عن بعض الحدود .

(الثالث) قد يعرض لبعض الواجبات او المحرمات بل المستحبات في بعض

١ـ ص ٢٥٧ ج ٤١ .

الحالات مايقتضي زيادة العقوبة اوغيرها ، ففي صحيح بن ميمون عن الصادق عن الباقر عليهما السلام : اشترط رسول الله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتبهن اقواما لايشهدون الصلاة اولامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحرز من الحطب لا يأتون الصلاة[1] .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام منع المسلمين من بيع العبد المدرك لامرأة تمكنت عبدها من نفسها واوجب بيعه عليها[2].

وفي الصحيح ان عليا قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى ؟ قال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ، قال واتي بنباش فاخذ بشعره جلد به و الارض وقال : طؤوا عباد الله فوطيء حتى مات[3] وفي موثق عباد : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يازان . فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره[4] .

تتمة

لا مانع من الشفاعة في التعزيرات اذا لم يطرء عليها عنوان محرم آخر لعدم دليل على المنع ، بل ظاهر موثق ابان عن سلمة عن الصادق عليه السلام جوازها قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذى لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع (يشفع) في حد[5] .

١- ص ٢٠٩ عقاب الاعمال للصدوق (ره) .
٢- ص ٥٥٩ ج ١٤ الوسائل .
٣- ص ٥١٢ و٥١٣ ج ١٨ المصدر .
٤- ص ٤٥٠ ج ١٨ .
٥- ص ٢٣٣ المصدر .

(•) تعزير الله

قال الله تعالى : انا ارسلناك شاهد او مبشراً ونذيرا لتؤمنوا بـالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا (الفتح ٩) التعزير هوالنصرة ، والتوقير التعظيم ولعل المراد بالتسبيح الصلاة ووجه وجوب الثلاثة وقوعها ـ علة لارسال الرسول ﷺ وفي رجوع الضمير المنصوب في الفعلين الاولين (التعزير والتوقير) الى الله او رسوله تردد والاشبه هو الاول ، ولا حكم جديد في الاية ظاهرا .

(•)اعتزال الحايض

قـال الله تعالى : ويسئلونك عن المحيض قل هـو اذى فاعتزلوا النساء في في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة ٢٢٢) .

المراد مـن العزلة هو ترك الدخول قطعـا او ضرورة والمتيقن منه هـو الدخول فـي القبل لعدم اطلاق يقتضي منع مطلق الدخول فما ذكرنـاه في باب المحرمات من منع الدخول في الدبر اعتمادا على اطلاق الاية غير سديد وكون عـدم القرب كناية عن مطلق الدخول غير ثابت نعم ان تـم اطلاق في الروايات المعتبرة سندافهو .

(•) عزل الدين عند الوفاة

يجب علـى المكلف المديون عزل الدين عند وفاتـه اذ اغاب صاحبه ولم يعرف خبره . وعن المسالك : واما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصا على ما يظهر من المختلف انه لاخلاف فيه والا لامكن تطرق القول بعدم الـوجوب لاصالة البرائة مع عدم النص .

وعن جامع المقاصد: ظاهرهم ان وجوب العزل عند الوفاة اجماعي ووجهه

ظاهر فانه ابعد عن تصرف الورثة فيه ،وانفى المتعليل فى ادائه [1] .

(•) معاشرة الزوجات بالمعروف

قال الله تعالى : وعاشروهن بالمعروف (النساء ١٩) الظاهر ان المراد بالمعاشرة المعروفة هواداء حقوقها الواجبة وعدم ايذائها وضربها بلاوجه فليس في الاية حكم جديد، وان تمسك بالاطلاق لا بدمن حمل الامر على الاستحباب.

قال صاحب الجواهر : لكن من المعلوم عدم وجوب كل معروف معها (اى الزوجة) وان المسلم وجوبه فى ماادىترکه الى الظلم والجورعليها،ويمكن ان يقال ان المعاشرة الماموربها يشمل هذه الامور:

١ ـ التكلم معها بالمقدار المتعارف فلا يجوز ترك الكلام معها دائما .

٢ ـ بشاشة الوجهُ على النحو المعمول فلا يجوز عبس الوجه معها دائما .

٣ ـ الاذن فى خروجها عن البيت لزيارة اهلها واقاربها واصدقائها فى الجملة .

٤ ـ زيارة بعض اقاربها فى بعض الاوقات حفظالكرامتها .

٥ ـ الاذن لاهلها واصدقائها فى زيارتها فى بيته .

٦ ـ الاذنلها فى اطعامها بعض من يهمها اطعامه من ماله فليست المعاشرة الواجبة محصورة فى اداء حقوقها الواجبة كما قلنا او فيما ادى تركه الى الظلم كما يقول صاحب الجواهر فاطلاق الاية الكريمة متبع ان لم يقم الاجماع على عدم وجوب هذه الامور وامثالها على الزوج .

(•) الاعتصام بحبل الله تعالى

قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً (آل‌عمران ١٠٣) المراد بالحبل

---

١ ـ لاحظ مباحث القرض من كتاب التجارة للجواهر ص ٢٩٥ (الطبعة القديمة) .

- ظاهرا- هوالقرآن او النبى والامام اوالشريعة ، وعلى كل لاحكم جديد فيه .

(٢٣٣) اعطاء دية من لم يعلم قاتله

يجب اعطاء دية من لم يعلم قاتله ولا لوث هناك من بيت المال لروايات منها صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال : ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرى مسلم ، لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام... وقضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين (ص ١٠٩ ج ١٩ الوسائل)

(٢٣٤) الاستعفاف

قال الله تعالى: ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (النساء ٦)

فى موثقة بن عيسى عن الصادق عليه السلام حول الاية : من كان يلى شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم فى ضيعتهم فيأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، فان كانت ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يذر من اموالهم شيئاً [١]

وفى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام: المعروف هو القوت وانما عنى الوصى لهم والقيم فى اموالهم وما يصلحهم [٢].

فيجب على الوصى او القيم للصغار العمل لهم مجانا ومن دون اجرة اذا كان لا يحتاج فى معاشه وقوته الى غيره .

١- ص ٣٤٣ ج ١ تفسير البرهان .

٢- ص ٣٤٤ المصدر .

والاظهر الاكتفاء باجرة المثل قلت عن قدر الحاجة والقوت ام كثرت وما فـي الروايتين منزل عليها ، والظاهر انها المراد بالاكل بالمعروف في الايـة .
والاقوال في المسالة خمسة يقول صاحب الجواهر بعد نقلها واختيار احدها : فان الايـة وان اشتملت على الامر الظاهر في الوجوب خصوصا فـي او امر الكتاب ، لكن المادة تشعر بالندب فيضعف الظن بارادته منه على وجة يعارض مـا سمعته من القاعدة (اى احترام فعل المسلم كما له) والصحيح (يعنى به صحيح هشام) الى اخر ماذكره [1] .

والاقوى ما عرفت وفاقا للشهيد الثاني في محكي مسالكه، وكل ماذكره هذا الفقيه الجليل غير ناهض نهوضا قويا في قبال ظهور الاية الكريمة فافهم .

(٠) العقيقة

يدل بعض الروايات على وجوبها [2] والمراد به الاستحباب جزما للسيرة خلافا للاسكافي والمرتضى وبعض المتأخرين بل عن الثاني في محكي انتصاره دعوى الاجماع على الوجوب لكن عن الشيخ دعوى الاجماع على الاستحباب ! [3] .

(٠) التعقل

يستفاد وجوب التعقل مـن عدة آيات الكتاب الكريم لكنه ليس بنفسي بل لاجل قبول اصول الدين وفروعه فلاحظ

(٢٣٥) (٢٣٦) اعتكاف اليوم الثالث والسادس

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله

١- ص ٦٩٣ كتاب الوصايا في الجواهر .
٢- ص ١٤٤ ج ١٥ الوسائل .
٣- لاحظ ص ٢٤٤ نكاح الجواهر الطبعة القديمة .

ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام [١]

وفي صحيح ابي عبيدة عنه عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر، وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر [٢] .

ويحتمل قريبا الحاق كل ثالث كالتاسع والثاني عشر وغيرها بالثالث والسادس والظاهر من الرواية الاولى مشروعية جواز فسخ الاعتكاف بالاشتراط من الاول فلا يجب اتمام اليوم الثالث ، واحتمال ارادة اشتراط التتابع دون اصل الاعتكاف خلاف الظاهر .

(٢٣٧) العلم بامور

امر الله تعالى في جملة من الايات بالعلم بعدة من صفاته وافعاله، واليك بعضها: واعلموا ان الله مع المتقين . واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انكم اليه تحشرون . فاعلموا ان الله عزيز حكيم . واعلموا ان الله بكل شيء عليم. واعلموا ان الله غفور حليم . واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم . واعلموا ان الله سميع عليم. واعلموا ان الله غني حميد. واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه. واعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين . واعلموا انما اولادكم واموالكم فتنة . واعلموا انما غنمتم فاعلم انه لا اله الا الله

اقول : يمكن حمل الايات المذكورة وغيرها على احد امور على سبيل منع الخلو .

اولها الارشاد. ثانيها الطريق الى وقوع متعلق العلم. ثالثها وجوب الاعتقاد

١- ص ٤٠٤ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ٤٠٤ وص ٤٠٥ ج٧ .

العلمي بمتعلقه اذ يجب على المكلف الاعتقاد بعلمه تعالى وقدرته وعزته وحكمته وغيرها وان لم يخرج الشاك والغافل عن بعضها عن الايمان ولعل جملة من تلكم الصفات والافعال كانت ضرورية الثبوت في حين نزول الايات المزبورة فضلا عن مثل عصرنا فافهم وتدبر والله العالم .

(٠) اعلام المالك

يجب على المؤتمن شرعا اعلام المالك بما له وانه عنده وقد اشرنا اليه في حرف الالف تحت الرقم (١٠) في الجزء الثالث .

وهذا وجوب طريقي والاصل هو وجوب رد المال الى مالكه

اعلام المشتري وغيره بالنجس

يجب على البائع اعلام المشتري اذا باعه النجس في بعض الموارد كما انه يجب اعلام الضيوف وغيره في صورة التسبيب لئلا يقع الغير في الحرام لاجله وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الاول مادة التسبيب ، الرقم (٢٤١) .

(٢٣٨) تعليم العقائد للاطفال

يجب على الاولياء تعليم اطفالهم العقايد الاسلامية بحيث يكونون مسلمين ومؤمنين حينما تجب عليهم عقلا او شرعا وهذا مما يفهم من مذاق الشرع للعلم بعدم ارتضائه باهمال الاطفال حتى لا يكونوا مسلمين عند التكليف ولا يعرفوا اصول العقايد حين الخطاب ، هذا ويمكن الحاق غير الولي به في الحكم ايضا في الجملة .

(٠) تعلم الاحكام

يجب تعلم الاحكام التي يعلم المكلف ابتلائه بها ، فان الاحكام الواقعية

شاملة للجميع ولااختصاص لها بالعالمين بها كمامر في اوائل الجزء الثالث من هذا الكتاب فاذا لم يتعلم ووقع في مخالفة الواقع استحقق العقاب [١] .

فان قلت : هذا اذا كان الحكم فعليا فيجب التعلم مقدمة اما بالوجوب الغيرى كما فى فرض توقف وجود المامور به عليه واما بحكم العقل بتحصيل البرائة اليقينية عند اشتغال الذمة في فرض توقف احراز المامور به عليه واما اذا لم يكن فعليا فلا موجب لوجوب المقدمة الوجودية فضلا عن المقدمة العلمية.

قلت مخالفة التكليف فى ظرفه اذا استند الى ترك التعلم ولو فى ظرف سابق يوجب استحقاق العقاب. والدليل على ذلك بناء العقلاء كما يظهر من ملاحظة السيرة القائمة بين الامراء والمامورين فوجوب التعلم لايتوقف على فعلية وجوب الحكم، بل على الاطمينان بابتلائه به في وقت مستقبل فان مؤاخذة مثل هذا الشخص على مخالفة الواقع غير قبيح عند العقلاء .

فان قلت: هذا اذا كان المكلف به المجهول مقدورا في نفسه لولا الجهل المانع من احرازه ، واما اذا كان الجهل به موجبا لعجز المكلف منه فى ظرفه فيمكن المناقشة في وجوب تعلمه بان التكليف فى حينه لا يبلغ مرحلة الفعلية لفرض خروجه عن قدرة المكلف فلا يلزم مخالفة للتكليف الفعلى ولا تفويت الملاك الملزم، ومن الظاهر عدم وجوب ايجاد ماهو شرط الملاك والتكليف .

قلت يمكن ان نجيب عنه بوجوه :

الاول ما عن المحقق الاردبيلى ومن تبعه من ان وجوب التعلم نفسى، لكن اثبات ذلك من الادلة مشكل جدا ، بل هو طريقى .

١ــ واما اذا لم يستلزم ترك التعلم الوقوع فى المعصية فلا موجب له فانا لا نذهب الى وجوب قصد الوجه والتمييز بل نقول بجواز الاحتياط ولو مع استلزامه التكرار فى العبادات مع التمكن من الامتثال التفصيلى القطعى .

الثاني ان القدرة ليست دخيلة في ملاك الاحكام بحيث لو لم يقدر المكلف على عمل كان ملاكه غير تام فانه غير بين ولا بمبين بل القدرة انما هي شرط حسن التكليف وجواز الخطاب ضرورة قبح خطاب العاجز بما يعجز عنه في ظرف العمل . وعليه فعجز المكلف وان يبطل التكليف وتوجه الخطاب الا انه لا يؤثر في تمامية الملاك، فتركه يوجب استحقاق العقاب عقلا فلابد من التعلم دفعا للضرر المعلوم او المحتمل .

لكننا ذكرنا في اوائل الجزء الثالث اعتبار القدرة شرعا في التكليف وان غير المقدور غير مكلف به ولا علم لنا بكفية الملاك الا بالهام وشبهه فلا يتم هذا الوجه ايضا ولذا نجوز اهراق الماء قبل دخول وقت الصلاة مع العلم بعدم تمكننا من الماء بعده [1] للوضوء ولتطهير البدن وكذا تنجيس البدن مع العلم بعدم امكان تطهيره بعد دخول الوقت ونحو ذلك .

الثالث صحيحة مسعدة بن زياد الدالة باطلاقها على وجوب التعلم حتى فيما احتمل ابتلاء المكلف به في المستقبل مع عدم اطمينانه بالتمكن منه لولا التعلم المانع من اجراء استصحاب عدم الابتلاء ، وهذا هو العمدة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى «فلله الحجة البالغة» فقال: ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبدي كنت عالما ؟ فان قال نعم ، قال له أفلا عملت بما علمت؟ وان قال كنت جاهلا، قال افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه، فتلك الحجة البالغة[2]

(**تتمة**) : حكم جمع بفسق تارك التعلم . ويمكن ان يستدل عليه باحد من الوجوه على سبيل منع الخلو .

احدها حرمة التجري شرعا ، فان ترك التعلم نوع من التجري .

١- واما اضاعة الماء ومايتيمم به معا فلايمكن القول بجوازه نظراً لمانفهم خارجاً من مذاق الشرع واهمية الصلاة عنده .

٢- ص ٥٦٠ ج ١ تفسير البرهان .

ثانيها وجوب التعلم النفسي، ولا شك ان ترك الواجب وفعل الحرام يوجب الفسق خصوصا مع الاصرار .

ثالثها ان العدالة عبارة عن الملكة ومن ترك التعلم مع العلم بالابتلاء او احتماله ملتفتا الى عدم تمكنه من امتثال التكليف بدونه فاقد لتلك الملكة وان لم يكن التعلم واجبا ونظير ذلك ارتكاب احد طرفي الشبهة المحصورة التحريمية اوترك احد طرفي الشبهة الوجوبية من غير مبالاة بمخالفة الواقع، فان الارتكاب المذكور كاشف عن عدم الملكة وان لم يصادف عمله مخالفة الواقع .

اقول : الاول صحيح كما مر في الجزء الاول والثاني ضعيف كما اشرنا اليه انفا والثالث ايضا لاغبار عليه بناء على تفسير العدالة بالملكة، واما اذا فسرناه بمجرد ترك الواجب وفعل الحرام فلا يتم .

(٢٣٩) تعلم القرآن

هل يجب تعلم القرآن بتمامه ـ قرائة وتفسيرا ـ في كل بلد وقرية وجوبا كفائيا ام لا ؟ مستند الوجه الاول هو فهمه من مذاق الشرع وهوغير بعيد لكن لافي كل قرية اومحل صغير فان السيرة على خلافه بل بنحو يمكن للناس التعلم والاستعلام اذا ارادوا ولو بالسفر .

(٢٤٠) العمرة

في صحيح عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام . . . . سألت عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ، وسألته عن قول الله عزوجل: « واتمو الحج والعمرة لله » قال: يعني بتمامهما ادائهما واتقاء مايتقي المحرم فيهما، وسألته عن قوله تعالى: «الحج الاكبر » ما يعني بالحج الاكبر ، الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر

العمرة [١] .

وفى موثقة الفضل عنه عليه السلام فى قولـه تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان [٢] .

وفى صحيح معاوية وزرارة عنـه عليه السلام : العمرة واجبة على الخلق بمنزلـة الحج على من استطاع لان الله عزوجل يقول: (واتموا الحج والعمرة لله) وانما انزلت العمرة بالمدينة . قال : قلت له : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم [٣] .

وفى صحيح يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل : « واتموا الحج والعمرة لله » يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ، قال كذلك امر رسول صلى الله عليه وآله اصحابه .

اذا عرفت هذه الروايات فاليك بعض مسائل الموضوع .

(١) يجب العمرة مع الاستطاعة اليها لما عرفت من الاية والروايات ، وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ، بل عن العلامة (ره) الاجماع على الفورية ، وقدنفى صاحب الجواهـر [٤] تبعا للحلي الخلاف فيها ، لكن وجوب الفور لايثبت عندى بهذا المقدار بل يظهر عن كشف اللثام انه لاقائل به الاالشيخ والحلى .

(٢) مقتضى الاطلاق عدم اعتبار الاستطاعة للحج فى وجوب العمرة مع الاستطاعة اليها .

(٣) لااشكال فى كفاية العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، لاستقرار السيرة القطعية على عدم الاتيان بالعمرتين فمن اعتمر تمتعا سقط عنه وجوب

---

١ و٢- ص ٣ ج ٨ الوسائل .
٣- ص ۴ المصدر وص ٢٣٥ ج ١٠ .
٤- ص ٥٢٣ حج الجواهر .

العمرة المفردة ويدل عليه جملة من الروايات [١] وقد ذكرنا بعضها وادعى عليه الاجماع ايضا .

(٤) لاشك في وجوب العمرة المفردة على غير النائي لما عرفت ، وهل يجب على النائي اذا لم يستطع للحج فلم يعتمر متعة ؟ مقتضى الاطلاق هوالاول ، لكن ذهب جمع الى عدم الوجوب بل نسبه صاحب العروة (قده) الى المشهور واستشهدوا بوجوه .

منها انها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل ادائها وقبل ذىالحجة لوجب استيجارها عنه من التركة ، ولم يذكر ذلك في كتاب ولاخبر [٢]

منها السيرة القائمة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين فمات اوذهبت استطاعته قبل اشهر الحج [٣] وعدم الحكم بفسقه لواخر الاعتمار الى اشهر الحج [٤] .

ومنها صراحة النصوص - اوظهورها - الواردة في حج التمتع ، في وجوب المتعة بها الى الحج على النائي ، بل هو ظاهر قوله تعالى : فمن تمتع . . .

ومنها صحيح الحلبي [٥] عن الصادق عليه السلام: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، لان الله تعالى يقول: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسوله صلى الله عليه وآله [٦] .

ومنها ان العمرة قسمان تمتع وافراد، وعمومات الوجوب على من استطاع

١- ص ٢٤٢ الى ص ٢٤٤ ج ١٠ الوسائل .
٢ و٣ - والجواب ان الفرض نادر .
٤- لا نسلم فورية وجوبها فلا يرد الاشكال .
٥- ص ١٧٢ ج ٨ الوسائل ذيل الرواية غير ناظر الى المقام فلعل صدرها كذلك .
٦- ص ١٧٢ ج ٨ الوسائل .

العمرة لا تجدى فـى اثبات وجوب العمرة المفردة بـالاستطاعة اليها حتى يبثت اطلاق لـدليل المشروعية يقتضي ان كل من استطاع الى اى نوع مـن العمرة وجبت عليه ، والاطلاق المذكور مفقود .

اقول : فبناء على هذه الوجوه وغيرها لاتجب العمرة على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة فى مكة اذا كان مستطيعا للعمرة، وكذا لا تجب على من تمكن عنها ولم يتمكن من الحج لمانع لكن الاعتماد على الوجوه المذكورة ورفع اليد عن اطلاق تلك الروايات مشكل فالاحوط لزوما هو الاتيان بها كما افتى به جمع على ما قيل .

(٥) العمرة لدخول مكة

سبق فى محله منع دخول مكة من دون احرام وعليه فيجب الاعتمار لمن يدخله فرارا عن الحرمة وقد مر استثناء بعض الاشخاص منها .

ويستثنى منها ايضا من يتكرر دخوله وخروجه كالجصاص والحطاب وغيرهما ممن عمله يقتضي ذلك [١] .

واستثنى ايضا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضى شهر واستدل له بوجوه كما فى الجواهر . وفيها ايضا : وفى صحيح عاصم بن حميد قلت لابى عبدالله عليه السلام أيدخل احد الحرم الا محرما ؟ قال : لاالا مريض او مبطون. وظاهره عدم جواز دخول الحرم الامحرما فضلا عن دخول مكة كما عن كرة والجامع وفى الوسائل التصريح به ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل اراد حاجة فى خارج مكة، بل فى المدارك اجماع العلماء عليه . وحينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لارادة دخول مكة الذى لااشكال فى وجوب الاحرام عليه.

١ــ لاحظ ص ٣٥٨ ج ٧ مستمسك العروة .

وعن المدارك ايضا : والظاهر انه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة و لم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير احرام . وفي الجواهر: ظاهره المفروغية من ذلك فان كان اجماعا او سيرة قاطعة فذاك والا كان منافيا لاطلاق النص والفتوى او عمومها ولا ينافي ذلك كون الميقات ادنى الحل ضرورة انه بناء على الوجوب يجب عليه ان يخرج اليه مع التمكن والاحرام من مكانه . . . [1] .

ثم اعلم ان بعض المعاصرين قال اومال الى عدم وجوب العمرة وان الواجب على من يريد دخول مكة هو الاحرام فقط فاذا دخلها جاز له نزع ثوبيه ولا دليل على وجوب الطواف وغيره من واجبات العمرة .

(٢٤١) (٢٤٢) العمرة للفساد والفوات

من افسد عمرته وجب عليه الاعتمار ثانيا على ما قطع به الاصحاب. ذكره النراقي (ره) في محكي مستنده .

قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق : (فقد تجب . . . بالاستيجار والا فساد والفوات) اى فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة. ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج تمتع من قابل، وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله .

اقول في صحيح بريد عن الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وقريب منه صحيح مسمع وغيره [2] .

١- ص ٣٦٨ الى ص ٣٧١ الطبعة القديمة .

٢- ص ٢٦٨ ج ٩ الوسائل .

وهل الاقامة بمكة واجبة بحيث يحرم الخروج تعبدا او انها كناية عن عدم العود الى الوطن وترك الاعتمار من رأس فيه وجهان من الجمود على اللفظ ومن فهم العرف .

تنبيه: والعمرة عبارة عن الاحرام عن الميقات وترك المحرمات المذكورة فـي الجزئين الاولين والطواف وركعتيه والسعي والتقصير او الحلق للذكور . وطواف النساء في المفردة واما في المتعة فلا حلق فيها ولا طواف النساء .

(٥)العمل بالادلة

يجب العمل بالكتاب والروايات المتبرة والامارات المعتمدة حسب مافصل بحثه في اصول الفقه ، لكن الوجوب المذكور ليس بنفسي ، بل هو طريقي كما لا يخفى فلا يرتبط بغرض هذا الكتاب .

(٥)الاستعاذة من الشيطان

قال الله تعالى : خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واما ينزغنك من الشيطان نزغ [1] فاستعذ بالله (الاعراف ١٩٩ ـ ٢٠٠) اقول : ان كان الحكم كالخطاب خاصا بالنبي ﷺ فلا مانع من حمل الامر على الوجوب عملا بالظهور، وان عممنا الحكم يشكل الالتزام بالوجوب مطلقا فالاوجه حمله على الاستحباب. وهل المراد هو قول (اعوذ بالله) او الالتجاء والامساك عن الغضب وعدم الانتقام مثلا فيه وجهان اقربهما الثاني ويحتمل ارادة التوبة او الاستغفار منها .

وقـال الله تعالى : فاذا اقرأت القرآن فاستعذ بالله مـن الشيطان الرجيم (النحل ٩٨) .

١ـ قيل : النزغ الدخول في امر لاجل افساده ، وقيل هو الاغراء والازعاج ، واكثر ما يكون حال الغضب .

الظاهر ان المراد طلب المعاذ من الله تعالى في حال القراءة . واما قول (اعذني من الشيطان الرجيم) او (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو كاشف ومبرز اوسبب له لانفسه . ويحتمل ان يراد بالمعاذ وطلبه التوكل كما يلوح من الاية التالية لهذه الاية فلاحظ ثم الكلام في حكمه كالكلام في السابقة. وبالجملة لا يثبت حكم الزامي بالايتين وغيرهما .

(•) التعاون

قال الله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى (المائدة ٢) الامر مستعمل في مطلق الطلب والرجحان وهو معناه لغة ولا يستفاد منه الوجوب كليا في خصوص المقام فان من البر و التقوى ماهوغير واجب فلا يجب التعاون عليه بل يستحب، فالتعاون يجب اذاكان البر و التقوى واجبا ويندب اذاكان مندوبا فلا حظ .

فاستدلال الشهيد الثاني - ره - بـه على وجوب حفظ مال الغير ابتداءً غير تام ، نعم يثبت به استحبابه .

(•) الاستعانة

قال الله تعالى : ياايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة (البقرة٤٥ - ١٥٣)

الظاهر ان الامر في الاية للارشاد فلا حكم مولوى فيها .

(•) العهد

قال الله تعالى : وكان عهد الله مسؤلا (الاحزاب ١٥) لاحظ مادة الوفا في حرف الواو .

حرف الغين

(٥) غسل الجمعة

في موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال : واجب في السفر والحضر ، الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء الخ [١] .

وفي استفادة الوجوب منها نظر بل منع يظهر من ملاحظة بقية الرواية .

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرّجال في السفر وليس على النساء في السفر [٢] .

وفي صحيح ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال واجب على كل ذكر او انثى عبدا وحر [٣] .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : الغسل واجب يوم الجمعة [٤] .

اقول: والعمدة في صرف ظواهر هذه الاخبارو نظائرها الدالة على وجوب الغسل الى الاستحباب المذكور خلافا لجمع ووفاقا للمشهور السيرة الخارجية القائمة على عدم التزام المؤمنين اذ لو كان واجبا لم لماخفي على العوام فضلا عن مشهور

١ــ ص ٩٣٧ ج ٢ الوسائل .

٢ و٣ و٤ ــ ص ٩٤٣ ج ٢ .

العلماء لانه محل الابتلاء كغسل الجنابة وغيره من الاغسال المفروضة وحيث لافلا.

(٥) غسل الاحرام

في موثقة سماعة المتقدمة : وغسل المحرم واجب ، ولعله لاجلها اوجبه ابن عقيل ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب وقواه صاحب الحدائق[1].

وعن المشهور الاستحباب بل عن الشيخين ادعاء نفي الخلاف في كونه سنة ، وهذا هو الصحيح لعدم دليل معتبر على الوجوب ، واما الموثقة فتحمل على الندب لما مر .

(٢٤٣) غسل الميت

لا اشكال في وجوب غسل الميت المؤمن، وهل يجب غسل كل ميت مسلم كما نقل عن المشهور المستظهر عليه الاجماع ام لا كما عن جمع، بل عن المفيد (قده) الحرمة لغير تقية .

اقول : المسلمون الموتى في زمان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله يغسلون ، بالغسل المتعارف الشائع بيننا وهو الغسل الواجب ، ولم يدل دليل على تقييد الوجوب بمعتقدي الولاية فمقتضى الاستصحاب بقاء وجوب الغسل الثابت لكل ميت مسلم.

هذا ما اراه دليلا لاثبات الحكم واما ما استدل له سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) من الوجوه المذكورة في لسان من تقدمه فلا يخلو عن الايراد والمنع وقد نبه على بعضه سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في مستمسكه . واما قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة: غسل الميت واجب فلا يستفاد منه الوجوب المصطلح خلافا لسيدنا الحكيم حتى يستفاد منه الاطلاق كما زعمه سيدنا الخوئي وغيره فان الامام اطلق كلمة الواجب فيها على الاغسال المسنونة ايضا بحيث لايبعد الاستظهار

١- ص ١٨٣ وص ١٨٤ ج ٤ حدائقه .

مطلق الرجحان من الكلمة المذكورة فلا حظ الرواية بطولها [١] .

ثم الـواجب تغسيل المسلم كغسل المؤمن لانه الصحيح المأمور بـه شرعا وقاعدة الالزام في المقام غير جارية ، نعم لوغسله مثله لا يجب اعادة الغسل على المؤمن للسيرة القطعية .

وطفـل المسلم او المؤمن بحكمه للاجماع المدعى عليه وللرواية الاتيـة وطفل الكافر بحكمه للسيرة القطعية. ولا فرق في الطفل بين كونه من نكاح اوزنا لانه ولد لغة وعرفا وليس للشارع اصطلاح خاص في معنى الولد وانما الثابت منه فيه منع بعض اثاره كالميراث مثلا .

والمشهور المدعى عليه الاجماع وجوب غسل السقط اذا تم له اربعة اشهر ، وقيل اذا استوى خلقته ، وهو قريب من الاول .

والعمدة في المقام مارواه الشيخ الطوسى بسند حسن على الاظهر من حسن احمد العطار عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال : نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وهذا يكفى لقول المشهور .

واما اذا كان اقل منها فلا يجب غسله ولا كفنه ولا لفه ولا دفنه على الاصح لعدم دليل معتبر عليه وان كان الاحسن لفه في خرقة ثم دفنه للاجماع المنقول .

ثم المشهور المدعى عليه الاجماع اعتبار قصد القربة فيه، وليس في الادلة اللفظية ما يثبت عباديته كغيره من العبادات فالحوالـة على الارتكاز وغيره لكنه في المقام غير ثابت لتردد جمع فيه ومقتضى الاطلاق والاصل ـ اذا شك ـ هـو التوصلية دون العبادية كما تقرر في محله .

واما كيفية الغسل فقد وردت فيها روايات منها صحيح عبدالله بن مسكان عن

١ـ ص ٩٣٧ ج ٢ الوسائل .

الصادق عليه السلام : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماءٍ وكافور ـ وذريرة ان كانت ـ واغسله الثالثة بماء قراح . قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال : نعم الخ [1] .

واستيفاء فروع الموضوع خارج عن وسع الرسالة .

وقد تعرضنا لها في شرحنا على العروة الوثقى .

(٢٤٤)(٢٤٥) الغسل على الذى يرجم او يقتص

في رواية مسمع كردين عن الصادق عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يقاد) ويصلى عليه [2] .

والرواية ضعيفة سند الكن قيل بجبره بالعمل، وقد ادعى جماعة على مضمونه الاجماع صريحا وظاهرا كما قيل والظاهر ان المراد بالغسل هو غسل الميت بعينه كما و كيفا ، وقيل انه لا اشعار في الرواية و كلام القدماء به وان الصحيح وجوب الغسل عليهما كسائر الاغسال .

اقول : وعلى كل الاحوط اعادة الغسل بعد الرجم والقود .

(٠) غسل الوجه واليدين

قال الله تعالى: اذا اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (المائدة ٦) .

لكن الوجوب المذكور ليس بنفسي بل هو شرط للصلاة وغيرها فلا يرتبط بالمقام .

١ـ ص ٦٨٠ ج ٢ الوسائل .

٢ـ ص ٧٠٣ المصدر .

تنبيه: ويجرى هذا الكلام في غسل الجنابة والحيض والاستحاضة ومس الميت والنفاس فانها حسب الرأى السائد الفقهى واجبات شرطية لانفسية فيخرج بحثها عن تعرض الرسالة. واما الغسل الواجب بالنذر واخويه فهو وان كان نفسيا لكنه من جهة وجوب الوفاء ووجوب حفظ الايمان وغيرهما.

(٥) الغض من الابصار

قال الله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من [1] ابصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن (النور ٣٠ ـ ٣١).

الغض اطباق الجفن على الجفن كما قيل وفى مختار الصحاح غض طرفه خفضه.. وكل شيء كففته فقد غضضته اقول: غض البصر ان كان كناية عن ترك النظر الى ما لا يجوز النظر اليه اوالى خصوص العورة فقد مر بحثه [2]، وان كان بمعناه فلابد من حمله على جهات اخلاقية، اذ يبعد كل البعد وجوب غض البصر، بل لايحتمل بلحاظ السيرة العملية كما لايخفى، وكذا يحمل عليها قوله تعالى: واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير (لقمان ١٩).

(٥) تغطية الرأس على المرأة

اشرنا اليها في ماده الادناء فيحرف الدال في الجزء الثالث.

(٥) الاستغفار

امر الله في جملة من الايات بالاستغفار، وهو بين ما يخص النبي الاكرم ﷺ ومايشمل الناس والاول خارج عن محل ابتلاء ناوان كان الاشبه حمل الامر

١ـ في كلمة (من) اقوال فقيل انها ابتدائية وقيل زايدة وقيل تبعيضية وقيل جنسية.
٢ـ حظ ص ١٢٩ وص ١٣٠ ج ٣ تفسير البرهان.

فيها على الاستحباب واما الثانى فكقوله تعالى : ثم افيضو من حيث افاض الناس واستغفروا الله (البقرة ١٩٩) .

وقوله تعالى : (وان استغفر واربكم ثم توبوا [١] اليه يمتعكم . . . (هود ٤)

وقوله تعالى : واستغفروا الله ان الله غفور رحيم (اخر سورة المزمل) .

وقوله تعالى : فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين (فصلت ٦)

اقول : انكان المراد بالاستغفار هو التوبة فانها سبب المغفرة فحكمه حكمها وقدمر بحثها وان لم يكن كذلك كما هو الارجح ففيه احتمالان :

الاول حمل اوامره على الاستحباب في غير مورد التوبة والثانى القول بوجوبه، ومقتضى اطلاق الايات كفاية الاستغفار مرة واحدة في الحج ومرة واحدة فى تمام العمر ، ولا اتذكر من قال بوجوبه. فلا يبعد ترجيح الاحتمال الاول فيغير ماثبت وجوبه بخصوصه، هذا بلحاظ الادلة اللفظية فقط ، واما بحسب مجموع النقل والعقل فلا مانع من القول بوجوب الاستغفار بعد كل معصية فانه رافع للضرر نقلا، وكل رافع للضرر واجب عقلا .

اما الصغرى فلان الاستغفار يغطى الذنوب والالم يومر به فى القرآن والسنة فانه بمعنى طلب المغفرة ولو لا حصولها عقيبه للغى الامر به، قال الله تعالى: ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (النساء ١١٠) .

ويدل عليه ايضا جملة من الروايات التى نذكرها فيما بعد .

١ــ وقد صدرت هذه الجملة من جملة من الانبياء (ع) الى اممهم ، وقيل ان المراد بالتوبة الايمان كما فى قوله تعالى : فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك (غافر : ٧) .
فالمعنى اطلبوا المغفرة من المعصية الماضية ثم آمنوا بربكم .
وقيل : اطلبوا المغفرة واجعلوها غرضكم ثم توصلوا اليه بالتوبة . وقيل : استغفروا من ذنوبكم الماضية ثم توبوا اليه كلما اذنبتم فى المستقبل وقيل ان كلمة (ثم) بمعنى الواو لان التوبة والاستغفار واحد . والله العالم بمراده .

واما الكبرى فلا شك لاحد فى حكم العقل بوجوب رفع استحقاق العذاب الاخروى ودفعه. ولكن لازم ذلك، الوجوب التخييرى بينه وبين التوبة فانها ايضا تمحو الذنوب بل بينهما وبين كل مايمحو الذنوب ولعله لاقائل به بين المسلمين او الامامية فان ظاهرهم وجوب التوبة تعيينا .

والاظهر عدم وجوب الاستغفار بهذا الدليل فان التوبة واجبة تعيينا كمامر تفصيلها فى حرف التاء ووجوبها شرعى ومعها يسقط اثر الذنوب ويزول استحقاق العقاب فلا مجال لوجوب سائر مسقطات الذنوب . ولا بعد فى ذلك فان حقيقة تأثير المسقطات فى ازالة الذنوب ومحوآثرها كاستحقاق العقاب وغيره غير معلومة لنا فلعل التوبة اقوى تأثيرا من غيرها فلذا اوجبها الشارع دون غيرها.(فان قلت): فاذاكان التوبة ما حية للذنوب بحيث لا يبقى ذنب على التائب منه فلا يبقى مجال لسائر المسقطات فما معنى ماورد انها تسقط الذنوب؟ (قلت) يكفى فى ذلك تاثيرها فى فرض عدم التوبة فمن، لايتوب عن ذنبه يمكنه اسقاط ذنوبه الماضية بغير التوبة من المسقطات وهذا من رحمة الرب الرحيم الكريم، وحيث انجربنا الكلام الى هنا فينبغى ان نتعرض للمسقطات المذكورة حسب تتبعى الناقص فان معرفتها نافعة جـدا .

مسقطات الذنوب

(الاول) التوبة ، وقـد سبق تفصيله فى حرف التاء .

(الثانى) الاستغفـار ، كما اشرنا اليه آنفا ، وهل هـو التلفظ بـ (استغفر الله) او (اللهم اغفرلى) او (اطلب المغفرة او الغفران) او غير ذلك او يكفى فيه الخطور القلبى مثلا فيه وجهان .

واعلم ان الروايات فى الموضوع كثيرة جدا وننقل هنا بعضها :

(١) صحيحة ابى بصير عن الصادق : مـن عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات

من النهار ، فان قال :

« استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه » ثلاث مرات لم تكتب عليه [1] .

الرواية تدل على اعتبار التلفظ فى الاستغفار الدافع للسيئة .

(٢) المرفوعة المضمرة التى لايخلو اعتبارها عن وجه: لكل شىء دواء ودواء الذنوب الاستغفار [2] .

(٣) صحيحة عبدالصمد عن الصادق عليه السلام العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شىء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة [3] .

(٤) فى صحيحة المرادى عن الصادق عليه السلام.... اوالاستغفار فان قال «أستغفر الله الذى لااله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه» لم يكتب عليه شىء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقى المحروم . ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، وان الكافر لينساه من ساعته [4] .

(٥) حسنة بكير عن احدهما عليه السلام فى حديث ان الله عز وجل قال لادم: جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له .

ثم ان الاستغفار كما يمحو العقاب الاخروى كذا يدفع العذاب الدنيوى، قال الله تعالى وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون (الانفال ٣٣) .

١ـ ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ج ١١ الوسائل ولاحظ ص ٤٣٧ ج ٢ اصول الكافى .

٢ـ ص ٣٥٢ ج ١١ .

٣ـ ص ٣٥٢ ج ١١ .

٤ـ ص ٣٥١ وص ٣٦٥ المصدر .

(الثالث) الحسنات، قال الله تعالى: ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (هود ١١٤).

وفي صحيحة المرادي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله .... وان هو عملها اي السيئة اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة او استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم [1].

والرواية تقيد اطلاق الاية بسبع ساعات ولكن في جملة من الروايات غير النقية سندا ان صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار [2] ولا يبعد الاطمينان بصدوره من الامام عليه السلام ومن المعلوم ان الفصل بين صلاة الليل والذنب الواقع في اول النهار مثلا اكثر من سبع ساعات، فلابد من رفع اليد من التقييد مطلقا او في خصوص الصلاة، مقتضى الصناعة الثاني والمظنون قويا هو الاول ولا سيما ان الاستغفار يمحو اثر الذنب ولو بعد عشرين كمامر فتدبر.

ثم اني لم اجد في الروايات مايبين أن اية حسنة تذهب أية سيئة على نحو الظابطة، والمسألة في حدودها مجهولة.

نعم المتيقن ان الصلاة من الحسنات المذهبة لها كما يستفاد مما قبل الاية السابقة وكذا الصوم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيح [3]: الصوم جنة من النار. والحج للروايات وبعض الايات والجهاد والمهاجرة في سبيل الله والتأذي فيه فضلا عن القتل لقوله تعالى: فالذين هاجروا او اخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي

١- ص ٢٣٦ ج ٢ البرهان.

٢- ص ٢٣٦ الى ص ٢٤٠ المصدر.

٣- ص ٢٨٩ ج ٧ الوسايل.

وقاتلوا و قتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولا دخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار (آل عمران ١٩٥) .

والقرض لقوله تعالى : ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم (التغابن ١٧) .

وفى صحيح الثمالى عن الباقر عن السجاد عليه السلام :

اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت عنه ذنوبه: من وفى لله بما جعل على نفسه للناس . وصدق لسانه مع الناس، واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس ويحسن خلقه مع اهله (١) .

(الرابع) التقوى ، قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذوالفضل العظيم (الانفال ٢٩) .

وقال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم (الاحزاب ٧١) . وهذا قريب من سابقه .

(الخامس) الرجوع عن الشرك والايمان والعمل الصالح ، قال الله تعالى : الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (الفرقان ٧٠) .

اقول : قدمر بعض الكلام حول التبديل فى مادة التوبة .

وقال تعالى : قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (الانفال ٣٨)

ويقرب منه معنى الحديث المعروف: الاسلام يجب ماقبله ، وغفران الذنوب بالايمان يستفاد من جملة من الايات الكريمة .

(السادس) اجتناب الكبائر ، وهو يمحو الصغائر وقد اشرنا اليه فى خاتمة الجزء الثانى .

١- ص ٣٥٠ ج ١١ الوسائل.

وهل المراد اجتناب جميع الكبائر في طول العمر او اجتنابه في الجملة فمن اجتنب الزنا مع القدرة عليه يكفر عنه نظره عن شهوة مثلا ، فيه وجهان .

(السابع) الاقرار والاعتراف بالذنب عند الله ، يدل عليه بعض الروايات لكنه غير سالم سندا اخرجها ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب الاعتراف بالذنوب ، وفيه ما يستفاد منه ان الخوف من الذنب وعلم الفاعل بان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له . ايضا من المسقطات لكنهما لم يردا بسند معتبر[1] نعم ربما اشعر بكون الاعتراف من المسقطات قوله تعالى : واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وان الله غفور رحيم (التوبة ١٠٢) .

(الثامن) اجراء الحد فانه مسقط لعقاب الاخرة ففي موثق زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الاخرة ؟ فقال : الله اكرم من ذلك[2] .

(التاسع) الابتلاء بالحزن والغم والمصيبة ، تدل عليه روايات كثيرة .

منها صحيحة ابان عن الصادق عليه السلام : ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه ، وانه ليمتهن في بدنه فيغفر له ذنوبه .

وفي صحيحة الكناني عنه عليه السلام . . . وما من مؤمن يصيب شيئا من الرفاهية في دولة الباطل الا ابتلى قبل موته اما في بدنه واما في ولده واما في ماله حتى يخلصه الله مما اكتسب في دولة الباطل[3] اقول : لايمكن نقل الروايات الواردة في الموضوع هنا .

١ـ ص ٤٢٦ وص ٤٢٧ ج ٢ اصول لكافي ولاحظ ص ٣٤٧ وص ٣٤٨ ج ١١ الوسائل .

٢ـ ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٣ـ لاحظ ص ٤٤٤ الى ص ٤٤٧ ج ٢ اصول الكافي .

(العاشر) شفاعة النبي الاكرم واوصيائه سلام الله عليهم اجمعين وغيرهم [١]

(الحادى عشر) حسن الظن بالله وقد مر احدى رواياتها فى حرف الحاء فى مادة الحسن فلاحظ .

(الثانى عشر) عفوالله ومغفرته ، : تدل عليه الايات الكثيرة من القران قال الله تعالى: ولله ملك السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (الفتح ١٤ وقال تعالى : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (النساء ٤٨ و ١١٦)

وقال تعالى : قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (الزمر ٥٤) .

هذا ما وجدته عاجلا من مسقطات الذنوب والاستيفاء موقوف على التتبع التام وكل ميسر لما خلق لاجله .

(٢٤٦) الاستغفار على الحالف بالبرائة

فى الصحيح : كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم ، ويستغفر الله عزوجل [٢] .

اقول : ظاهره وجوب الاستغفار ، والاكتفاء بالمرة مقتضى الاطلاق .

(٢٤٧) الاستغفار للمظلوم

فى صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من ظلم احدا

١- لاحظ ص ٢٩ الى ص ٦٣ ج ٨ من بحار الانوار .

٢- ص ٥٧٢ ج ١٥ الوسائل .

وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له [١] .

فيجب الاستغفار على الظالم لمن ظلمه للامر ولانه الطريق الوحيد الى اسقاط ذنبه والعقل يحكم برفع الضرر ، ولا يبعد ان يعلق كمية الاستغفار على كمية الظلم و تشخيصها الى نظر المشترعة فتأمل وفى رواية غير معتبرة سندا عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته . فى جواب من سئل عن كفارة الاغتياب [٢] .

(٢٤٨) الاستغفار على العاجز عن الكفارة

قال الصادق عليه السلام فى رواية ابى بصير : كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم اوعتق اوصدقة فى يمين او نذر اوقتل اوغير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ، ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم (مت خ) عليه ان يجامعها وفرق بينها الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها [٣] .

اقول : الرواية تدل على وجوب الاستغفار بضميمة وجوب التخلص من تبعة العقاب عقلا [٤] وهذا مما لاينبغى انكاره . وانما الكلام فى سند الرواية فان الكلينى رواها . عن على عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن ابى بصير وضعفها لارسالها واضح. والشيخ رواها باسناده عن عاصم عن ابى بصير. وسند الشيخ الى عاصم غير مذكور فى مشيختى التهذيب والاستبصار وان ذكر الاردبيلى (ره) فى جامعه صحته فضلا عن وجوده وتبعه عليه المحدث النورى (ره) فى خاتمة المستدرك ،

١- ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل .
٢- ص ٥٨٣ ج ١٥ .
٣- ص ٥٥٤ ج ١٥ .
٤- مع قطع النظر عن التوبة .

وهما ماهران خبيران . نعم ذكر الشيخ له كتابا في فهرسته (ص ١٤٦) ثم ذكر سنده الى الكتاب المذكور وسنده اليه صحيح. الا ان صحة سنده الى الكتاب لا يستلزم صحته الى جميع ما يروى عنه وان لم يثبت انه من كتابه . هذا .

ولكن الصحيح صحة الرواية لان الشيخ ذكر في مشيختي التهذيب والاستبصار انه يبتدئ فيهما بذكر الراوي الذي اخذ الحديث من كتابه او اصله ، وحيث انه ابتدء في نقل الرواية المذكورة بعاصم[1] نعلم انه اخذها من كتابه لا غير والمفروض ان سنده الى كتابه صحيح .

ثم ان ذيل الرواية المخصص عن يمين الظهار معارض او مقيد بموثقة اسحاق ، وللفقهاء فيه اختلاف ، فلاحظ الكتب المبسوطة الفقهية : والاحوط لمن عجز عن كفارة الظهار الاستغفار مع ترك الوطء. وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام الواردة في من عجز عن كفارة اليمين . . . يستغفر الله ولايعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبته وندامته[2] .

(٢٤٩) الاستغفار على قاتل المجنون

في صحيحة المرادي قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل مجنونا ؟ فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لايقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ما له يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه[3] .

اقول : ظاهر الرواية وجوب الاستغفار زايدا على التوبة .

١- ص ١٦ ج تهذيب الاحكام وص ٥٦ ج ٤ الاستبصار .
٢- ص ٥٦٢ ج ١٥ الوسائل ولاحظ ص ٢٩ ج ٧ وغيرها .
٣- ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل .

(٢٥٠) الاستغفار على القاتل المتعمد

في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا . . . وان عفا عنه فعليه ان يعتق . . . وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابد اما بقي (١) .

اقول : لا يبعد كفاية الاستغفار في كل يوم مرة اذا تذكر فتأمل .

(٢٥١) الاستغفار على من تعمد بقاء الجنابة في شهر رمضان

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه . . . ويستغفر ربه (٢) .

اقول وفي التعدي عنه وامثاله مما نص على لزوم الاستغفار بعده الى كل معصية تردد وان كان في فرض الشك يصح الرجوع الى البرأة .

(٢٥٢) (٢٥٦) الاستغفار على المحرم

في صحيح مسمع عن الصادق : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر ربه (٣) .

الظاهر عدم الخصوصية في الاستغفار بل يكفي التوبة ولعله المراد منه

١ـ ص ٥٨٠ ج ١٥ .
٢ـ ص ٤٣ ج ٧ الوسائل .
٣ـ ص ٢٧٧ ج ٩ الوسائل .

فتأمل .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام ارائيت من ابتلى بالفسوق مـا عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى [١] .

اقول: وقد حمل على غير التعمد وعليه يشكل الا لتزام بوجوب الاستغفار.

ومثله صحيح زرارة عنه عليه السلام : من اكل زعفراناً متعمدا او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه [٢] .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامنى اوامذى وهو محرم قال : لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه [٣] .

وفي مضمرة زرارة عـن محرم غشي امرأته وهي محرمة . . . قال : ان كانـا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما [٤] .

ولعل وجوب الاستغفار في صورة الجهل لاجل كونه مقصرا اذ لاذنب للقاصر اويقال : انه واجب تعبدي ولعله يكفر المنقصة الحاصلة في الحج من الجماع ولعل الاحسن حمل الامر بالاستغفار في امثال هذه الموارد على الندب .

وفي صحيحة حمران او حسنته عن الباقر عليه السلام : سالته عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواطا . . . ثم غشي جاريته قال . . . ويستغفر الله ولا يعود . . [٥].

اقـول : ظاهره الوجوب الا ان يقال فيه ما ذكرنـا في الصحيح الاول .

١- ص ٢٨٣ ج ٩ ، لاحـظ ص ٢٩٥ معاني الاخبار المطبوعة حديثا بقم تجد اختلافاً في الفاظ الرواية .

٢- ص ٢٨٤ المصدر .

٣- ص ٢٧٤ المصدر .

٤- ص ٢٥٧ المصدر .

٥- ص ٢٦٧ المصدر .

والاحوط عدم ترك الاستغفار وان تاب ولابد من التوبة من كل ذنب .

خاتمة فيها امران

(١) قال : صاحب الجواهر في خاتمة كتاب كفاراتها : [١] واما الاستغفار... فظاهر الاصحاب الاتفاق على بدليته مع العجز عن خصال الكفارة على الوجه الذى عرفت فى غير الظهار الخ .

(٢) قال ثانى الشهيدين فى محكى مسالكه: اعلم ان المراد بالاستغفار فى هذا الباب ـ اى الظهار ـ ونظائره ان يقول استغفر الله مقترنا بالتوبة التى هى الندب على فعل الذنب والعزم على ترك المعاودة الى الذنب ابداً، ولا يكفى اللفظ المجرد عن ذلك . . .

اقول: الاستغفار هو طلب الغفران فقط ولايعتبر فيه الاقتران بالتوبة جزماً، فما ذكره تقييد للمطلق من دون دليل، فالصحيح ان المراد بالاستغفار هو مجرد التلفظ بطلب المغفرة فقط الافيما دل الدليل على اعتبار التوبة معه بالخصوص فايراد صاحب الجواهر على الشهيد الثانى فى ذلك موجه متين نعم التوبة واجبة بوجوب مستقل .

(•) الغفران على المؤمنين

قال الله تعالى : قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزى قوماً بماكانوا يكسبون (الجاثية ١٤) .

امر الله نبيه ان يأمر المؤمنين بالمغفرة عن الكفار والتقدير: قل للمؤمنين اغفروا ليغفروا الخ (فان قلت) كيف التوفيق بين هذا الامر والامر بالجهاد ؟

١ـ ص ٣٣٣ .

(قلت) التوفيق من وجهين ؛ اولهما حمل المؤمنين والكافرين في هذه الاية على من بمكة ، ومن المعلوم عدم تشريع الجهاد انذاك والمغفرة الاعراض وعدم المخاصمة مع الذين يؤذون النبي ﷺ والمسلمين ثانيهما حمل المغفرة على ما لا ينافي الجهاد من المحقرات وسوء الادب في المعاشرة، وكم من كافر لايجب او لا يجوز قتله كما مر بحثه في محله ، مع ان العنوان المذكور في الاية لايختص بالكفار بل يشمل المنافقين ايضا ولاجهاد معهم وهذا من مفاخر التعاليم الاخلاقية ومكارم آداب القرآن . وهذا اقرب من الوجه الاول .

وهل الامر بالمغفرة للوجوب اوللندب الظاهر الثاني فان الانتقام والانتصار امر سائغ حتى عن المسلمين فضلا عن غيرهم فلا حظ .

(٥) الغيرة

في المعتبرة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ كان ابي ابراهيم غيورا وانا اغير منه ، وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين [١] .

وفي صحيح جميل عنه عليه السلام لاغيرة في الحلال بعد قول رسول ﷺ: لاتحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش [٢] .

والمتحصل ان الغيرة ـ في غير الحلال كانكاح البنت والاخت وغيرهما ـ مرغوب فيها جدا بل لا تبعد دلالة الرواية على الوجوب وان لم يستفد منه حكما جديدا .

وفي بعض كتب اللغة : غار غيرة وغيرا وغار الرجل على امرأته من فلان وهي عليه من فلانة الاسم من غار : انف من الحمية وكره شركة الغير في حقه بها وهي كذلك فهو غيران وغيور ومغيار .. الغيرة .. اسم من غار : النخوة .

١ـ ص ١٠٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ـ ص ١٧٦ المصدر وضمائر التثنية ترجع الى علي وفاطمه (ع) .

حرف الفاء

(٢٥٧) الفتوى

لا يحتاج جواز الفتوى ومشروعيته الى دليل يستدل به ، فانـه عبارة عن بيان احكام الله تعالى عن حجة معتبرة شرعا . وهذا لا ضير فيه ، بل لايعقل المنع عنه بهذا العنوان ، ويؤيده ما ارسله الشيخ فى فهرسته عن الباقر عليه السلام قوله لابان ابن تغلب : اجلس فى مسجد المدينة وافت الناس ، فانى احب ان يرى فى شيعتى مثلك ، فجلس .

واقل مراتب الامر الرجحان ويؤيده ايضا ما عن الصادق عليه السلام فى مرسلة الاحتجاج : فاما من كان من الفقهاء . . . فللعوام ان يقلدوه[1] وما عنه ايضا : انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا . وما عن الرضا عليه السلام : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع [2] ويـدل عليه ما دل على جواز نقل الحديث بالمعنى فانه نوع ضعيف من الاجتهاد والفتوى .

ففى الصحيح قال محمد بن مسلم قلت لابى عبدالله عليه السلام اسمع الحديث منك

١ـ ص ٩٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ـ ص ٤١ المصدر .

فازيد وانقص قال : ان كنت تريد معانيه فلا بأس [١] .

ويؤيده ايضا رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت : نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج ، اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم . . . فقال لي : اصنع كذا فاني كذا اصنع [٢] . ويؤيده ايضا رواية السويدي [٣] ورواية علي بن المسيب [٤] .

وتدل عليه صحيحة العقرقوفي باطلاقها ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالاسدي ، يعني ابا بصير [٥] .

وصحيحة ابن ابي يعفور بـاطلاقها قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها [٦] .

واطلاق صحيحة الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال : قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم [٧] .

١ـ ص ٥٤ ج ١٨ الوسائل .
٢ـ ص ١٠٨ المصدر .
٣ـ ص ١٠٩ المصدر .
٤ـ ص ١٠٦ المصدر وانما جعلناها مؤيدة لعدم احراز صحة اسنادها لكنها تصلح حجة على الاخباريين .
٥ـ ص ١٠٣ ج ١٨ الوسائل .
٦ـ ص ١٠٥ نفس المصدر .
٧ـ ص ١٠٧ المصدر .

وقريب منها روايتان اخريتان .

وجه الاستدلال ان جواب السؤال قديكون بنقل الفاظ الرواية وقديكون باعمال نظر وتطبيق وعملية اجتهادية وهذا هو فتوى .

اضف الى ذلك ان العمل بالروايات واجب في الجملة عند جميع العلماء ولايمكن ذلك الا باعمال النظر والاجتهاد كالتخصيص والتقييد والتصرف بالقرينة والمفهوم وتقديم النص والاظهر على الظاهر وترجيح احد المتعارضين على الاخر وانقلاب النسبة وعدمه وتحقيق الحق في الاستصحاب والبرائة والاحتياط وامثال هذه المباحث ، فلايمكن لعالم بيان الاحكام الا عن اجتهاد او تقليد سمى بالاصولى او بالاخبارى .

نعم لايجوز الافتاء من غير حجة شرعية ففى صحيح بن حجاج اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم [1] .

وفى صحيح هشام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون . . . [2].

وفى رواية ابى بصير التى فى سندها مثنى وهو مجهول على الاظهر قلت لابى عبدالله ترد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنته فننظر فيها ؟ فقال لا ، اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله [3] فلابد ان يكون اعمال النظر والاجتهاد عن حجة شرعية او عقلية قطعية .

والا لكانت الفتوى باطلة غير نافذة بل كانت مضلة ومخالفة لاحكام الله تعالى ولا شك فى حرمتها .

١ـ ص ١٠ المصدر .

٢ـ ص ١٢ المصدر .

٣ـ ص ٢٤ المصدر .

بل ذهب بعضهم الى تحريم الفتوى على من ليس جامعاً للشرايط التي ذكروها في باب التقليد وقيل صرح جماعة من الاعيان مرسلين له ارسال المسلمات ، بل ظاهر المسالك وغيرها انه اجماعي[1].

اقول مقتضاه حرمة الفتوى على المجتهد اذا كان غير عادل اوغير رجل مثلا وان صدرت عن حجة شرعية .

لكن الفتوى المذكور ليس بحرام بل غير حجة وانما يحرم اذا ترتب عليه عنوان محرم اخر، بل لايبعد عدم حرمة الفتوى عن الرأى بعنوانها وانما المحرم الكذب والتشريع والاضلال والافتراء ونحو ذلك والتفصيل ليس هنا محله .

اذا ثبت مشروعية الفتوى وجوازها يقع الكلام في انه هل قد يجب اولا ؟ يمكن ان نستدل على وجوبها الكفائي بقوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون [2] .

المستفاد من الاية وجوب النفر لاجل التفقه والانذار فيكونان واجبين حسب المتفاهم العرفي ، والانذار هو الفتوى . ولا يفرق في هذا الاختلاف في مرجع الضمائر في الاية ، الا على الوجه المرجوح [3] .

ويقول الشيخ الانصاري -قده- في رسائله: لان الانذار هو الابلاغ مع التخويف فانشاء التخويف مأخوذ فيه ، والحذر هو الخوف الحاصل عقيب هذا التخويف .. ومن المعلوم ان التخويف لايجب الاعلى الوعاظ في مقام الايعاد على الامور التي يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة ... او على المرشدين في مقام ارشاد الجهال فالتخوف لا يجب الاعلى المتعظ او المسترشد ... توضيح ذلك :

١- ص ٦٩ ج ١ مستمسك العروة .

٢- التوبة : ١٢٢ .

٣- وهو ان يكون الانذار من المجاهدين بذكر ما شاهدوه في الغزوات من حكمة الله في نصرة اوليائه على اعدائه في الحرب .

ان المنذر اما ان ينذر اويخوف على وجه الافتاء ونقل ما هومدلول الخبر باجتهاده واما ان ينذر اويخوف بلفظ الخبر حاكيا له عن الحجة فالاول كان يقول ياايها الناس اتقوا الله في شرب العصير فان شربه يوجب المؤاخذة ... اما الانذار على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقيبه الاعلى المقلدين لهذا المفتي . . .

اقول : لا يبعد اختصاص الانـذار بصورة الارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم شموله للفتوى ، لان من طبعها عدم الانذار فيها كما هو المتداول الى اليوم وان كان يلزمه .

والاحسن ان يقال ان العمل بالاحكام الشرعية لايمكن الا بمراجعة الكتاب والسنة وفهم مقاصدهما وهو لا يمكن الا باعمال النظر والاجتهاد قطعا كما اشرنا اليه قبيل هذا فيجب على كل مكلف اعمال النظر في الادلة واستنباط الاحكام الالزامية والوضعية منها لكن هذا الوجوب العيني يوجب العسر والحرج بـل اختلال النظام [1] فهو منفي جزما فلابد من القول بوجوبه كفائيا وجواز التقليد لغير المجتهد فاذاً يجب الفتوى على المجتهدين للعلم القطعي بان الشارع لايرضى بسكوت المجتهدين وانـدراس احكام الدين وضلالة المسلمين ، فوجوب الفتوى ان لم يدل عليه دليل لفظي هو مفهوم من مذاق الشرع فهماً قطعيا .

بل يمكن ان يستدل عليـه بقولـه تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير (آل عمران ١٠٤) فـان اطلاق الخير يشمل بيان الاحكام الفقهية وفروع الاصول الاعتقادية ايضا .

بل يمكن الاستدلال بذيله : ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. على وجه ، او بطريق اولى على وجه .

وبقوله تعالى : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل

١ــ بل الاجتهاد متعذر في حق اكثر الناس ولو بالعرض .

١٢٥) ، فان بيان الاحكام الشرعية من الموعظة الحسنة لغة .

اذا تقرر ذلك يلزم البحث عن جهات اخرى للموضوع :

(الاول) اذا لم يوجد في زمان غير مفت واحد وجب الفتوى عليه عينا و كذا اذا وجد ولكن لا يصل فتواه الى الناس فيجب الفتوى على من يتيسر فتواه للناس عيناً وهذا واضح .

(الثاني) هل يتعين الفتوى على من يعتقد اعلميته من غيره بناءً على اشتراط الاعلمية في حجية الفتوى ام لا ؟ فيه وجهان من عدم حجية فتوى غيره على الفرض فوجود غيره كعدمه ، ومن جواز رجوع الناس الى ساير المجتهدين في فرض عدم فتواه لاختصاص الاشتراط بفرض احراز الاختلاف في الفتوى .

(الثالث) اذا امكن استعلام فتوى مجتهد بالتليفون اوالبرقية والسفر الخالي عن العسر والضرر لا يتعين الفتوى على اخر .

واما اذا لم يتيسر الا بالسفر البعيد وتحمل المشقة والضرر غير اليسير فيمكن ان يكون الفتوى على المجتهد القريب واجباً عينياً فلاحظ .

(الرابع) هل الواجب هو جعل نفسه في معرض الاستفادة او ايصال الفتوى الى الناس بالتأليف وطبع الكتب والاذاعة ونحو ذلك ؟ ام فيه تفصيل بين من يتمكن من الرجوع الى المفتي وبين من لا يتمكن لا يبعد اختيار هذا التفصيل فهماً من مذاق الشرع ، ولذا يشكل الامر بالنسبة الى بعض البلاد النائية حيث لم يترجم الكتب الفتوائية بلغتهم لحد الان وليس بينهم اهل العلم بمقدار الكفاية .

فان قلت السيرة المعمولة من الاول لحد الان جارية على عدم ارسال المبلغين والكتب الى النواحي البعيدة فكأن المستفاد من عمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام هو تبليغ الدين وبيان الاحكام من غير تحمل السفر والمشقة وتأليف الكتب ، ويؤيده الروايات الكثيرة الواردة حول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون. الـدالة على وجوب السؤال على الناس وعدم وجوب الجـواب على الائمة عليهم السلام .

قلت : يشكل الجزم بالحكم من السيرة لاحتمال كونها بسبب العجز وعدم المكنة فتأمل واما الروايات الدالة على عدم وجوب الجواب على الائمة فيشكل الالتزام بمفادها على الاطلاق بل لا يصح ،لان بيـان الاحكام واجب على الائمة جزما . فلابد من توجيه هذه الروايات .

(الخامس) هل يجوز للمفتي الاعتماد على فهمه وحده ام يجب عليه تشكيل لجنة علمية للتشاور والتفاهم حول الادلة وكيفية استنباط الحكم الشرعى ام فيه تفصيل بين حصول العلم الاجمالى بـالاشتباه فى فرض الاستنباط الفردى بمقدار اكثر من فرض الاستنباط الجماعى وهذا هوالاظهر ، وحيث ان الشق الاول نادر جداً يجب على كل مفت ان لا يعتمد على فهمه وحده ولا يتبادر الى الفتوى بل بل لابد من البحث والتفاهم مع غيره من اهل الاجتهاد .

نعم هذا مخصوص بالفتوى دون تأليف الكتب الاستدلالية لغير العوام فانه لا دليل على الوجوب بل يمكن التدليل على خلافه .

(السادس) لا يجب على المفتي اظهار فتواه فى كل مسألة فله اخفائها في بعض الموارد والتوقف والاحتياط للاصل .

(السابع) موردالفتوىالواجب هوالاحكامالالزامية الفرعيةالعملية النظرية وبعضالفروع الاعتقادية الذى يكفيه البناء القلبى ولايعتبر فيهالاعتقاد ولايستقل العقل بادراكه وكان وجوب البناء عليه تحصيلياً لا حصولياً ان فرض .

ويصح الفتـوى فى جميع الاحكام حتى المباحات بل وتصح فـى المسائل النظرية الاصولية ـ اىاصول الفقه ـ لكنها غيرواجبة نعم يجب علىالناسالتقليد فى جميع الاحكام فى فرض عدم الاحتياط .

(الثامن) لا يجب الفتوى على من لم يعتقد الناس اجتهاده للاصل .

(التاسع) اشترطوا في حجية فتوى المفتي امورا :

١ ـ العقل .

٢ ـ البلوغ .

٣ ـ الحياة ابتداءً. وجوزوا البقاء على تقليد الميت في الجملة .

٤ ـ الايمان بالمعنى الاخص .

٥ ـ العدالة .

٦ ـ الاجتهاد المطلق .

٧ ـ الرجولية .

٨ ـ الاعلمية في الجملة .

٩ ـ طهارة المولد .

١٠ ـ الضبط وهوعدم تجاوز سهوه عن المتعارف .

اقول في اعتبار اكثر هـذه الشروط نظر لعدم دليل لفظي معتبر او لبي او عقلي قاطع عليها لكن هذا المختصر لا يسع امثال هذه المباحث .

(•) فدية الحلق

لاحظ مادة الصوم في الجزء الثالث .

٢٥٨) فدية الصوم

قال الله تعالى : فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (البقرة ١٨٤) .

في موثقة ابن بكير ـ بطريق الصدوق ـ عن الصادق عليه السلام في قـول الله عز وجل « وعلى الذين يطيقونه فـدية طعام مسكين » : الذين كانوا يطيقون الصوم و

اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد[١] .

وفي صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، وان لم يقدرا فلا شيء عليهما [٢].

وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام [٣].

وفي صحيحة ثالثة له عنه عليه السلام في قول الله عزوجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية . . » : الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش [٤] .

وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال ؛ يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى[٥].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لاتطيقان [٦] الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد [٧] .

اذا تقرر ذلك فههنا مباحث .

(١) قيل ان الاطاقة صرف تمام الطاقة في الفعل ولازمه وقوع الفعل بجهد ومشقة .

اقول : هذا هو المراد من الاية ظاهرا سواء صح القول المذكور لغة أم لم

١ـ ص ١٥١ ج ٧ الوسائل .

٢ و٣ و٤ـ ص ١٥٠ ج ٧ الوسائل .

٥ـ ص ١٥٣ المصدر .

٦ـ هذه الاطاقة غير الاطاقة المرادة في الاية كما لا يخفى .

٧ـ ص ١٥٣ ج ٧ الوسائل .

يصح ، اذ لا محمل صحيح لها غيره ، ومـا قيل في خلافه ضعيف كما يظهر لمن راجع التفاسير وكتب الفقه ، ويدل على ما ذكرنا الصحيحة الثالثة لمحمد بـن مسلم ولا ينافيه مـوثقة ابن بكير المتقدمة لاجـل الفعل الناقص (كانوا) فانه ـ ظاهرا ـ لمجرد الربط لا لغرض الاطاقة في الزمان السابق زمان اصابة الكبر والعطاش والا لكان المناسب التعبير في قوله (واصابهم) بحرف الفاء العاطفة دون الواو . فافهم .

وعليه فمحصل معنى الاية الذين يطيقون الصوم بمشقة وحرج لايجب عليهم الصوم بل بدله وهو طعام مسكين، ولا يجب قضائه ايضا عليهم وان قدروا عليه بعد ذلك من دون مشقة فان التفصيل قاطع للشركة ، ومنه يظهر خروج المريض من هذا الحكم فان الاية الشريفة فصلت بين المريض والمسافر وبين من يشق عليه الصوم فحكمت على الاولين بالقضاء فقط [1] وعلى الاخير بالفدية فقط دون القضاء وقد صرح به في صحيحة محمد بن مسلم .

(٢) اطلاق الاية وبعض الروايات في الطعام والتصدق محمول على مـا في صحيحة محمد الدالة على التصدق بمد واحد ، ومادل على التصدق بمدين محمول على الفضل والندب .

(٣) لزوم التصدق هل يخص فرض المشقة او يعم صورة التعذر ايضا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء والمشهور على الثاني كما قيل، والصحيح عندي ان يبنى البحث في هذه المسألة على اطلاق صحيحتي ابـن مسلم الاوليين وعدمه فعلى الاول يتم القول الثاني وعلى الثاني يتعين الذهاب الى القول الاول اذ لادليل معتبر غيره

١ـ نعم لابد من تقييده بما لم يستمر المرض الى العام القابل والا سقط وجوب القضاء ووجبت الفدية المذكورة لما علمناه بدليل خارجي وهو الروايات المشار اليها في مادة الصوم في حرف الصاد .

خلافا لبعض الفقهاء منهم سيدنا الاستاذ الحكيم (قد) في مستمسكه [1] .

والذى يوجب التردد في الاطلاق المذكور ويقرب انصرافه الى مدلول الاية هو الصحيح الثالث لابن مسلم وموثقة ابن بكير اذ مدلول تلك الصحيحة يقرب منهما بحيث يسهل دعوى الانصراف المذكور والانصاف عدم الجزم باحد الطرفين فالاحوط هو قول المشهور وان كان الرجوع الى البرأة لا يخلو عن وجه فافهم.

(٤) قد عرفت ان ظاهر الاية وصريح الرواية عدم وجوب القضاء ، فهل هو مخصوص بصورة المشقة اويعم صورة التعذر ايضا اذا حصل التمكن بعده فيه خلاف، بل ظاهر بعض الكلمات وجوب القضاء في الاول ايضا وانه هو المشهور لكنه ضعيف جداً لا يلتفت اليه .

والانصاف انه لا دليل لفظي على نفي القضاء في فرض التعذر سوى صحيحة محمد الاولى التي عرفت التردد في اطلاقها وشمولها لصورة التعذر فلا مانع من الرجوع الى عموم القضاء كما قررناه في الجزء الثالث في حرف الصاد في مادة الصوم فلاحظ اللهم الاان يدعى الاولوية في نفي وجوب القضاء وهي غير بعيدة عرفا وانكارها خلاف الذوق السليم مع انه لا دليل قوى على عموم القضاء وان كان الاحتياط حسن .

(٥) من به داء العطش وان كان من افراد المريض لكنه غير محكوم بحكمه سواء كان دائه مرجو الزوال ام لا ، بل حكمه الفدية وسقوط القضاء للروايات المتقدمة وبها يضعف سائر الاقوال ، ولا مجال لا طالة الكلام والنقض والابرام .

(فان قلت) رواية عمار المتقدمة تدل على صحة صوم من يصيبه العطاش وعدم الفدية عليه ولا يجوز له ان يروى بل يشرب بقدر حفظ الرمق فينا في ما سبق (قلت) الرواية ظاهرة فيمن يعرضه العطاش اتفاقا ولعارض ، وتلك الروايات

١ـ ص ١٦٦ ج٦ للطبعة الاولى .

اما خاصة بمن له داء العطش او مطلقة او مختلفة من هذه الجهة فبعضها خاصة به وبعضها مطلقة فتحمل على غير المقيد جمعا فلا منافاة اصلا فافهم .

(٦) الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا يشق عليهما الصوم كان حكمهما حكم الشيخ والشيخة الكبيرين لاطلاق الاية الشريفة فلا يجب عليهما الصوم ولاقضائه وتتصدقان من كل يوم بمد، لكن صحيحة محمد دلت على وجوب القضاء عليهمامضافا الى وجوب التصدق وما استدل لنفي القضاء ضعيف سند اودلالة[1] .

ولا فرق حسب اطلاق الصحيحة بين ان يضر الصوم بها من حيث كونها حاملا ومرضعا وبين ان يضر بحملها وبولدها وعن المشهور عدم وجوب التصدق اذا كان الخوف على نفس الحامل دون حملها ، بل نسب الى الاصحاب ، لكن قيل انه لم يوقف على مصرح به الا الفخر وبعض من تأخر عنه .

والاظهر بحسبه ايضا ثبوت الحكم في صورة وجود من يقوم مقام المرضعة المذكورة في الرضاع تبرعا او باجرة من اب الولد او منها او من متبرع ،فان المكاتبة الدالة على التقييد ضعيفة سنداً[2] واعتقاد الحلي (ره) بصحة سند مثلا لايقوم حجة في حقنا خلافا لسيدنا الحكيم (قده) وقد ذكرنا في فوائدنا الرجالية ما يضعف هذا وامثاله .

(تنبيه)

في كفارات الاحرام ما هو بلفظ الفداء فينبغي ذكره هنا وما هو بلفظ الاطعام فيحسن ذكره في حرف الطاء وما هو بلفظ التصدق فيناسب بحثه في حرف الصاد، وما هو بغير ذلك لكننا تركنا مراعات هذه الجهة وقصدنا ذكر تمامها في

١- ص ١٥٤ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ١٥٤ ج ٧ الوسائل .

حرف الكاف في باب الكفارات حذراً من تشتت المناسبات وتفرق المجتمعات والله الموفق .

(٠) الفرح بفضل الله ورحمته

قال الله تعالى: قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون (يونس ٥٨) .

اقول: الظاهر ان الامر ارشادى لامولوى ويؤكده اويدل عليه قوله تعالى: هو خير مما يجمعون فلا حظ .

(٠) الفرض من المال

قال الصدوق (ره) في الفقيه في ذيل قوله تعالى : والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم:

فالحق المعلوم غير الزكاة وهو يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه انتهى .

قال صاحب الحدائق [1] : ربما ظهر من هذه العبارة الوجوب . اقول : لا تدل الاية على الوجوب افتى به الصدوق ام لم يفت به .

نعم يدل عليه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ... ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة فقال : عزوجل في اموالهم حق معلوم ، فالحق المعلوم غير الزكاة وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ما له، يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعة ما له ، فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر [2] .

١- ص ١٥ ج ١٢ الطبعة الحديثة .

٢- ص ٣٨٤ ج ٤ تفسير البرهان .

وهو الظاهر من صحيحة ابى بصير ايضا [١] .

اقول : لابد من حملهما على الاستحباب ان لم تحملا على النذر واخويه ، اذ لو وجب كان سبيله سبيل وجوب الزكاة فى الاشتهار مع انه ليس كذلك بل لم ينسب الى احد سوى ما استظهر من عبارة الصدوق وهى مأخوذة من عبارة الرواية ولا دليل انه قائل بالوجوب .

(٢٥٩) التفريق بين الزوجين

فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله . قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما [٢] .

وصحيح المرادى عن الباقر عليه السلام من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما [٣] .

وفى صحيح اخر عن الصادق عليه السلام حول الاية المذكورة ، اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والافرق بينهما [٤] .

اقول: الظاهر انما يجب الطلاق على الحاكم اذا طالبته الزوجة، فلو رضيت بالحال لم يجب بل لم يجز اى لم يصح الطلاق .

وبالجملة هو حق الزوجة فلها الصبر ولها مطالبة الطلاق فيجب على الحاكم ـ اذا تمكن ـ طلاقها ولاية على الزوج .

وهل يلحق بالطعام واللباس ، المسكن وغيره من اجزاء النفقة فيه وجهان من خلو النص وعدم الخصوصية فتدبر.

وفى كلام بعض الفقهاء : فاذا تزوجت المرأة الرجل العاجز او طرء العجز

١ـ ص ٣٨٤ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ و٣ـ ص ٢٢٣ ج ١٥ الوسائل .

٤ـ ص ٢٢٦ المصدر .

بعد العقد. . . ولكن يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعى فيامر زوجها بالطلاق ، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى .

واذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق جاز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعى فيلزمه باحد الامرين من الانفاق والطلاق ، فان امتنع عن الامرين ولم يمكن الانفاق عليها من ما له جاز للحاكم طلاقها ، ولا فرق بين الحاضر والغائب اقول : اطلاق الروايات المتقدمة او الروايتين الاخيرتين يشمل العاجز بقسميه والقادر الممتنع فيجب على الحاكم الطلاق اذا طالبته وان امكنه الانفاق عليها من مال الزوج قهرا لكنه مقيد بما ياتى فى باب النفقة فى حرف النون واما ترتيب طلاق الحاكم على امتناع الزوج من الطلاق فلعله من جهة انه القدر المتيقن من الروايات.

ثم انها تشمل الحاضر و الغائب كما اذا كان فى بلد اخر وامتنع عن الانفاق، نعم يستثنى منه مامر فى حرف الراء فى طى مسائل تربص المفقود عنها زوجها فلاحظ.

(٢٦٠) التفريق بين الزوجين

فى صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله ، ان كان جاهلا فليس عليه شىء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا ، وعليه الحج من قابل [١] .

وفى صحيحة ثانية له عنه عليه السلام فى المحرم يقع على اهله : يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله [٢].

١- ص ٢٥٥ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٥٦ المصدر .

وفي صحيحة ثالثة في رجل وقع على امرأة وهو محرم قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فاذا انتهى المكان الذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله [١].

وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام ... عليه بدنة، وان كانت المرأة اعانت ... ويفرق بينهما حتى ينفر الناس [٢] ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا، قلت ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان، قال نعم [٣].

وفي صحيحة زرارة المضمرة... ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما. وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا الخ [٤].

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام ... ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا [٥].

ويستفاد من هذه الروايات امور:

(١) ان التفريق هنا بمعنى الافتراق وترك الخلوة وعدم الاجتماع في محل لا ثالث لهما لا بمعنى مطلق التفريق في المكان وان وجد ثالث كما يظهر من اكثر الروايات فان مقتضى الجمع بينهما خلافه، ولا بمعنى الطلاق كما في العنوان السابق وهو ظاهر.

١- ص ٢٥٧ المصدر.

٢- في الجواهر: (حتى يتفرق الناس) لكن ما في الوسائل موافق للمصدر اعنى معاني الاخبار المطبوعة حديثا بقم ص ٢٩٥.

٣ و٤- ص ٢٥٧ و٢٥٨ ج ٩ الوسائل.

٥- ص ٢٥٩ المصدر.

(٢) يشكل الاكتفاء بالغير الذى لا يكون مميزاً من الصغار والمجانين، بل المميز الاعمى والاحوط لشبهة الانصراف اعتبار وجود الرجل او المرأة فى جواز الاجتماع.

(٣) المفهوم من الروايات انه حكم نفسى تأديبى لادخل له فى عمل الحج.

(٤) الحكم ثابت فى كلا الحجين الحاضر والقابل.

(٥) اختلف الروايات فى تحديد منتهى التفريق الواجب كقضاء المناسك والرجوع الى محل الجماع معا، وبلوغ الهدى محله، ونفر الناس والرجوع الى مكان الاصابة لكن الرجوع غير متعارف الى عرفات ومزدلفة ومنى -فى الجملة- ولا دلالة للروايات على وجوب الرجوع تعبد الاجل زوال التفريق الواجب، فلا يعتبر فيه الرجوع ويدل عليه اطلاق ذيل صحيحة الحلبى ايضا، فالمحصل ان الرجوع الى محل الاصابة انما يعتبر اذاكان ممره اليه طبعاً اواختياراً فلولم يكن المحل المذكور مرجعا كعرفات مثلا اوكان كمكة وماقبل الميقات لكنه رجع من طريق اخر ولو فراراً عن وجوب الافتراق فقد سقط اعتباره كما يستفاد من صحيحة الحلبى، و كذا لايجب الافتراق عليهما اذا حجا من قابل من غير الطريق الذى سلكاه اولا واحدنا فيه كما اذاكان محل الاصابة ما بين مكة ومسجدالشجرة مثلا ثم حجا من قرن المنازل مثلا. فانه اى الفرض الاخير وان لم يذكر فى الرواية لكنه مفهوم بالاولوية.

ثم انه لا يبعد ان يجعل الغاية بلوغ الهدى محله كما لا يبعد كونه كناية عن ذبحه ويحمل غيره من قضاء جميع المناسك ونفر الناس والرجوع الى مكان الاصابة [1] على الاستحباب كما عن الحدائق والرياض واما ما اورد عليه صاحب

١- قد يكون مكان الاصابة قبل الذبح كما اذا وقع على اهله فى منى وهو فى طريق عرفة من مكة يوم التروية او ليلة يوم العرفة او قبل زوال يومها.

الجواهر (قد) فغير ظاهر وفى كلامه مواقع للنظر فلاحظ وتأمل ،

(٦) قيل ان اطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتى الاكراه والمطاوعة ، وربما يوجد فى بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ، واستدل له فى الجواهر بالانصراف لكنه غير ظاهر ، وبصحيح زرارة المتقدمة بدعوى ان مفهومها يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما فى صدر الرواية اواحدهما عالما والاخر جاهلا ، والمكره بحكم الجاهل ، واورد عليه صاحب الجواهر بقوله : لكنه مقطوع السند فلا يقيد به اطلاق الاخبار السالفة .

اقول : هذا منه عجيب فان الصحيح ليس بمقطوع وانما هو مضمر ولا يضر اضماره فى حجيته ، كيف وقد قبلنا مضمرات سماعة الذى لايبلغ بزرارة فى العلم والوثاقة والشهرة [1] .

نعم يمكن منع دلالة المفهوم على ما ذكر كما يظهر من ملاحظة الرواية على ان كون المكره فى حكم الجاهل غير واضح والصحيح هو التعميم فان صحيحة الحلبى كالنص فى شمول الحكم لصورة استكراها فلاحظها ، نعم تصح دعوى الانصراف اذا كان المكره (بالفتح) هو الزوج .

(٥) التفريق بين الزانى وزوجته

فى صحيح حنان قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ، ويفرق بينه وبين اهله [1] .

وفى موثقة السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام فى المرأة اذا زنت

١ـ لكن استشكلنا فى الدورة الثانية لاصلاح كتابنا الفوايد الرجالية فى المضمرات والله العالم .

٢ـ ص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل .

قبل ان يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها [١] ذكر نفي الصداق يدل على ان المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البينونة مع بقاء علقة النكاح.

لكن في صحيحة رفاعة . . قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال لا [٢].

ولاجلها يحمل الاول على غير الحكم الالزامي او الواقعي . واما الموثقة فلا ادري هل افتى به احد أم لا !

(٢٦١) التفريق بين الاطفال

قال صاحب العروة (قد) في كتاب نكاحها : يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية : اذا بلغوا ست سنين ويظهر من جملة المجتهدين ارتضائهم به حيث لم يعلقوا عليه .

وفي صحيح عبدالله عن الصادق عليه السلام . . . عن رسول الله الصبي والصبي ، والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين [٣].

اما رواية ست سنين فهي مرسلة [٤] غير حجة .

وفي الصحيح عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن الصادق عليه السلام: يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين [٥] .

لكن الاشعري المذكور لم يثبت عندي حسنه فضلا عن وثاقته نعم يمكن اسراء الحكم الى المرأة والصبي كما يظهر مما اوردنا في ص ١٥٢ من الجزء الاول

١ـ ص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل .
٢ـ ص ٣٥٨ المصدر .
٣ـ ص ٣٥٧ المصدر .
٤ و٥ـ ص ١٧١ ج ١٤ الوسائل .

من هذا الكتاب (الطبعة الاولى) .

واما الرجل والصبية لعشر سنين فبالاولوية فان اجتماعهما محرم وعليهما الحد كمامر هناك واماالرجل والصبى فتفريقهما وان لم يكن مدلولا للرواية معتبرة ظاهراً لكن حكمه مفهوم من مجموع الروايات ومذاق الشرع فتأمل .

ثم ان ظاهر الصحيحة الاولى وفتوى الجماعة المشار اليهم وجوب التفريق على الاولياء او على غيرهم كفاية بين الاطفال فى المضاجع الا ان سيدنا الحكيم (قد) يقـول : لكن الظاهر بناء الاصحاب على خلافه [١] وحيث انا لم نحرز البناء على وجـه يقتضى سوق الامر الى الاستحباب نلتزم بالحكم الالـزامى احتياطا فالاحوط لزوما هـو التفريق الذى لا يعتبر فيه تعدد الفراش بل يكفيه الحاجز فى فراش واحد فتدبر جيداً .

(•) الفسح فى المجالس

قال الله تعالى : ياايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (المجادلة ١١) .

التفسح والفسح هـو الاتساع فيتسع المجالس ليسع المكان غيره والامر اخلاقى ندبى لا مولوى الزامى .

٢٦٢) التفقه فى الدين

قال الله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (التوبة ١٢٢) تدل الايـة على وجوب تفقه اصول الدين و فروعه كفايـة للنفس وللغير بمقدار الحاجة وهو يختلف بحسب الافراد والا زمان ، والظاهر ان هذا التفقه

١- ص ٤٢ ج ٩ مستمسكه الطبعة الاولى.

الواجب لايلزم ان يكون عن اجتهاد بل يشمل ما اذاكان عن تقليد صحيح فمن تعلم فتاوى مجتهد يجوز تقليده ثم رجع الى محله فقد اتى بوظيفته وقد يتعين عند عدم قيام الغير كما هو الشأن في جميع الواجبات الكفائية . ، وقد مر ما يتعلق بالمقام فيماسبق .

(٥) التفكر

يستفاد من القران الكريم وجوبه ، لكنه طريقي للوصول الى العقايد الحقة وفي تحصيل السعادة بمتابعة الشريعة ولاشك في ان للتفكر اثارا مهمة وفوائد علمية في الحياة المادية والمعنوية بل هو حياة الروح وروح الحياة الحقيقية .

حرف القاف

(٢٦٣) قبول حكم الحاكم

اعلم ان حكم الحاكم الشرعی وهو المجتهد الجامع الشرائط على اقسام :
منها مايتعلق بحسم ماده النزاع بين المتخاصمين ، ويرجع الى القضاء .

منها ما يراه الحاكم فيه مصلحة لازمة للاسلام كايجاب الدفاع بل ايجاب الجهاد على الاظهر [1] وامثال ذلك .

منها ما يراه فيه مصلحة مهمة للمسلمين كتحريم استعمال بعض الاشياء او استيرادها من محل اخر، ومقاطعة بعض الكفار اومصالحتهم وكالمنع عن شيوع ما ينافى رشد المسلمين وكالالزام باتيان بعض الامور فى الملابس والمساكن والمآكل والمتاجر ونظائرها الكثيرة التي يفهم هومن مذاق الشرع لزوم اقدامه وصحة حكمه لمصالح المسلمين عاجلا وحاضرا اوآجلا ومئالا .

اقول : لااشكال فى وجوب قبول الحكم فى هذه الموارد الثلاثة ، بل هو مقطوع غير محتاج الى الاستدلال برواية اوروايات اواجماع اوغيره .

اما الاول فانا نعلم ان الاسلام لايرى ولايجوز بقاء المتازعين على نزاعهما

١ـ قد مر بحثه فىمادةالجهاد فىحرفالجيم وفصلناه فى كتابنا توضيح مسايل جنگی.

المفضي الى القتال والقتل في الاغلب ، والتسلط على المتنازع فيه بالقهر والقدرة فهوان لم يكن ضروريا لااقل من كونه قطعيا يغني عن الاستدلال بالروايات التي ربما يشكل اثباتها من ناحية اسنادها [1] وبالجملة قدثبت بالضرورة اوالتواتر وجود القضاء والقاضي في الاسلام ولامعنى له الا وجوب قبوله ولزوم نفوذه وهذا واضح بل لاخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .

واما الاخير ان فلاشك في وجوب اصدار الحكم واعلام الناس به على الحاكم نفسه وهو واضح جد اوالالكان كافرا اوظالماً وفاسقا ، نعم وجوبه كفائي ومخصوص بصورة احتمال التأثير كما لاشك ايضا في وجوب قبوله على الغير سواءكان مجتهدا ايضا املا اذا علم بصحة الحكم ، بل و كذا اذا شك فيها لبناء العقلاء وسيرة العرف العام الانساني .

نعم اذا علم احد ان الحكم ـ في الموارد الثلاثة ـ مخالف للواقع لايجب قبوله بل قد لايجوزاذلا دليل من العقل والنقل على نفوذ مثل هذا الحكم ، واما اذا علم انه مخالف للادلة الاجتهادية التعبدية واحتمل موافقته للواقع ففي وجوب قبوله حينئذ اشكال واختلاف وربما ادعى على الاول الاجماع لكن خالفه جمع كما قيل .

ومنها ما لا يرجع الى الموارد الثلاثة المذكورة كحكمه بثبوت الهلال لوجوب الصوم اوالافطارونحوذلك فالاظهرانه لادليل قوي على وجوب اصداره و وجوب قبوله وانفاذه [2] وما استدل لهلا يخلو عن خلل كالاجماع المنقول وبعض الروايات الضعيفة سندا ودلالة فلاحظ .

١ـ سوى صحيحة واحدة لابيخديجة ذكرنا في كتاب القضاء والشهادة وقد طبع قبل هذا الكتاب باشهر وانكان تأليفه متأخرا عنه بسنين ولله الحمد .

٢ـ الا ان يطرء عليه عنوان آخر .

(٥)قبول دين الدائن

يجب قبول الدين على الدائن اذا رده المديون فان الامتناع منه بمنزلة اجبار احد على قبول الامانة وهو غير جائز .

قبول القيمة على الزوجة

ترث الزوجة مما ثبت في الارض من بناء واشجار واخشاب والات ، لكن للوارث دفع القيمة اليها ويجب عليها القبول كما يستفاد من روايات الباب (١) .

(٢٦٤) قبول الوصية في الجملة

في صحيح محمد عن الصادق عليه السلام : ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل(٢) .

اقول: ظاهره التفصيل في وجوب قبول الوصية وعدمه بين كون الوصي حال الوصية في غير بلد الموصي فيجب ولو حضر من غد ورد الوصية ابتداء وان علم الموصي به وهو يقدر على تعيين وصي اخر وبين كونه حالها في بلده وان لم يكن منه بل وان لم يكن غيره احد يمكن الوصية اليه وهذا التفصيل التعبدي في مثل المقام بعيد غاية البعد والمظنون قويا عدم كونه مراداً للامام عليه السلام بل المراد غيره وقد دل عليه القرائن اللفظية او الحالية عند الراوي وهي خفيت علينا .

وفي صحيح الفضيل عنه عليه السلام في رجل يوصى اليه ، قال : اذا بعث اليه من

---

١ ـ لاحظ ص ٥١٧ الى ص ٥٢٢ ج ١٧ الوسائل .

٢ ـ ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل .

بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه [1].

الكلام في الشرطية الاولى من هذه الرواية كالكلام في الرواية السابقة . واظهر الاحتمالات في الشرطية الثانية ان ضمير الفعل الناقص راجع الى الموصى اليه ، والمراد بالمصر مصر الموصي .

يعني اذا كان الوصي مع الموصي في مصر يوجد من يصح للوصاية غير هذا الوصي فله الرد والقبول وان لم يكن فيه غيره فلابد له من القبول وبه يقيد اطلاق شرطية الرواية الاولى .

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته ، لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره [2] .

اقول : التعليل في الذيل يرشد الى جواز الرد اذا امكنه اعلام الموصي وامكن للموصي الوصاية الى اخر فالموجب للقبول ليس مجرد غيبة الوصي عن بلد الموصي ، بل جهل الموصي بالرد وعدم تمكنه من انتخاب وصي اخر ، وعليه فلا بعد في الغاء خصوصية الغيبة والحضور فان المتفاهم العرفي يقضي بدوران الحكم مدار ماعرفت وقد ادعى الاجماع على عدم مدخليتها واما مناقشة صاحب الجواهر (قد) في هذه الاستفادة فليست قوية .

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام في الرجل يوصى الى رجل بوصية فيكره ان يقبلها ، فقال ابوعبدالله لا يخذله على هذه الحال [3].

اقول : لا يمكن الجمع بين الاطلاق وظهور النهي ، اذ لعله لا قائل بوجوب قبول الوصية على كل حال فان رجحنا الاطلاق نحمل النهي على الكراهة كما لعله الاظهر وان رجحنا ظهور النهي نحمل اطلاقه على ما عرفت .

---

١ و٢ــ ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل .

٣ــ ص ٣٩٩ ج ١٣ الوسائل .

فالمتحصل من الروايات وجوب قبول الوصية على من يعينه الموصى اذا لم يمكنه اعلام رده اليه او امكنه ولكنه لم يرد او لم يتفق له رده، اوليس غيره من يصلح لها فلايجوز له الرد وان امكنه اعلام الموصى برده فانه في فرض عجزه كعدمه بلا فرق في ذلك كله بين كون الوصى في بلد الموصى او في بلد اخر.

نعم اذا فرضنا انصراف الموصى عن الوصية اذا ردها هذا المعين سواء صلح غيره ام لا لا يبعد جواز الرد مع الاعلام وان لم يوجد غيره صالحا لها فتأمل.

هذا ما استفدته من الروايات واما الفتوى الفقهى ففي الجواهر والشرايع: (وللموصى اليه ان يرد الوصية) وان كان قد قبلها (مادام الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد) كما ان للموصى عزل الوصى بلا خلاف في الثاني... بل في الاول خلافا للصدوق في خصوص ما اذا كان الموصى ابا او كان الامر منحصراً اليه فلم يجز الرد فيها لمكاتبة على...

اقول: مال الى قول الصدوق، العلامة واختاره صاحب الرياض ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لكن المكاتبة ضعيفة سندا [1] وكون رد وصية الاب عقوقا ان تم فوجوبه من جهة غير الوصية مع شموله لوصية الام، بل الجد والجدة على وجه. وفيهما ايضا.. (ولو مات) الموصى (قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه) بلا خلاف اجده فيما لو كان قد قبلها قبل الرد، بل في المسالك ومحكي المبسوط والخلاف والتذكرة الاجماع عليه، بل وان لم يكن قد قبلها على المشهور بين الاصحاب... خلافا للفاضل في المختلف والتحرير فجوز الرد ايضا بعد ان اعترف بنسبة عدم الجواز الى الاصحاب كافة ومال اليه في المسالك...

١- ص ٤٠٠ ج ١٣ الوسائل.

بقي في المقام فروع

(١) اذا وجب القبول لايحرم على الوصي التماس سحب الوصاية من الموصي فان الالتماس غير الرد .

(٢) اذا كان العمل بالوصية مستلزما لترك واجب اهم كالحج مثلا او كان حرجيا له لم يجب القبول ، واذا كان العمل ببعضها حرجيا ومزاحما لواجب اهم اخر لم يسقط وجوب القبول على الاطلاق ، بل بالنسبة الى ذلك البعض الا ان يعلم بوحدة الغرض كما في الاقل والاكثر الارتباطي فيسقط وجوب القبول رأساً .

واما اذا كان المانع في المباشرة فيجب القبول والتوكيل ان لم يفهم المباشرة من الوصية .

(٣) اذا كان العمل بها مستلزماً لصرف المال من الوصي فان كان قليلا جداً بحيث لا يعد ضرراً عرفا يجب القبول للاطلاقات والا فلا يجب فيما يتضرر به تحكيما لدليل نفي الضرر .

(٤) الظاهر اعتبار اللفظ او ما يقوم مقامه في الرد فلا يكفي مجرد عدم الرضا الباطني ومنه يعلم صحة الوصية لمن يعلم عدم رضاه بقبولها لو علم مع اخفائها لو مات الموصي كما في الجواهر[1].

اقول : ماافاده متين وان كان المستفاد من الروايات كفاية مجرد عدم القبول والاباء عنه في نفي الوجوب فان الرد هو بيان عدم القبول فلاحظ .

(٥) ليس قبول الوصية واجباً على الكفاية كما زعمه العلامة (قـد) لعدم الدليل عليه واما ما يظهر من الشهيد الثاني من التمسك بقوله تعالى « و تعاونوا على البر والتقوى » لاثبات الوجوب في امثال المقامات فيضعف بان الامر مستعمل

١ـ ص ٦٨٧ كتاب الوصاية (الطبعة القديمة) .

في مطلق الطلب الجامع للوجوب والندب ضرورة عدم وجوب التعاون على كل بر وتقوى بل الواجب منه اقل قليل بالنسبة الى غيره وقد مرت الاشارة اليه .

(٦) اذا اوصى الى احد فردها ولم يقبلها ثم اوصى اليه ثانيا واخفاها منه حتى مات فهل يجب عليه قبولها بدعوى انها وصية لم يلحقها الرد وعدم القبول ، او لا يجب تمسكا باطلاق الاخبار فيه وجهان اختار الاول منهما صاحب الجواهر حتى اذا علم من الرد الاول استمراره على معنى الرد لعدم العبرة بما في نفسه ثم قال : بل يمكن ذلك لو صدر منه ما يقتضي الرد مع عدم علمه بالايجاب لكن يقوى في النظر خلافه .

اقول : لا يبعد الوجه الثاني كما يستفاد من ملاحظة الاخبار .

(٧) اذا لم يجب قبول الوصية لاجل الضرر والحرج فقبله فهل له الاباء عن الانفاذ بعد موت الموصى ام لا ؟ فيه وجهان وعلى الثاني ربما يجب العمل بها من باب الوعد ان قلنا بوجوب الوفاء به ، واما اذا لم يجب قبولها لاجل الرد وامكان الوصية الى الغير فقبله فالظاهر عدم الاشكال في عدم جواز الاباء بعد موته .

(٨) اذا اوصى في تجهيزه الى احد فهل يجب عليه قبول الوصية ام لا ؟ قد يريد الموصى مباشرة الفعل فهذا مما لا دليل على وجوب قبوله لانه ضرر ومشقة واذا لم يستلزم حرجا ولو على خصوص الوصى ففيه اشكال . وقد يريد الوصية بالولاية دون المباشرة مقتضى اطلاق كلام صاحب العروة في بحث احكام الميت في فصل مراتب الاولياء ومن تبعه من المحشين عدم الوجوب، ولعله لدعوى انصراف الروايات الى خصوص صورة ضياع الوصية لو لم يقبل الوصى كما افاده سيدنا الحكيم قده في مستمسكه وقال : بل ذلك ظاهر بعض النصوص فلا يشمل ماكان واجبا على عامة المكلفين كفاية وقد جعل الشارع له وليا فتامل . لكن رفع اليد عن اطلاق الروايات بهذا المقدار غير متين ولعله لاجله امر بالتأمل .

(٩) لايجب على الوصى ان يستأذن في تجهيز الموصى الميت من اوليائه لان ولى الميت اولى من غير الميت به لا من نفسه ايضا خلافا لجمع بـل نسب الى المشهور بل الى العلماء .

(٢٦٥) (٢٨٤) القتل

يجب قتل اصناف نذكرها اشارة و اختصارا على ترتيب حروف الهجاء .

(١) المحدث في الكعبة وقدسبق بيان حكم قتله في ص ١٥٩ ج١ من هذا الكتـاب (الطبعة الاولى) .

(٢) المحارب المساعى للفساد لاحظ ص ٨٦ ج٢ من هذا الكتاب .

(٣) مدعى النبوة [1] او السنة او كتاب من الله تعالى .

ففى موثقة ابن ابى يعفور قال: قلت لابيعبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبى فقال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله ، قـال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك [2] .

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا نبى بعدى

١ـ في حدود الجواهر : بلا خلاف اجده .

٢ـ لم يجد صاحب الجواهر(قد) الخلاف بيننا في وجوب قتل من قال : (لا ادرى محمد بن عبدالله « ص » صادق اولا) وكان على ظاهر الاسلام . واستدل غليه بصحيح ابن سنان عن الصادق (ع) من شك في الله وفي رسوله فهوكافر. ثم ذكرانه ظاهر النص والفتوى و قال : نعم لووقع الشك المذكور من الكافر لا يقتل به . . .

وقد يلحق مدعى الامامة بمدعى النبوة ، وكذا من شك فيه ـ اى الامام ، وكان على ظاهر التشيع كي يكون منكـر الضرورى من الدين بعد ان كان عنده من الدين ما هوعليه من المذهب ، فهوحينئذ كمن انكر المتعة ممن كان على مذهب التشيع . وفي جملة من النصوص ان الشاك في على كافر. ولكن الانصاف . . . عدم خلو الحكم المزبور من اشكال . ويجرى الكلام فيمن انكر احد الائمة من اهل التشيع والله العالم . اقول : في كلامه انظار لامجال لبيانهـا .

ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ...[1].

اقول : وجوب قتل هؤلاء الثلاثة متعلق بالكل كفاية بخلاف الاولين فان قتلهما متعلق بالامام ابتداء (فتدبر) .

ثم انه يستفاد من ذيل الرواية الاخيرة وجوب اجراء الحدود على الجميع بناء على ان المراد بالقصاص بقرينة المورد ما يشمل الحدود ايضا ، فيمكن ان نجعله اصلا بان نوجب اجراء الحدود كفاية على الناس الا ما دل الدليل على اختصاصه بالامام فتأمل[2] .

(٦) المرتد وقد سبق تفصيل حكمه في ص ٩١ ج ٢ من هذا الكتاب .

(٧) الزاني الذمي بالمسلمة لاحظ ص ٨٩ الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٨) و**(٩)** الزاني بالمحارم النسبية وكذا الزانية اذا كانت تابعة ، وقدمر الكلام فيهما في ص ٨٨ منه .

(١٠-١١) الزاني المحصن والزانية المحصنة كما مر تفصيله في الجزء الثالث في مادة الرجم في حرف الراء .

(١٢) الزاني المكره (بالكسر) لاحظ ص ٨٨ ج ٢ من هذا الكتاب .

(١٣) الزاني بامرأة ابيه ، ففي موثقة السكوني عن الصادق . عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن[3]

(١٤ - ١٥) ساب النبي اوالامام وقد سلف دليله في الجزء الاول في مادة السب، وصحيح هشام عنه عليه السلام انه سأل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام[4].

---

١ و٢- ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٣- ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٤- ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ المصدر .

فاذا وجب قتل ساب الامام فبطريق اولى يجب قتل الخارج عليه ، بل ذكر سيدنا الاستاذ الخوئى فى منهاجه (ص ٥٣٩ ج ٢) : واما الخارج على الامام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه ايضا . فتدبر فيه .

(١٦) الساحر ، ولا خلاف فيه كما فى الجواهر ولكننى فيه ، بل فى اصل جوازه من المتوقفين بل لا يبعد المنع لاحظ ص ٢٨٧ ج ١ من هذا الكتاب .

(١٧) المساحقة على نحو مامر فى ص ٢٨١ ج ١ من هذا الكتاب .

(١٨) السارق ففى موثقة سماعة المضمرة : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق فى السجن قتل [١] .

(١٩) المسلم الاسير الذى يتترس به الكفار اذا توقف امر الجهاد عليه .

(٢٠) اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة الا فى الزنا والسرقة فان فاعلهما يقتل فى الرابعة لمامر انفا ولما سبق فى ص ٨٧ وص ٨٨ ج ٢ من هذا الكتاب [٢] .

(٢١) قتل الفئة الباغية لاحظ عنوان القتال فيما ياتى قريبا ان شاء الله .

(٢٢) قتل القاتل، لايجب على ولى المقتول قتل القاتل بل له العفو واما اذا لم يكن له ولى فيجب على الامام القتل او اخذ الدية على سبيل التخيير كما هو مقتضى صحيحة ابى ولاد عن الصادق فى الرجل يقتل وليس له ولى الا الامام: انه ليس للامام ان يعفو، له ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين [٣] فالقتل واجب تخييرى على الامام .

١- ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل .

٢- لاحظ مادة التأديب فى اول الجزء الثالث .

٣- ص ٩٣ وص ٩٤ ج ١٩ الوسائل .

(٢٣) قتل الكفار والمشركين مر تفصيله في الجزء الثاني في مادة القتل وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد والشد - اي شد الوثاق - فلاحظ .

(٢٤) اللص اذا توقف حفظ النفس والا هل بل ترك بعض المحرمات عليه مقدمة واما اذا توقف حفظ المال عليه فقتله في مقام الدفاع جائز ليس بواجب وقد مر بحثه في ص ٩٠ ج ٢ من هذا الكتاب .

(٢٥ - ٢٦) اللائط والملوط، وقد مر بحثه في اوائل الجزء الاول في مادة الايتاء .

والقتل في بعض هذه الاقسام واجب على الامام ابتداء وفي بعضها على الناس وفي بعضها عليهما معاً .

(•) القتال

يجب قتال الكفار والمشركين في سبيل الله وقد مر بحثه في باب الجهاد .

(٢٨٦) قتال الفئة الباغية

قال الله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين (الحجرات ٩) .

وفي المقام بحوث نذكر شطرا منها مستمدا منه تعالى :

(١) المستفاد من الاية ان الاقتتال المفروض لايضر بايمان المقاتلين .

(٢) الامر بالاصلاح والمقاتلة والاقساط متوجه - بحسب الظاهر - الى المؤمنين دون خصوص الحاكم الشرعي ، لكن طبع الحال يقتضي رجوع هذه القضايا اليه وهو المطابق للسيرة المعمولة المتداولة بين العقلاء ، وعليه فلا بعد في تعلق الوجوب بالحاكم اولا وعلى فرض عدمه او عجزه بالمؤمنين ثانيا على

نحو الكفاية ، وان لم تف به دلالة الاية لانه مفهوم من الخارج .

(٣) لا شهادة في الاية على وجود الامام المعصوم في احدى الطائفتين المتقاتلتين الا بالاطلاق ، لكن ينافيه توجه الامر بالاصلاح والاقساط الى خارج الطائفتين ، اذ مع فرض المعصوم كان الواجب اتباع عامة المكلفين له ولفئته وليس فوقه مصلحا ومقسطا فالصحيح ابقاء الاية على اطلاقها بالنسبة الى افرادها الطولية والعرضية .

(٤) ليس الاصلاح المأمور به اولا تابعا لنظر المصلحين كيف ما اتفق، بل لابد ان لا يكون مخالفا للاحكام الشرعية ولذا قيده في الامر الثاني بالعدل ثم أكد ذلك بالامر بالاقساط وهو العمل بالموازين المقررة من القصاص والديات والحدود والضمانات ونحو ذلك ، الا ان ينصرف ذو الحق عن حقه، او رأى الحاكم الصلاح في تأديته من بيت المال او من جهة اخرى .

(٥) انما شرعت هذه المقاتلة لاعادة النظم والهدوء وامحاء البغي والفساد والرجوع الى الشريعة ودين الله فلا يجوز للمصلحين المقاتلين نهب اموال الفئة الباغية واغتنامها وسبي ذراريهم ونسائهم وقتل مدبريهم اذا لم يكن له فئة يرجع اليه فيعود ثانيا وتملك مأسورهم ونحو ذلك مما يجوز في الجهاد .

وبالجملة مقتضى الادلة اللفظية واللبية حرمة قتل المسلمين وجرحهم وايذائهم واخذ اموالهم وغير ذلك، والمفروض عدم كفرهم وبقائهم على اسلامهم، والثابت بالاية الكريمة هو مجرد قتالهم اذا لم يقبلوا الاصلاح وقصدوا البغي على الطائفة الاخرى لكن لا الى افنائهم بل الى رجوعهم الى الحق ، فالجائز هو القتال المغيي بغاية الرجوع فقط فيبقى الباقي على الاصل الاول حتى بالنسبة الى ما اخذ عنهم في حين القتال من الاسلحة فضلا عما اشتمل عليهم من الثياب والملابس، فلا غرو في جواز قتل احد وحرمة التصرف في ماله لان الاول مقدمة لاحقاق الحق دون الثاني .

ويمكن ان ندعمه اولا بسكوت الآية عنها ، اذ لو كانت الامور المذكورة جائزة لكانت المناسب التنبية عليها . وثانيا بقوله تعالى(واقسطوا) فان من الاقساط عدم التصرف في مال المسلمين وعدم مزاحمتهم في سلطنتهم على اموالهم وعلى انفسهم وعدم ظلمهم بعد رجوعهم الى الحق واداء حق الفئة المظلومة .

(٦) اذا فرض حصول الرجوع الى امر الله تعالى والمنع عن البغي بغير القتل كالاسر والحبس ومنع الماء عنهم والحصر في مكان خاص فهل يجوز قتال الباغية معه ام لا ؟ ربما يفهم الاول من اطلاق الايـة حيث فرع فيها الامر بالقتال على البغي لكن الالتزام به مشكل بل ممنوع وذلك لما هو المعلوم من مذاق الشرع في امر الدماء بل الاقوى الاقتصار على الاسهل فالاسهل وعدم جواز البدار الى الاصعب وان لم يكن قتلا ، وبالجملة اطلاق الآية محمول على صـورة عدم امكان اعادة الحق الا بالقتال او نفسر القتال بالمحاربة ونقيدها بغير صورة القتل .

(٧) جواز القتال اوغيره من المراتب الدانية هل يتوقف على قصد الطائفة الباغية قتل الطائفة الاخرى كما يظهر من قوله تعالى : (اقتتلوا) ام لا بل يكفيه قصدهم مطلق الظلم وطلب مالايحق لهم وان لم يكن خطيرا كما يقتضيه قوله تعالى: (فان بغت) لكن الاعتماد على اطلاقه مشكل لاحتفافـه بما يصلح ان يكون قرينة له وهو قوله تعالى (اقتتلوا) بناء على ان الاقتتال والمقاتلة هما محاولـة القتل والتعريض له ، والقدر المتيقن من الاية هو الوجه الاول ، ففي غير صورة الاقتتال يرجع الى احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، وقد ذكرناها في المباحث المتقدمة في اجزاء هذا الكتاب .

نعم اذا كان قصد الباغية المال او الارض اوالحكم لكن ، اطلقو الرصاص مثلا لاخافة الطائفة الاخرى من المؤمنين غير مبالين باصابة الرصاصات بالافراد ففي مثله لاشك في صدق المقاتلة فيجوز للطائفة المصلحة مقاتلة الباغية .

ويمكن ان يجعل الغاية (وهى قولـه تعالى حتى تفيء الى امر الله) قرينة على الوجه الثانى فان امر الله تعالى هو انصراف الباغية عن مطلق التعدى والاصلاح بالعدل فى جميع الامور المختلف فيها بين الطائفتين فتأمل .

(٨) الحكم مخصوص بما اذا كان الاقتتال بين الطائفتين اى الجماعتين من المسلمين واما اذا كان بين فردين لا يصدق عليهما الطائفتين او بين طائفة وشخص واحد لا يصدق عليه الطائفة فلا يشمله لفظ الاية فلا بد مع الرجوع الى القاضى لحسم مادة النزاع .

نعم لابأس بوجوب الاصلاح بينهم اذا امكن اما لقوله تعالى : فاصلحوا بين اخويكم واما لاحرازه من مذاق الشارع ويحتمل الحاق الصور الثلاثة بالصورة الاولى فى بعض الفروض بدعوى عدم خصوصية للطائفة .

(٩) لايبعد صدق الفيء باقرار الباغية وادعائهم قبول الاصلاح وان لم يسلموا اسلحتهم الى المصلحين الاان يعلم المصلحون كذبهم فالاستمرار فى القتال .

(١٠) اذا لم يعلم الباغية من المحقة فلا يجوز الاقتتال والخوض فى المعركة وهو ظاهر ، وهل يجب منع القتال ولو مع استلزامه قتل المصلحين او المقاتلين اومنهما معا ام لايجب ؟ وللمسألة صور وشقوق يعلم احكامها من بيانها .

(الاول) ان يكون المحاربة بالضرب والقيد والشد ، وببعض الجراحات فالظاهر عدم وجوب التدخل وتوقيف المحاربة المذكورة على المكلفين لعدم دليل اجده عاجلا عليه ، الا ان يستدل بقوله تعالى : (فاصلحوا بين اخويكم) او يدعى دخوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكنه غير ثابت كما مر .

نعم هو حسن ومرغوب فيه لقوله تعالى : (تعاونوا على البر والتقوى) ولانه احسان والله يحب المحسنين وقد امرنا بالعدل والاحسان . اذا لم يستلزم محرما كالضرب ونحوه والا ففى التدخل اشكال اومنع .

نعم لابأس بوجوبه على الحاكم الشرعى لانه من وظائفه بلا اشكال ولكن فى وجوبه بل فى جوازه اذا استلزم قتل بعض المقاتلين او من تحت يده من الجند وجهان .

(الثانى) ان تكون المحاربة بالقتال اى محاولة القتل وامكن ايقافها بلا استلزام قتل فلا شك فى وجوب التدخل على جميع الناس وجوبا كفائيا لما مر من وجوب حفظ النفس فى حرف الحاء .

(الثالث) الصورة بحالها الا انه لايمكن المنع وايقاف الحرب الا بالقتال لكن يعلم ان التدخل يقلل القتل كما اذا علموا انهم لو تدخلوا ايقتل منهم بيد المقاتلين او من المقاتلين بايديهم خمسة اشخاص وان لم يتدخلوا يقتل من المحاربين خمسون شخصا مثلا .

(الرابع) الصورة بحالها لكن يعلم ان التدخل يكثر القتل .

(الخامس) الصورة بحالها لكن لا يعلم انه يقلل القتل او يكثره فالظاهر دخول المسألة في باب التزاحم فان حفظ النفس وحفظ نفس غيره واجب ، فلا يبعد ان يقال بوجوب التدخل في الصورة الثالثة وبحرمته فى الرابعة ترجيحا للاهم على المهم واماالخامسة ففىوجوب التدخل فيها اوحرمته اوجوازه وجوه.

ويمكن القول بعدم وجوب التدخل على الناس مطلقا فان وجوب حفظ نفس الغير فى صورة استلزامه الحرج العظيم - وهو اتلاف النفس - غير ثابت ، فاذا لم يجب التدخل لم يجز لانه يستلزم القتل المحرم (فتامل) .

نعم التفصيل المذكور يجرى فى حق الحاكم الشرعى من حيث كونه حاكما بلا مانع كما لا يخفى .

(١١) قضية اطلاق الاية عدمالفرق بين كون الداعى من الاقتتال امرا سائغا او محظورا كانوا معذورين فيه للقصور والخطأام مستحقين للوم والذم للعناد

والتقصير فتشخيص بغاوة احدى الطائفتين موكول الى نظر المصلحين .

(١٢) اذا وقع القتال بين الجند والطائفة الطالبة لحريتها كما هو المتداول في هذه الاعصار فأي الطائفتين من الباغية حتى وجبت مقاتلهم على سائر المسلمين اذا تمكنوا؟ لااشكال في كون الباغية هي الحكومة اذا تخلفت عن تطبيق القوانين الشرعية واعرضت عن العدالة الدينية وكان ذلك هو داعي المقاتلين ، والشعب اذا قصدوا ابطال القوانين الشرعية او ارادوا الظلم والفساد ، واما اذا كان الغرض هو مجرد انهاء السلطة وتشكيل حكومة قومية كما هو كذلك غالبا اودائما والفرض ان السلطات الفعلية في البلاد الاسلامية غير اسلامية فلا تكون مخالفتها ممنوعة شرعا من هذه الجهة كي يقال ان المقاومين هم الباغية نعم قد يكون الانشعاب اكثر ضرراللاسلام وقد يكون الانضمام كذلك فيفهم البغاة وقد يتساوى الامران او لا يفهم زيادة الضرر .

ويمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة حينئذ بغي الحكومة لانها تزاحم الناس في السلطنة على انفسهم وتقيدهم بقيود ما انزل الله بها من سلطان فاذا لم يرضوا بها لم يجز أجبارهم .

هذا اذا كانت السلطة مدعية للاسلام ، واما اذا كانت كافرة ولم يكن في جندها طائفة مسلمة غير مسلوبة الاختيار فالقتال معهم داخل في المقاتلة في سبيل المستضعفين وقد اشرنا اليه في مباحث الجهاد في حرف الجيم .

فاعلم ان هذه المسائل مما لم اجدها في كلام احد ولاادري هل تعرض لها فقهائنا الكرام المحققون ام لا فلابد من التأمل التام فيها [1] .

(١٣) محاربو الانبياء يجوز قتلهم واخذ اموالهم وسبي نسائهم ورجالهم

١ـ ولابد من مراجعة رسالتنا توضيح مسائل جنگی التي الفناها بعد هذا الكتاب بسنين لكنها طبعت قبل هذا بثلاث مرات اذ ذكرنا فيها الفروع الاخر للمقام .

سواءِ كانوا مقصرين او قاصرين فان ذلك لا يوجب تفاوتا في مثل هذه الاحكام قطعا وانما يوجبه في استحقاق العقاب الاخروي وعدمه على ما حررناه في الجزء الاول من صراط الحق الموضوع في علم الكلام .

فان الحقنا الامام عليه السلام بالرسول صلى الله عليه وآله في هذه الجهة فهو، والا فلااقل من كون محاربي الامام نصابا جاز قتلهم وأخذ اموالهم بعد دفع الخمس ، ولا شك ان قتال هولاءِ مع الامام عليه السلام من الجهاد في سبيل الله ، وان ثبت من فعل امير المؤمنين عليه السلام او قوله خلاف هذا فهو اما تفضل منه او لمصلحة رأها لازمة بعنوان الحاكم وفرق بين انشاءِ الحكم الجزئي وبين الاخبار عن الحكم الكلي الشرعي كما لا يخفى

هذا اكله مايترجح في ذهني القاصر، وان شئت ان تعرف انظار فقائنا العظام واصحابنا الكرام في الاية وحكم البغاة فلاحظ المطولات [1] فانها مخالفة لما في هذا الكتاب في الجملة وهم يحصرون البغاة بالخارجين عن طاعة الامام العادل بحيث لا يبقى مورد للاية الكريمة في مثل اعصارنا .

(•) تقديم الصدقة على النجوى

قال الله تعالى: ياايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم (المجادلة ١٢) .

لاشك في دلالة لاية على الوجوب بصدرها وذيلها (الشرطي) لكنه نسخ بقوله تعالى بعد ذلك : ءاشفقتم ان تقدموا .. وتاب الله عليكم ..

(٢٨٧) (٢٨٨) تقديم الرمي فالذبح على الحلق

ذهب جمع كثير الى وجوب تقديم الرمي على الذبح والحلق ثم تقديم الذبح

١ــ لاحظ جهاد الجواهر من ص ٦٠٩ الى ص ٦١٤ من الطبعة القديمة .

على الحلق في الحج واستدلوا له بوجوه [١] فلو قدم بعضا على بعض عالما عامدا اثم قطعا و لا اعادة بلا خلاف محقق يجده صاحب الجواهر [٢] بل عن المدارك ان الاصحاب قاطعون به فيكون الوجوب المزبور تعبديا لاشرطيا وتفصيله في محله.

تقديم الصلاة اليومية على الكسوف

اذا وقع المزاحمة بين الصلوات اليومية وصلاة الكسوف والخسوف بحيث يستلزم اتيان احديهما في وقتها قضاء الاخرى وجب تقديم الصلاة اليومية على غيرها كما تدل عليه الروايات [٣].

تقديم الكفن على الدين وغيره

في صحيح زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: يكفن بما ترك الاان يتجرعليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه[٤].

وفي موثقة السكوني عن الصادق عن ابيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث [٥].

فيجب تقديم الكفن [٦] اولا على غيره ثم اداء الدين على غيره [٧].

ثم الوصية على الميراث فهذه احكام ثلاثة ولكن متعلقاتها مختلفة فان

١- ص ٢٤٧ ج ١٩ من الجواهر.
٢- ص ٢٥٠ المصدر.
٣- ص ١٤٧ ج ٥ الوسائل.
٤- ربما تدل الرواية على صحة تملك الميت.
٥- ص ١٩٨ ج ١٣ الوسائل.
٦- وهل يلحق بالكفن غيره من السدر والكافور واجرة الارض وثمن الماء وغيره أم لا، لادليل لفظي على ذلك لكن قيل انه لاخلاف بينهم في الالحاق وادعى السيرة عليه.
٧- احتملنا سابقا - في مادة الحج - تقديم الحج على الدين فلاحظ.

الاول واجب كفائى علـى الجميع وواجب عينى علـى الوصى والثانى مخصوص بالوصى اوالورثة او الحاكم اما على الوصى فلاجل ما ذكر فى هذا الكتاب واما على الورثه وان لم يردوا الميراث فللاطلاق المقامى المفهوم من الموثقة المزبورة اذ توجه التكليف الى غيرهـم محتاج الى البيان والتنصيص ولبعض الروايـات المتقدمة فى عنوان الحج فتأمل واما على الحاكم مطلقاً او فى فرض عدم وجود الورثه اوعدم قيامهم فلاجل ولاية الحسبة ولايتعلق بغيرهم والثالث متعلق بالوصى وفى المقام كلام لا مجال لبيانه .

(٢٨٩) القراءة على النبى ﷺ

قال الله تعالى : اقرأ باسم ربك الذى خلق ... اقرء وربك الاكرم (العلق ١ ـ ٣) .

هل المراد بالقراءة هو التلفظ او المطالعة ، الظاهر هوالاول وقيل بالثانى وانه كناية عن حفظ ما يوحى اليه من القرآن ولايخلو عن وجه حسب الاعتبار ، وعلى كل ليس المراد القراءة للناس بـل للنفس ، نعم يجب عليـه ﷺ القراءة للناس لقولـه تعالى : وقرآنا فرقناه لتقرءه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا (اسرى ـ ٦) ولغيره .

ولا شك ان المراد بها فى الاية الاخيرة التلفظ .

(•) قرار نساء النبى ﷺ فى بيوتهن

قال الله تعالى : يانساء النبى لستن كاحد مـن النساء .. وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى (الاحزاب ٣٢ ـ ٣٣) اقول : يبعد ان يكون القرار فى البيوت واجبا على زوجات النبى ﷺ بحيث لم يجز لهن الخروج من بيوتهن اصلا ، بل هـو بلحاظ التاريخ معلوم الانتفاء فالظاهر ان المراد بالقرار

الواجب هو عدم خروجهن بالتبرج المحرم شرعا ، وقدمر ما يحدد التبرج فى ص ١٠٣ ج ١ (الطبعة الاولى) من هذا الكتاب فلاحظ وتدبر

(٥) الاقرار بالشهادتين

يجب الاقرار بالشهادتين على كل مكلف زايدا على الاعتقاد القلبى والالم يتحقق اسلامه [1] وقدمر بعض ما يدل عليه فى مادة الايمان والاسلام .

(٥) القرض

قال الله تعالى : واقرضوا الله قرضا حسناً (المزمل ٢٠) .

يحمل الامر على الاستحباب من اجل الرأى السايد الفقهى بل ولاجل السيرة ايضا فتدبر .

(٢٩٠) قسمة الليالى على الزوج

المنقول عن المشهور وجوب القسمة على الزوجات ابتداءً اى تجب بالعقد والتمكين كالنفقة . وعن الشيخ الطوسى ومن تبعه عدم وجوبها ابتداء فلا يجب للزوجة الواحدة مطلقا اذ لا موضوع حينئذ للقسمة ولا للمتعددات الامع المبيت ليلة عند احداهن فيجب لغيرها حتى يتم الدور ثم لا يجب عليه شيء حتى يبيت ثانيا عند بعضهن فيجب عليه الدور وهكذا .

وحكى عن جماعة وجوبها ابتداء مع التعدد دون الواحدة فهذه اقوال ثلاثة والظاهر ان مراد الكل من وجوب القسمة وجوب المضاجعة ليلة من اربع ليال ويلزم لفت النظر الى الروايات المعتبرة سندا الظاهرة دلالة وهى عدة :

منها صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : سالته عن قول الله عز وجل :

١ـ لاحظ اول الوسائل .

(وان امرأة خافت ...) قال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : اني اريد ان اطلقك فتقول ... ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت ، وما سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى : (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، وهذا هو الصلح [1] .

يظهر منه استحقاق الزوجة وان كانت واحدة للمضاجعة في ليلة وحيث انه لا قائل بالقسمة اقل من اربع ليال ولا اكثر منها يستفاد منه القول الاول .

(فان قلت) نحن وان لم نقل بالقول الاول لكن لا مانع من ايجاب المضاجعة في بعض الليالي فرارا من الظلم المنافي للمعاشرة المعروفة المامور بها فلعلها المراد من الليلة التي يقع الصلح عليها لا الليلة من الاربع (قلت) انه بعيد من قولها (ليلتي) الظاهر في تعيين الليلة وتحديدها كما لا يخفى على من له ذوق الا ان يدعى انصراف الرواية الى صورة التعدد لقول المرأة (فاصنع بها ما شئت) ومنها صحيح محمد بن قيس - بسند النوادر - عن الباقر عليه السلام... قسم للحرة الثلثين من ما له ونفسه يعني نفقته ، والامة الثلث من ما له ونفسه [2] .

وهو باطلاقه يدل ايضا على القول الاول لكن في دلالته تأمل بل منع .

ومنها صحيحه الاخر عنه عليه السلام سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ، واذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام [3] .

اقول : المتيقن استفادة القول الثاني منه .

١- ص ٩٠ ج ١٥ الوسائل وهو لمكان قوله (اطلقك) مخصوص بالدائمة .

٢- ص ٨٧ وص ٨٨ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٨٠ وص ٨٢ ج ١٥ الوسائل .

ومنها صحيحه الثالث عنه عليه السلام انه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احداهما ؟ قال : نعم ، لـه ان يأتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة[1] فلذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى ما لم يكن اربعاً [2] .

اقول : هو كسابقه بل لا يبعد كونهما رواية واحدة رواها الحلبي مرتين بلفظين مختلفين .

ومنها صحيح محمد بن مسلم المضمرة وهو قريب من سابقه [3] .

ويمكن ان نجعل اطلاق قوله عليه السلام فيها: (كان لكل امرأة ليلة) وقوله عليه السلام في سابقتها (فلكل امرأة ليلة) دليلا للقول الاول .

ومنها قوله في صحيحه الاخر عن احدهما عليه السلام... قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة [4] .

ومنها صحيح ابن سنان عن الصادق... ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة[5].

تدل الروايتان على وجوب القسمة بعد فرض الابتداء كما هو القول الثاني وعلى ضعف حق الحرة بالنسبة الى حق الامة المملوكة .

ومنها صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك، يوما او شهرا او ما كان أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس [6] .

١ـ هذه الفقرة تنفي وجوب القسمة في حق المتمتع بها كما لا يخفى فالحكم بحدوده مخصوص بالمنكوحة الدائمة. ويدل عليه ايضاً خبر هشام ص٤٦٩ ج١٤ لكنه ضعيف سندا .

٢ـ ص ٨٩ ج ١٥ الوسائل .

٣ـ ص ٨١ المصدر .

٤ـ ص ٨٧ ج ١٥ الوسائل .

٥ـ ص ٨٨ المصدر .

٦ـ ص ٨٥ وص ٨٦ المصدر.

اقول: يدل الرواية بظهورها واطلاقها على القول الثالث الا ان يدعى انصرافه الى القول الثانى .

وحيث لا منافاة بين الروايات نلتزم بالجميع ونفتى بوجوب القسمة ابتداء واتماماً واحدة كانت الزوجة اومتعددة ففى الصور الثلاث يجب البيتوتة وهذا هو قول المشهور. ولكن حيث ان دلالة الرواية الاولى ليست بتلك لا نجزم بوجوب البيتوتة فى فرض وحدة الزوجة بل نقول به احتياطا واما سائر الوجوه المستدل بها لا ثباته فهى لا ترجع الى محصل كما ان الوجوه المستدل بها على نفيه كذلك فارجع الى المطولات.

والانصاف ان الرواية الاخيرة ايضا لاتخلو عن الانصراف فالالتزام بها مبنى على الاحتياط .

ثم ان للموضوع فروع كثيرة نذكر بعضها:

(١) اذا لم نقل بوجوب البيتوتة والقسمة ابتداءً فى فرض الوحدة والتعدد ، فهل يمكن ان نقيده بعدم صدق الاعراض التام عنها ام لا ؟ بل يكتفى بالمضاجعة عند المواقعة ولو فى كل اربع شهور مرة فيه وجهان من عدم دليل معتبر خاص ومن ان تركها مع اشتياقها ظلم فضلا عن كونه غير معاشرة بالمعروف وغير امساك بالمعروف ، بل يمكن ان يقال بأن الزوجة حينئذ كالمعلقة وبشمول قوله تعالى: ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا (البقرة ٢٣٢) فتأمل ولا يبعد ان المستفاد من مجموع الادلة اللفظية كشف الوجه الاول من مذاق الشرع فلاحظ .

(٢) الليل هو الامتداد المحصور بين غروب الشمس وطلوعها اوطلوع الفجر لكنه غير مراد هنا يقينا للسيرة القطعية القائمة على خروج الرجال من بيوت زوجاتهم للصلاة وزيارة الاصدقاء والاقرباء او للاكل معهم وعلى المجالسة مع

الضيوف ومطالعة الكتب ولاستحباب صلاة الليل وبعض الصلوات والادعية في بعض الليالي وللعسر والحرج في ايجاب لبث الرجل في بيتها في تمام المدة المذكورة فكل ذلك وشبهه جائز وخارج عن الحكم .

فما اورد صاحب الجواهر (ره) على القول بوجوب القسمة ابتداء من انه يستلزم احكاما عديدة يصعب استلزامها بل لعلها مخالفة للمعلوم من سيرة اهل الشرع وطريقتهم كعدم جواز الاشتغال في العبادات والاستيجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك الا برضى صاحبة الليلة [1] ففيه انه ان اريد من الليل تمامها فالسيرة ممنوعة جدا وان اريد بعضها فلا شك في جوازه لنفس هذه السيرة كما قلنا اولا .

(٣) بناء على القول الثاني لا دليل على اعتبار الموالاة على الاقوى فاذا بات عند احديهن لا تجب عليه البيتوتة عند ثانيتهن في الليلة اللاحقة ، بل يجوز الاعتزال ليلة اوليال ثم يكمل الدور فدقق النظر في الروايات تجد صدق ماقلنا. بل ربما يمكن اقامة الدليل على عدمها كما في الليالي التي امرت بالاحياء فيهن بالعبادات .

(٤) المضاجعة وان لم تذكر في الروايات المتقدمة لكنها مفهومة منها حسب المتفاهم العرفي فلا يكفي مجرد البيتوتة عندها كما اذا نام في غير فراشها مثلا ، واما لزوم اعطاء الوجه لها في جملة من الليل وان لم يتلاصق الجسمان فلادليل قوي عليه وان يظهر من الجواهر نفي الخلاف فيه بل استظهر منهم المفروغية منه . نعم يشكل تركه بالمرة بل لعله خلاف الحكمة . واما المعانقة والتقبيل وغيرهما من الاستمتاعات اذا ارادتها واشتاقت اليها فهي مستحبة لانها من المعاشرة بالمعروف .

١- ص ٢٢٠ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .

ثم اذا تعذرت المضاجعة لمرضها او مرضه او لم تردها فهل يجب البيتوتة في بيتها او له الانتقال من عندها بل البيتوتة عند ضرتها الاقوى الثاني للاصل بعد ما عرفت من ان المراد بالبيتوتة هي المضاجعة والاحوط الاول جمودا على اطلاق العنوان.

(٥) يسقط وجوبها في موارد:

(منها) السفر، فاذا رجع منه اليها او اليهن لا يجب عليه القضاء ولا يجب استصحابهن معه للسيرة القطعية على ذلك[١]، بل له ان يستصحب باحديهن، نعم لو سافر باثنتين وجب القسمة بينهما للاطلاق وعدم المقيد.

والظاهر الحاق سفرها بسفره في سقوط القضاء، سواء كان السفر باذنه اولا مع فرض عدم تحقق النشوز كما اذا سافر لاداء واجب مضيق كالحج او فرارا عن العقوق وقطع الرحم، فانه اذا وقع المزاحمة بين لزوم اطاعة الزوج في عدم الخروج من بيتها من دون اذنه وان لم يناف الخروج حقه وبين حرمة العقوق وصلة الرحم لم يبعد ترجيح الثاني (ان شاء الله) لاهميته كما يستفاد من الايات والروايات وان لم اجد احدا يقول بذلك لكن لا وحشة من الانفراد اذا عرف الحق. ولكن في الجواهر[٢] نعم ان كان (اى سفرها) في واجب مضيق او باذنه في غرضه لم يسقط حقها ووجب القضاء لها بعد الرجوع على ما صرح به بعضهم، بل ظاهره عدم الخلاف فيه الخ.

(ومنها) الضرر والحرج كما اذا كان محبوسا وامكن المضاجعة بصرف المال او تحمل المشاق او كانت مريضة تضره مضاجعتها وامثال ذلك وكذا لا تجب عليها ايضا لاجل الضرر والحرج.

١- في بعض اقسام السفر خلاف لاحظ المطولات.

٢- ص ٢٢٨ كتاب النكاح (الطبعة القديمة).

(ومنها) النشوز بلا خلاف يجده صاحب الجواهر لان القسمة من جملة حقوق الزوجية وهى بمنزلة النفقة التى تسقط بالصغر والنشوز ـ الخ .

اقول : الحاق القسمة بالنفقة فى سقوطها بالنشوز اول الكلام ، والشهرة فى مقابل الاطلاقات لايعتنى بها فالاظهر عدم السقوط الا من جهة الانتصار والانتقام على ما مر فى الجزء الاول فى مادة السب ولابد من اعتبار المماثلة فى الكمية .

وهل يسقط حق الزوج بنشوزه فيجوز لها ترك المضاجعة اذا لم ينفق عليها مثلا ولم يمكنها الطلاق بمراجعة الحاكم فيه وجهان اظهرهما الاول لجواز الانتصار المشار اليه .

و (منها) صغر الزوجة وجنونها ، ووجه السقوط فيهما ادعاء انصراف المطلقات منهما كما هو كذلك فى فرض عدم استمتاع الزوجة الصغيرة اوالمجنونة بمضاجعة الزوج واما فى غيره فلا دليل قوى على رفع اليد عن المطلقات الا ان يتضرر الزوج من المجنونة اوكانت مضاجعتها حرجية .

واما جنون الزوج وصغره فهما مانعان عن تكليفه كما هو واضح ولا دليل على وجوب القسمة على وليه .

ثم الظاهر عدم وجوب المضاجعة عليهن فى هذا الفرض اذ لم يثبت ان المضاجعة حق الزوجين معا نعم اذا طالبهن بها فالحق الوجوب وسيأتى بحثه فى مادة التمكين فى حرف الميم ان شاء الله .

(٦) هل هذا الحق يستوجب القضاء اذا لم يتأد فى وقته ، كما اذا ذهبت الى بيت ابيها او مرضت او مرض زوجها او تشاغلت بمشاغل باذن زوجها او لم يؤده الزوج نسيانا اوعصيانا فيه وجهان من عدم استفادته من الروايات المتقدمة ومن كونه من لوازم الحق وفيه تأمل اذ لم يثبت كلية الكبرى بدليل . نعم فى الشرائع والجواهر: ولوجار فى القسمة قضى لمن اخل بليلتها بلا خلاف . بل عن

المسالك نقل وجوب القضاء على من تركها لجنونه ثم افاق عن المشهور، فالاحوط القضاء .

(٧) لا شك في سقوط الحق اذا رضيت الزوجة وانصرفت عن حقها ولو بالمصالحة او المعاوضة حسب دلالة الروايات بل مقتضى اطلاق صحيح الحلبي المذكور اولا سقوط حق المواقعة ايضا برضاها وانها من الحقوق القابلة للاسقاط فترددنا في الجزء الاول من هذا الكتاب في حرف التاء في سقوط حق المواقعة ضعيف.

(٨) ذهب جمع الى جواز جعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة من الزوجات ، وذهب عدة الى منعه والاظهر هو الاول للاطلاقات وضعف ما استدل له المانعون من مضمرة سماعة[1] فانها غير دالة على المنع ، نعم بناء على لابدية المضاجعة في كل اربع ليال كما هو مقتضى القول الاول يقيد الجواز بما اذا لم يتجاوز تركها منها .

(٩) اذا كان الزوج ممن يشتغل بالليل كالحراث وعمال بعض المعامل والمصانع وموظفي بعض الدوائر الحكومية فهل يسقط وجوب البيتوتة والقسمة في حقه كما احتمله صاحب الجواهر ان لم يكن اجماع على خلافه باعتبار تعذر محله او ينتقل الى النهار وقد قيل ان اطلاق النص والفتوى بوجوب الليلة وارد مورد الغالب وهو ما يكون معاشه نهارا فلو انعكس انتقل الحكم الى النهار .

اقول : فليفرض محل البحث فيما اذا ارادت الزوجة النوم في النهار فان الواجب هو المضاجعة دون مجرد الكون معها فاذا نامت الزوجة في الليل ولم تنم في النهار كما في موسم الشتاء فالظاهر السقوط فيما اذا لم يستلزم الهجر التام والاعراض العام لما مر. والانصاف ان حكم المضاجعة في النهار مشكل .

(١٠) المشهور- كما قيل- ان الثيب تختص عند الدخول بثلاث ليال والبكر

١- ص ٨٣ ج ١٥ الوسائل .

بسبع ليال ، وفي صحيح محمد بن مسلم المضمرة : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها ؟ قال : نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام [(١)] .

وصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة ايام [(٢)] .

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام : اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام [(٣)] .

وفي موثقة سماعة المضمرة : سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ، هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى ؟ فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احداهما الاخرى . وعن نوادر احمد : الا ان تطيب نفس احداهما للاخرى .

اقول : اما صحيح الحلبي فلا ظهور له في كون التفضيل المذكور في اول العرس فلعله بعد السبع ولا بد من الحمل عليه بقرينة ما سبق عليه . ولا يبعد حمل الموثقة عليه ايضاً بتفسير الحدثان بالعرفي دون الحقيقي ولو بقرينة الاجماع والشهرة واما التسوية فهي مستحبة غير واجبة لجواز تفضيل احداهما على الاخر فيما دون الاربع جزماً .

ثم ان ظاهر صحيح هشام وجوب الاختصاص المذكور على الزوج في خصوص البكر ولا بعد في الحاق الثيب بها في اصل الوجوب .

وكيف ماكان لا يبعد اعتبار الموالات فيها للانصراف كما لا يبعد وجوب كونه عندها نهار او ليلا لكن بما جرت به العادة بحيث لا ينافي خروجه الى

١ــ ص ٨١ ج ١٥ الوسائل .

٢ و٣ــ ص ٨٢ المصدر .

شغله وغيره .

(٥) قصة القصص على النبي ﷺ

قال الله تعالى : واتل عليهم نبأ الذى . . . فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (الاعراف ١٧٦) .

اقول الظاهر ان المراد بالقصص هى قصص القران لا كل قصة فوجوب القصة من وجوب تبليغ ما انزل اليه ﷺ .

(٢٩١) قضاء الدين والعبادات

يجب قضاء الدين عن الميت على وارثه وان لم يرد اخذ الميراث ولم يكن ما تركه بيده بلا فرق بين الدين العرفى والشرعى لما مر فى مادة التقديم ، بل يدل عليه صحيح الكناسى المذكور فى عنوان الحج عن الميت تحت الرقم (٦٨) لكن استفادة الوجوب من الصحيحة فى موردها مشكلة فكيف فى غيرها ولذا انكره سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) وقال بان اداء دين الميت واجب على الحاكم من جهة الحسبة لا على الورثة خاصة فتأمل .

وفى رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام . . . فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول انما الصدقات . . . فهو فقير مسكين مغرم [1] .

واما قضاء دين نفسه فوجوبه من جهة اداء مال الغير وحقه .

واما قضاء السجدة والتشهد بعد الصلاة فظاهر ان وجوبه نفسى ضمنى لا استقلالى فلا يرتبط بغرض الكتاب . وقضاء الصلاة والصوم عن النفس وعن الميت وكذا قضاء الحج عن الميت وقضاء العمرة الفاسدة وان كان واجبا نفسيا استقلاليا

١ـ ص ٩١ ج ١٣ والرواية بجهالة موسى بن بكر غير حجة .

الا انا لا نبحث عنه هنا اذ مر بحثه في حرف الصاد في مادة الصلاة والصوم وفي مادة الحج والاعتمار فلاحظ .

(٢٩٢) القضاء على القاضي

يجب القضاء على من يجمع شروطه بالوجوب الكفائي في فرض التعدد وبالوجوب العيني في فرض التوحد ، وليكن الوجوب المذكور قطعيا واضحا في الاسلام .

ومع الغض عن هذا الوضوح نقول انه مما يتوقف عليه النظام ، وكل ما يتوقف عليه النظام واجب كفائي بطبعه وربما يكون واجبا عينيا والدليل على الكبرى فهم المتشرعة من مذاق الشارع ذلك وانه لا يرضى باختلال النظام .

وفي الجواهر : وربما وجب تولي القضاء مقدمة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وللقيام منه بالقسط[1].

واعني بالقضاء الحكم بين المترافعين في الدعاوى التي تحتاج الى بيان الحكم الشرعي حسما لمادة النزاع .

وعن الرياض نفي الخلاف في وجوب القضاء بيننا ، قال : لتوقف نظام النوع الانساني عليه[2]، ولان الظلم من شيم النفوس فلابد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم . ولما يترتب عليه من النهي عن المنكر والامر بالمعروف وعن جملة من الكتب الفقهية بل نسب اليهم ، تعريفه بولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينين من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق . وعن الشهيد الاول تعريفه بولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام .

١ـ ص ٣٨ ج ٤٠ جواهر الكلام .

٢ـ واشكال صاحب الجواهر عليه غير قوي ص ١٠ ج ٤٠ .

اقول: وجوب القضاء بهذاالممنى تابع لدليله الخاص اذ ليس ايجاب الحكم بثبوت الهلال مثلا على القاضي ممايصلح ادعاء القطع عليه . ولاحظ مادة الاقامة .

واعلم انا ذكرنا دلائـل وجوب القضاء وتعريفه على وجه مفصل فـي كتابنا المسمى بـ (كتاب القضاء والشهادة) الذى ألفناه بعد تأليف هذا الكتاب بسنوات ولكنه طبع قبل طبع هذا الكتاب باشهر في بلدة قم ولله الحمد .

(•) قضاء النذر

وفى صحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التى هى لله طاعة فقال : ما جعل لله عليه فى طاعة فليقضه ـ الخ[1] .

اقول سيأتى تفصيله فى حرف الواو فى مادة الوفاء .

(٢٩٣) (٢٩٤) قطع يد السارق ورجله

لاحظ مادة السرقة فى الجزء الاول .

(•) القعود للكفار

لاحظ مادة الحصر فى حرف الحاء .

(•) التقليد

لاحظ مادة الاجتهاد فى حرف الجيم ومادة الفتوى فى حرف الفاء وللتقليد مباحث كثيرة تعرضنا لها فى تعليقنا على العروة الوثقى وليس هنا موضعها ولاحظ مادة التعلم والتفقه فى هذا الجزء وعلى كل، وجوبه طريقى لا ذاتى .

١ـ ص ١٨١ ج ١٦ الوسائل .

(•) قلع مادة الفساد

الفساد اذا كان نوعيا واجتماعيا يجب قلعه لانه مما يعلم من مذاق الشرع واذا كان شخصيا فهو يختلف باختلاف الموارد ففي أي مورد علم ـ ولو بالقرائن الخارجية ـ ان الشارع قد اهتم بقلعها وانه لايرضى بوجودها وجب قلعها والا فلا بل يكتفي بالنهي عن المنكر بشروطه .

(٢٩٥) اقامة الحدود

في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام : من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مـرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه ، كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لايرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه .

ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه .

قال : فقال له بعض اصحابنا : يا اباعبد الله فما هذه الحدود التى اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها : فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعـه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حـده فهذه من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ، قال اما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبو بدم صاحبهم [1] .

١ـ ص ٣٤٣ ج ١٨ الوسائل .

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام لا يستقيم النـاس على الفرائض والطـلاق الا بالسيف[١] .

اقول: يفهم منه وجوب اقامة الناس عليهما والالم يجز استعمال السيف فانه ظلم و من الظاهر ان صاحب السيف هوالامام فالحكم مخصوص به ، ولابعد في الحاق غير الفرائض والطلاق بهما ، الا ان يقال انه مجرد اخبار غير ناظر الى بيان حكم شرعي .

و كيف ما كان فقد ثبت وجوب اقامة الحدود الالهية على الامام و كذا ايفاء حقوق الناس بعد مطالبتهم اياها وهل يجوز للناس اجراء الحدود واقامتها مع التمكن املا ؟ مقتضى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله هوالاول قال صلى الله عليه وآله : ايها الناس انه لانبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار، ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقـوا [٢] بناء على استعمال لفظ القصاص في الاعم من القصاص المصطلح ومن الحدود بقرينة المورد فيشمل التعزير ايضا فانه نوع من قصاص وحد .

بل ظاهره وجوب اقامة الحدود والقصاص والديات على جميع الناس كفاية الامادل الدليل على اخراجه . وهناك روايات دلت على جواز اجراء الحد للمالك على مملوكه [٣] .

نعم في خبر حفص بن غياث قال : سألت اباعبد الله عليه السلام من يقيم الحدود ؟ السلطان او القاضي ؟ فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم [٤] .

فبناء على ارادة الامام ممن اليه الحكم ينا في ماسبق لكنه مردود اولا بضعف

١- ص ٤١٩ ج ١٧ الوسائل .
٢- ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .
٣- ص ٣٣٩ ج ١٨ الوسائل .
٤- ص ٣٣٨ المصدر .

السند فان في طريق اسناده القاسم بن محمد الاصبهاني ولم يثبت مدحه وان لم يثبت ضعفه .

وثانياً باحتمال ارادة من يجوز له الاقامة فيكون الصحيح السابق موضحا ومبينا له فتأمل .

وفي رواية ابان بن تغلب التي رواه الصدوق في الفقيه وعقاب الاعمال والبرقي في المحاسن والكليني في الكافي باسنادهم عن الصادق عليه السلام : دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره : الزاني المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه ص ١٩ ج ٦ الوسائل .

لكن اسنادها غير قوية اولا والروايات الصحاح دالة على وقوع الرجم من غير ولي العصر ـ عجل الله تعالى فرجه ـ ثانيا فالاحسن حملها ـ ان تمت سندا ـ على خصوص مانع الزكاة . ولا اطلاق لها يشمل الحدود كلها بل الاطلاق ثابت لجواز الاجراء .

ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلام في الصحيح ـ بسند الصدوق ـ . . . وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي[1] .

وقول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم : في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ، ولاتخالف علياً[2] .

اقول : لا شك في ظهور المخالفة في المخالفة العملية فقط او فيما يعمها والمخالفة القلبية وليست منحصرة بالثانية ولولا جواز اقامتها لمحمد بن مسلم لم

١ـ ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ـ ص ٣٢٦ المصدر .

يكن معنى للنهي المذكور، بل هذه الصحيحة دليل على المدعى لانها مؤيدة فقط.

وقال ابن ادريس في محكي سرائره[1]: والاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لايجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك واما غيرهم فلايجوز التعرض لها على كل حال فلايرجع عن هذا الاجماع بـاخبار الاحاد بل باجماع مثله او كتاب الله او سنة متواترة مقطوع بها ـ الخ.

وقال صاحب الجواهر بعد نفي الخلاف في عدم الجواز: مضافا الى النصوص الدالة على ذلك المذكورة في كتاب الحدود وغيره التي منها يعلم التقييد في الخطابات العامة الآمرة باقامة الحدود نحو غيرها من خطابات الجهاد وغيره المعلوم كون المراد منها مباشرة الامام او من نصبه لذلك.

اقول: استثنوا من المنع المذكور في صورة عدم ظهور الامام اوعدم بسط يده اقامة الحد للمولى على مملوكه خلافا للمفيد والديلمي بل ذهب الشيخ والقاضي واول الشهدين الى جوازها للاب والزوج على الولد والزوجة وذهب الشيخان الى جوازها للوالي الشيعي المنصوب من قبل الجائر القادر على اقامة الحدود بلا ضرر عليه مع اعتقاده انه يفعل ذلك باذن الامام الحق.

نعم قالوا بجواز اقامتها للفقهاء العارفين بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية العدول في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك كما يجب مساعدة الامام عليه السلام عليه.

وقال صاحب الجواهر بعد اسناد هذا القول الى المشهور، بل لا اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن ظاهرا بني زهرة وادريس ولم نحققه، بل لعل المحقق خلافه اذ قد سمعت سابقا معقد اجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه

١ـ ص ٦٢١ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجواهر.

في الحكام عنهم ، فيكون حينئذ اجماعه عليه لا على خلافه[1] نعم ظاهر المحقق في الشرايع التوقف في الحكم ، بل هو المنسوب الى بعض كتب العلامة .

اقول: المانع القوى هو الاجماع المنقول ولزوم الاعتماد عليه بل وجوازه مبنى على ايرائه الاطمينان برأى الامام او بوجود حجة شرعية ، وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاظهر هو البناء على العمومات واطلاق المطلقات في غير ماثبت التخصيص اوالتقييد بدليل خاص معتبر، وعليه يجب على كل مكلف اجراء الحدود وجوبا كفائيا في زمان الحضور وفي زمان الغيبة الا اذا رأى الحاكم الشرعي ـ سواءا كان اماما او نائبه الخاص او نائبه العام ـ صلاحا في انحصاره بنفسه، هذا بحسب الظواهر اللفظية، واما بحسب الاعتبارفاختصاص اجراء الحدود بالائمة المعصومين عليهم السلام مقطوع البطلان فان في الاسلام احكاما سياسية تأديبية اجتماعية قضائية بحيث لولاها لاختل الامن العام ، وهل يحتمل عاقل ان تكون تلك الاحكام مع اهميتها وعظمتها مخصوصة بزمان الحضور الذى يقل عن ثلاثمأة سنة بحيث لو غلب شيعي عالم على السلطة لم يجز له قطع يد السارقين ولا قتل القاتلين والمحاربين بل يكتفى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اومع القضاء بين المتخاصمين واخذ الحقوق فقط ثم يجلس في مقر حكمه وامارته ويدعو الله سبحانه ان يظهر ولي العصر (عجل الله فرجه) ليملاء الارض عدلاوقسطا؟!! ويعيش الشيعة في جو مظلم يشبه عيش الحيوان في الغابة !!

وانا اعتقد ان مرجع هذا القول الى الدعوة الى ازالة الاسلام عن المجتمع البشرى واختصاصه بزوايا المساجد والبيوت وهو امر يقطع بفساده كل من نظر الى عمل النبي الاكرم صلى الله عليه وآله نظر عابر نعم لا اشكال في بقاء القوانين الاسلامية في القرآن والسنة الى يومنا هذا والى يوم القيامة ولا فرق في ذلك بين وجوب

١ـ اقول : مر كلام ابن ادريس .

الصلاة والصيام ووجوب قطع يد السارق وقتل القاتل والمحارب وغيرها فيجب على المسلمين اجراء الحدود والمساعدة عليه فان قوله ﷺ (احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق) يشمل الاجراء والمساعدة معا. والقول باختصاص اقامة الحدود بزمان الحضور ربما لا يقل قبحا عن تقييد وجوب الزكاة والخمس به .

وخلاصة القول ان الوجوب المذكور فليكن بحسب الاعتبار العقلي وبحسب سيرة النبي ﷺ وبحسب المفهوم من مذاق الشرع وخطاب القرآن وطبيعة التشريع الاسلامي قطعيا واضحاً يقبح الاستدلال لـه ببعض الاخبار الآحاد التي يحتاج في في افادتها للمراد الى الكلام في تصحيح اسنادها وتتميم دلالتها فانـه يشبه اثبات وجوب الصلاة اليومية بفعل عمار بن ياسر اومحمد بن مسلم وزرارة مثلا او وجوب الجهاد بفعل مالك بن اشتر مثلا .

قال الفقيه المتتبع في اخر المجلد الثالث من جواهره: ان المقتضي لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيبته ، وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعا فتكون عايدة الى مستحقه او الى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لابد من اقامته مطلقا وثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام اجمع ، بل يمكن دعوى المفروغية فيه بين الاصحاب فان كتبهم مملؤة بالرجوع الى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع. قال الكركي في المحكي من رسالته التي الفها في صلاة الجمعة : اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الامين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل ا ئمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل . وربما استثنى من الاصحاب القتل والحدود .

اقول : والظاهر ان مقصوده ببعض الاصحاب ابني زهرة وادريس كمامر ومر تصريح الثاني بالعموم .

وقال ايضا في جواهر: فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بـل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئا ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم امراً الخ .

نعم لابد من التنبيه على شيءٍ وهوان اجراءِ الحدود ليس امرا بسيطا غير متوقف على المعرفة التامة بالاحكام الشرعية ، بل لابد لمقيم الحدود من العلم بجميع الاحكام المتعلقة بها لئلا يقع في الكبائر الموبقة كالظلم والتوهين والغضب والقتل ونحو ذلك ، فينتهي الامر بـالاخرة الى انحصار التكليف باقامة الحدود بالعلماءِ المأمونين والمتمكنين .

ثم الارجح عندي عدم اعتبار الاجتهاد فيه اي لايعتبر ان يكون علم المقيم مستندا الى الاستدلال الصناعي، لعدم دليل عليه ومااستدل به عليه ضعيف لايوجب الاعتماد عليه، بل يكفيه مطلق العلم سواءِ استند الى اجتهاده اوالى تقليده الصحيح، فاذن جاز اقامة الحدود للعلماء المنتشرين اليوم في البلاد والقرى وان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ولو تجزيا اذا احاطو بالشروط والقيود الشرعية المتعلقه بها علما وفهما .

تعقيب و تنقيد

استدل لجواز اقامة الحدود للفقهاء في حال الغيبة بوجوه :

(منها) مقبولة عمر بن حنظلة قال : سألت اباعبدالله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين اوميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا، وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ، قلت : كيف يصنعان؟ قال: انظروا الى من كان منكم قـد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعـرف احكامنا فار ضوابه حكما فاني قـد جعلته حاكما ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانما بحكم الله قد استخفف وعلينا ردو الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله [1] وبها استدل على اعتبار الاجتهاد في القاضي والحاكم ، لكن المناقشة فيه من وجوه : اولا ان الجمود على قوله عليه السلام (فاني قد جعلته حاكما) والاخذ باطلاقه ليشمل مقيم الحدود خلاف الانصاف لقوة احتمال ان المراد بالحاكم هو القاضي في خصوص قطع نزاع المترافعين [2] كما هو مورد الرواية وليس للرواية ظهور متعدبه حتى يقال ان المورد لا يخصص الوارد ، ومما يؤيد انه لم يتعارف اجرأ الحدود من علماء الشيعة في تلك الاعصار لعدم قدرتهم ، الا ان يقال بان اقامة الحدود من وظائف القاضي وان لم يكن حاكما .

وثانيا ان استفادة الاجتهاد ولا سيما الاجتهاد المطلق من الرواية خلاف الانصاف لصدق النظر والمعرفة على العلم الحاصل من التقليد ايضا لغة وعرفا فتأمل وان لم يصدق في اصطلاح الاصوليين والفقهاء والعمدة في اعتبار هذا الاشتراط هو الاجماع المدعي في كلام صاحب الجواهر وغيره .

وثالثا ان الرواية ضعيفة سندا لان عمر بن حنظلة الراوي الاخير لم يثبت وثاقته ولا مدحه نعم وثقه الشهيد الثاني (قده) في محكى درايته قال . . . لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه .

قلت : مثل هذا التوثيق الناشيء عن الحدس والاجتهاد غير حجة في حق غيره لانه من التقليد الباطل اذ لا نحتمل ـ احتمالا عقلائيا ـ بلوغ وثاقة عمر المذكور اليه بطريق حسي من غير جهة الشيخ والنجاشي والكشي ، مع ان مدركه في ذلك روايتان ضعيفتان سندا ، بل الانصاف ان صدور مثل هذا التوثيق من مثل الشهيد الثاني مع دقة نظره واستقامة فكره بعيد جدا نعم رام الفاضل

١ـ ص ٤١٢ ج ٧ فروع الكافي (الطبعة الحديثة) .

٢ـ لاحظ عنوان قبول حكم الحاكم فيما سبق .

المامقانى (ره) توثيق الرجل على عادته بامور ضعيفة موهونة لا يجوز الاعتماد على امثالها فى استنباط احكام الله تعالى .

(فان قلت) : المشهور عملوا بهذه الرواية حتى سموها مقبولة ، والشهرة تجبر ضعف السند .

(قلت) هذا الاستدلال ضعيف صغرى و كبرى .

اما الصغرى فلعدم احراز الشهرة بين القدماء الذين لم تصل فتاويهم الينا ، فان الواصل الى المتأخرين من تأليف متقدميهم عدة كتب قليلة فمن أين يعلم الشهرة الفتوائية بين القدماء اللهم الا من نقل الشيخين وامثالهما كما اذا قال الشيخ المفيد مثلا ان الحكم الفلانى هو المشهور بين اصحابنا مثلا والشهرة الفتوائية بين المتاخرين لا تأثير لها فى جبر السند والدلالة .

اما الكبرى فلعدم حجية الشهرة فى حد نفسها ومن المعلوم ان ضم اللاحجة الى اللاحجة لا ينتج الحجية، فحجيتها اما لا برائها الاطمينان بصدور الخبر عن المعصوم واما لبناء العقلاء على حجية الخبر المعمول به بين جمع كثير وان ضعف سنده او لدلالة الاخبار المتواترة معنى على حجية الخبر الواحد بدعوى دلالتها على حجية مثل هذا الخبر .

لكن الاول يختلف باختلاف الاشخاص والموارد وهو بعد حصوله حجة عقلائية لم يردع عنه الشرع فهو عند العرف كالعلم عند العقل .

والاخير غير ثابت بل و كذا الثانى اذا لم يوجب الاطمينان بصدور الخبر وقد قيل انه لا تعبد فى امور العقلاء .

قال سيدنا الاستاذ الحكيم (ره) : المحتمل بدوا فى ادلة الحجية (أى حجية خبر الواحد) احد امور ثلاثة :

(الاول) حجية الخبر المظنون بصدوره بالنظر الى نفس السند مثل كون

الراوى ممن يظن بصدقه .

(الثانى) حجية مظنون الصدور ولو بالنظر الى ما هو خارج عن السند مثل عمل الاصحاب به واعتمادهم عليه .

(الثالث) حجية ما هو اعم من ذلك، وما هو مظنون الصحة ومطابقة مؤداه للواقع ولو بالنظر الى الخارج كما لو كان الخبر موافقا لفتوى المشهور وان لم يعتمدوا عليه كخبر الدعائم والرضوى ونحوهما . وظاهر المصنف (ره) - يريد به صاحب الكفاية - استظهار الثالث من ادلة الحجية ولا يخلو من تأمل ، بل المتيقن هو الاول وان كان الثانى اظهر [١] .

اقول : بناء العقلاء على قبول خبر الثقة والصادق وان لم يحصل الوثوق بصحة كل خبره وعلى الخبر الموثوق به وان كان مخبره مجهول الحال او كاذبا ، فان الاطمينان حجة عقلائية من اى جهة حصل كالعلم فانه حجة عقلية من اى سبب تحقق ، والاخبار المتواترة اجمالا المستدل بها على حجية الاخبار الاحاد ايضا لا تثبت اكثر من هذا فالصحيح هو الوجه الثالث اذا كان المراد بالظن فى كلامه (ره) هو خصوص الاطمينان كما هو مراد صاحب الكفاية على مايظهر من عبارته وان اراد من الظن مطلق الظن فالامور الثلاثة المذكورة لا دليل عليها والاصل فى الظن عدم الحجية .

وعلى كل حيث ان الشهرة لاتوجب الاطمينان لنا لا نقول بجبرها للسند الضعيف ، قال الشهيد الثانى فى درايته: واما الضعيف فذهب الاكثر الى المنع عن العمل به مطلقا واجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية وفتوى ... وفيه نظر وذكر فى وجهه ان هذايتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمان الشيخ - رحمه الله - والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد

١- ص ٢١٨ ج ٢ حقايق الاصول .

مطلقا كـالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث مـن غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد ، قال : فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه فى كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له [١] .

يظهر منه ان ما اشتهر من ذهاب المشهور الى جبر الروايـة الضعيفة غير صحيحة بل القائل بها جماعة وان الاكثر على المنع .

(ومنها) حسنة احمد عن ابى خديجة عن الصادق عليه السلام : ايـاكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا مـن قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه [٢] .

اقول: مفاد الرواية خصوص القضاء الذى لا اشكال فى جوازه ووجوبه على المتمكن منه كفاية الاان يقال بان اقامةالحدود ايضا من وظائفالقاضى ولم يثبت.

(ومنها) بعض الروايات الاخر المذكورة فىالجواهر لكنها ضعيفة سندا او دلالة . ويمكن ان نستدل على وجوب اقامة الحدود وغيرها بقولـه تعالى : ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣) فتأمل .

(٥) اقامة الحكومة

فى الاسلام امور لابد من اجرائها .

(١) اقامة الحدود سواء خصصنا حكمها بالمجتهد او عممناه لكل عالم .

(٢) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومنه المنع عن اجراءِ الاحكام المخالفة للتشريع الاسلامى (فافهم) .

(٣) الدفاع عن الاسلام وسد هجوم الكفار واعداد القوة لهم .

١ــ ص ٧٦٥ ج ٣ خاتمة المستدرك للمحدث النورى (قده) .

٢ــ ص ٤ ج ١٨ الوسائل .

(٤) المقاتلة لتحرير المستضعفين .

(٥) الجهاد بناء على المختار من بقاء وجوبه زمن الغيبة .

(٦) المعاملة الخاصة مع اهل الذمة .

(٧) القضاء في المنازعات .

(٨) اخذ حقوق المستحقين من المانعين .

(٩) اخذ اموال الناس وحقوقهم من الغاصبين والظالمين .

(١٠) تطبيق الامور الاقتصادية على الموازين الاسلامية .

هذه الامور الواجبة ونحوها حتى مثل الحج والصوم - في بعض الموارد - مما لايمكن اداؤها في فرض استيلاء الحكام غير الاسلاميين الذين يديرون امور البلاد والعباد بالقوانين الموضوعة حسب الدواعي المختلفة المخالفة للاحكام الشرعية كما هو المشاهد اليوم، ويمنعون من تصدى لاجراء الحكم الاسلامي على المسلمين ويحكمون عليه بالحبس والقتل وغيرهما لاجل عصيان القانون السايد وعليه يتحتم على المسلين تحصيل القدرة على تطبيق الاحكام الشرعية وازالة المانع عنه وهو لايمكن في هذه الاعصار- بل وفي اكثر الازمنة الماضية- الا باقامة دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله .

وبعبارة اخرى ان هنا امورا ثلاثة .

(الاول) ان في الاسلام امورا لازمة الاجراء اما عينا او كفاية .

(الثاني) توقف هذه الامور على تهية قوة ليست هي اليوم الا ما يسمى بالحكومة

(الثالث) وجوب مقدمة الواجب شرعا او عقلا .

الامر الاول في بعض موارده ضروري وفي بعضها الاخر قطعي وفي البعض الاخر كالجهاد مدلل والامر الثاني حسي والثالث قطعي ايضا. فيثبت من ذلك كله وجوب اقامة الحكومة الاسلامية ، ويمكن ان نستدل عليه بقوله تعالى : شرع

لكم من الدين . . . ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣) .

فان في معنى اقامة الدين كله معنى اقامة الحكومة الدينية لامحالة فتجب بوجوبها فافهم. هذاالذي ذكرنا فليكن واضحا قطعيا ، انما الاشكال والكلام في تحديد تحمل الضرر لاجلها فانها لاتتيسر اليوم الابصرف الاموال واتعاب الانفس وقتل النفس ، بل والا بقتل النفوس المومنة او المسلمة غالبا ، فيقع الكلام في ان القتل والقتال وتحمل الاضرار المالية والبدنية باى مرتبة منها واجبة وباى مرتبة منها محرمة وباى مرتبة جائزة ، وهذا سؤال يصعب جوابه فانه لم يتكلم حوله في الفقه ـ حسب تتبعي ـ ولابد تنقيح هذه الجهة ، وبناء الائمة وعملهم عليهم السلام ربما يدل على عدم وجوب تحمل القتل والقتال، وعمل الحسين عليه السلام لايدل على الوجوب بل غايته الجواز ومطلق الرجحان ان لم نقل بانه خاص به والا فالمرجع هو القواعد وعمل سائر الائمة كالنص في عدم الوجوب الا ان يستند سكوتهم الى العجز.

(٥) اقامة الدين

قال الله تعالى : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه (الشورى١٣).

اقول اقامة الدين اما بمعنى العمل به فهو لا يتضمن حكما جديدا واما بمعنى حفظه في حياة الانسان فهو يتحقق في ضمن الاجتهاد في الفقه وفي المسائل النظرية الاصولية الاعتقادية وفي الارشاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمقاتلة في حالة الدفاع فلا يستفاد ايضا من الاية حكما جديدا .

نعم ان قيل بشمولها لدفع المنكرات العامة واجبار الناس بالالتزام بشرايع الاسلام تصبح الاية مفيدة للحكم الجديد .

(٢٩٦)(٢٩٧) الاقامة بالحرمين

لاحظ ما ذكرناه تحت عنوان الجبر في حرف الجيم في الجزء الثالث .

(٢٩٨) الاقامة بمكة

تدل جملة من الروايات على وجوب الاقامة بمكة على من افسد عمرته المفردة بالجماع الى الشهر المقبل فيخرج الى بعض المواقيت ويعتمر ثانيا ، وقدمر الايماء اليه في حرف العين في مادة العمرة وياتي في الكفارات في حرف الكاف .

(٠) اقامة الوجوه

قال الله تعالى: واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين (الاعراف ٢٩)

الظاهر انه لاحكم جديد في الاية باى معنى فسرت .

(٠) القول الحسن

قال الله تعالى : واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون ... وقولوا للناس حسنا (البقرة ٨٢)

السياق يدل على توجه الخطاب الى بني اسرائيل لكن المستفاد من الروايات الواردة حول الاية [١] شموله للمسلمين ايضا ، لكن في ارادة الوجوب من الامر نظر ولا بعد في حمل الامر على نوع من الرجحان كقوله تعالى : واذا حضر القسمة او لوا القربى . . . وقولوا لهم قولا معروفا (النساء ٨) وكقوله : قل لعبادى يقولوا التى هى احسن (الاسراء ٥٣) او على ارادة منع السب والبهتان والافتراء

١- ص ١٢٠ ج ١ تفسير البرهان ،

والاتهام والله العالم .

(•) القول السديد

قال الله تعالى: ياايها الذين آمنو اتقوا الله وقولوا قولاسديدا (الاحزاب٧٠)
وقال تعالى : وليخش الذين ... وليقولوا قولا سديدا (النساء ٩) .

اقول: اذا اريد من القول السديد ماينافى الكذب والبهتان والافتراء وانكار حق الناس ونحو ذلك فلا حكم جديد فى الايتين وان اريد بـه مطلقه فيحمل الامر ان على الندب اذ لم يعهد في الفقه القول بوجوب مطلق القول السديد والسيرة ايضا على عدم الوجوب .

القول المعروف

قال الله تعالى : يا نساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (الاحزاب٣٢) .

قيل فى تفسير القول المعروف اى مايعرفه الشرع والمتدينون وهو القول الذى لايشير بلحنه الى ازيد من مدلوله معرى عن الايماء الى فساد وريبة. ويمكن ان يراد به التكلم الخالى عن الترقيق والتليين الداعى الى ثوران الشهوة كما هو معنى الخضوع المحرم بنهى القرآن . واحتمال اختصاص الحكم بنساء النبى وحدهن مرجوح جدا فلاحظ، وفى الحقيقة ان القول المتضمن للترقيق الداعى الى ثوران الشهوة او المشير الى الريبة محرم لان القول المعروف واجب عليهن .

(•) القول الكريم للوالدين

قال الله تعالى : وقل لهما قولا كريما (الاسراء٢٣) اقول: لا بعد فى وجوب القول الكريم ـ فى مقام التخاطب والمكالمة ـ للوالدين فتامل ولاحظ مادة العقوق

في الجزء الثاني فانه فسر القول المذكور في الرواية المعتبرة بما لا يصح الالتزام بوجوبه فيحمل على الندب .

(٠) القيام لصلاة الجماعة

قال الله تعالى : اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . . . (النساء ١٠٢) .

هل القيام لصلاة الجماعة في حال الخوف واجب ام لا ؟ وان شئت فقل هل يجب الصلاة في الجماعة اذا اقيمت في حال الحرب او في حالة مطلق الخوف من الكفار ام لا ؟ وبعبارة اخرى هل الامر في الاية لوجوب صلاة الجماعة او للمنع عن الصلاة اجتماعا والأمر للارشاد الى هذه الجهة حتى لا يميل الكفار عليهم ميلة واحدة فيه وجهان ولعل الثاني ارجح .

(٠) قيام الليل على النبي ﷺ

قال الله تعالى لنبيه ﷺ : يا ايها المزمل قم الليل[١] الا قليلا نصفه اوانقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا (المزمل ١ ـ ٤) ولاحظ مادة التهجد والصلاة .

(٢٩٩) الاستقامة

قال الله تعالى : كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين (التوبة ٧) .

١ـ في رواية ابن مسلم عن الباقر(ع) : امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئا ص ٣٩٦ ج ٤ تفسير البرهان .

يدل الاية على وجوب الوفا بالعهد مع الكفار ماداموا على عهدهم .

وقال تعالى : فاستقم كما امرت ومن تاب معك (هود ١٢) .

وقال تعالى : انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه . . . (فصلت ٤١) .

اقول : ليس فيهما حكم جديد كما لا يخفى .

حرف الكاف

(•) التكبير على النبي ﷺ

امر الله نبيه به في الموضعين[1] من كتابه فان حملناه على التكبير في الصلاة فيحمل الامر على الارشاد الى الجزئية وان حملناه على الابتدائي فان قلنا بوجوبه عملا بالظاهر فهو من خواصه ﷺ لعدم وجوب التكبير حسب الطريقة الفقهية على الامة وان قلنا باستحبابه فلا بأس بمشاركة غيره معه فيه .

ويمكن ان يقال ان المراد بالتكبير ليس هو التلفظ بـ (الله اكبر) بل نسبته تعالى الى الكبر والعظمة أي الاعتقاد بعظمته وكبره تعالى ووجوب مثل هذا الاعتقاد لا يحتاج بعد وجوب معرفة الله الى دليل اخر فانه منه (فافهم) .

(•) الكتابة

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ـ الخ (البقرة ٢٨٣) .

اقول : الظاهر ان الامر للارشاد الى حفاظة الحق وعدم النزاع فيه كما

١ـ المزمل ٣ ، الاسراء ١١١ .

و كيفا فلا يستفاد منه الوجوب المولوى خلافا لبعضهم .

(•) كسوة السفهاء

قال الله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء اموالكم .. وارزقوهم فيها واكسوهم .. (النساء ٥) .

اقول : قد ذكرنا في اوائل الجزء الاول ما يقتضى حمل الامر بالرزق والكسوة على الاستحباب فلاحظ .

نعم يجب كسوة الزوجة على الزوج و كسوة الفقراء بحنث اليمين وسيأتى بحث الاول في النفقات في حرف النون والثانى فى باب الكفارات عن قريب .

(٣٠٠) الكفر بالطاغوت

قال الله تعالى : الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بماانزل اليك وماانزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (النساء ٦٠) .

قيل : الطاغوت مصدر بمعنى الطغيان كالجبروت والملكوت غير انه ربما يطلق ويراد به اسم الفاعل مبالغة ... وكان استعماله في الانسان اولا على نحو الاستعارة ثم ابتذل فلحق بالحقيقة وهو خروج الانسان عن طوره الذى حد له العقل او الشرع ، فالطاغوت هو الظالم الجبار ـ الخ .

وفى صحيحة ابى بصير[1] قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل فى كتابه: « لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » فقال يا ابا بصير ان الله عزوجل قدعلم ان فى الامة حكاما يجورون اما انه لن يعنى حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا ابا محمد انه لوكان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل

١ـ ص ٣٨٧ ج ١ تفسير البرهان .

العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن خاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى : (الم تر الى الذين . . .) .

وقضية اطلاق الاية عدم جواز التحاكم الى الحاكم الجائر حتى اذا علم بتوافق حكمه حكم الحق فى خصوص الواقعة صدفة فضلا عما اذا شك اوعلم بمخالفته له .

باب الكفارات

نذكر الكفارات واحكامها على سبيل الاختصار بالترتيب التالى (١) كفارة الايلاء (٢) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم (٣) كفارة سائر المحرمات على المحرم (٤) كفارة خلف العهد (٥) كفارة خلف النذر (٦) كفارة خلف اليمين (٧) كفارة دخول الحائض (٨) كفارة الصيد والقتل فى الحرم (٩) كفارة الظهار (١٠) كفارة الافطار فى رمضان (١١) كفارة الافطار فى قضاء رمضان (١٣) كفارة قتل الخطاء (١٣) كفارة قتل العمد .

(•) كفارة الايلاء

وهى كفارة اليمين الآتية فان الايلاء فرد من اليمين ، وانما تجب اذا لم يطلق زوجتها واراد امساكها ومسها ، واما اذا عزم الطلاق فلا تجب الكفارة فوجوبها شرطـى .

فان قلت : لا ايلاء حتى يحلف الزوج على اكثر من اربعة اشهر وقد مرانه لا يمين فى معصية فلا ينعقد اليمين فى الايلاء ابدا حتى تجب كفارتها وذلك لوجوب الوطى فى كل اربعة اشهر .

(قلت) هذا بحسب القاعدة الاان الروايات تدل على صحتها [1] واما الكفارة

١ـ لاحظ ص ٥٣٥ الى ص ٥٤٧ ج١٥ الوسائل ، بل لايبعد دلالة الكتاب ايضا على صحتها (البقرة : ٢٢٦-٢٢٧) .

فتدل على وجوبها تنصيصا موثقة منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها [1] ولاحظ مادة الطلاق .

(٣٠١ـ٣٢١) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم

اذا جامع المحرم جهلا لاشيء عليه لصحيح زرارة وصحيح معاوية [2] وكذا نسيانا لصحيح اخر عن زرارة [3] فما يظهر من سيدنا الاستاذ الحكيم في دليل الناسك من انحصار الدليل في الثاني بالمرسلة والاجماع غير متين . واذا جامع عمدا فعليه الكفارة وهي البدنة والحج من قابل في الجملة . وتفصيله ان الجماع اما في احرام العمرة واما في احرام الحج . والعمـرة اما مفردة واما متمتع بها اما الاول وهو العمرة المفردة ـ ففي صحيحة بريد عن الباقر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله . قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة [4] ومثله صحيح مسمع وغيـره ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين العمرة المندوبـة والواجبة وهل الامر بالاقامة بمكة من جهة الاتيان بالعمرة في الشهر القابل وعدم الذهاب الى وطنه بحيث جازله الخروج عنها بعدالبناء على الرجوع اليها للعمرة اوان الاقامة واجبة تعبدية فيه وجهان ولعل الأول اقرب بنظر العرف .

وهل يجب اتمام العمرة الفاسدة كما قطع به العلامة والشهيدان وغيرهـم املا ؟ وقد ذكر غير واحد انه ليس في كلام الاكثر تعرض لوجوب اتمامها ولوجوب

١ـ ص ٥٤٧ ج ١٥ الوسائل .
٢ـ ص ٢٥٤ ج ٩ المصدر .
٣ـ ص ٢٥٥ المصدر .
٤ـ ص ٢٦٨ المصدر .

التفريق كما في الجواهر ؟ مقتضى حكم الروايات بفسادها هو الاول ومعه لامعنى للاستصحاب ولا للاستدلال بقوله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله. فان مايصلح اتمامه لله تعالى هو الصحيحة دون الفاسدة بل في صحيح ابن سنان في قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . قال : اتمامها ان لارفث ولافسوق ولاجدال في الحج [1] .

لكن لايعلم انه مضمر اومقطوع فلاحظ .

نعم يظهر من سيدنا الحكيم الاجماع على وجوبه ، فان تم فهو . هذا اذا جامع قبل اتمام السعي واما اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير فلاتعرض في روايات الباب لحكمه فان لم يتم اطلاق او عموم في غيرها يحكم بعدم الفساد لاجل اصالة الصحة وبعدم لزوم اهراق الدم لاصالة البرائة لكنه في الثاني موجود فلاتصل النوبة الى الاصل بل يجب البدنة .

واما الثاني ـ وهو العمرة المتمتع بها ـ فعن صاحب المدارك نسبة فسادها بالجماع الواقع قبل السعي ووجوب البدنة وقضائها كالعمرة المفردة الى مذهب الاصحاب وانه لايعلم مخالفا فيه [2] .

بل عن ظاهر العلامة انه موضع وفاق لكن صاحب الجواهر يعترف بعدم عثوره على نص في المقام كما يعترف به غير واحد وقال في اخر كلامه : وكيف كان فلم نجد دليلا معتدا به في المسألة ومقتضى الاصول عدم الفساد في عمرة المتمتع بالجماع فيها بعد ماعرف من اختصاص تلك النصوص في المفردة ، ودعوى التنقيح بعد عدم اجماع ونحوه غير مسموعة [3] .

اقول : في صحيحة معاوية قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على

١ـ ص ١١٠ ج ٩ الوسائل .

٢ـ وعن الرياض : وكان عدم اشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه .

٣ـ ص ٥٣١ كتاب الحج .

امرأته قبل ان يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ورواه الحلبى ايضا .

وفى صحيحة اخرى له قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته (اهله) ولم يقصر (ولم يزر) قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه [1] .

قوله (ان كان عالما) قيد لقوله (ينحر) لالقوله (ثلم) فان وجوب النحر انما هو على العالم لا على الجاهل كما مر ويمكن ان نستدل بها على بطلان العمرة بان الخشية عن الثلمة يدل على البطلان لكنه غير ظاهر فيه حق الظهور .

وفى حسنة سليمان عنه عليه السلام . . . . والرفث فساد الحج [2] والمراد بفساده بقرينة صحيحة زرارة المضمرة [3] الدالة على صحة هذا الحج وان الحج الثانى عقوبة هو استلزامه حجا اخر ، والمراد بالحج ما يشمل العمـرة ايضا كما يظهر بالتأمل فيها [4] وفى صحيح معاوية [5] ومنه يظهر صحة الاستدلال بصحيحه الاخر

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله ؟ فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما . . .

١- ص ٢٧٠ ج ٩ الوسائل .

٢ و٣- ص ٢٥٧ المصدر .

٤- قد يطلق الحج على مايقابل العمرة كما فى قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . وقد يطلق على ما يشملها ولا يبعد ان يكون قوله تعالى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج . منه اذ الحج بالمعنى الاول ليس زمانه اشهر معلومات بل من يوم التاسع من ذيحجة الى آخر الشهر على قول والى آخر ايام التشريق على قول آخر وعلى كل فزمانه ايام معلومات لا اشهر معلومات ، وانما الذى زمانه اشهر معلومات هو الحج بالمعنى الثانى أى الشامل للعمرة ايضا فاذا حرم الرفث فيهما ثبت المطلوب فان المفسد له هو هذا الرفث المذكور فى الاية حسب دلالة الروايات فهو مفسد للحج والعمرة معا فافهم .

٥- ص ١٠٨ المصدر .

وعليه الحج من قابل [١] .

ودعوى ان المراد بالحج في اخير الرواية ما يقابل العمرة لاما يعمهما بعيدة جدا ، فلاباس بالعمل باطلاق صدرها الا ان يقال انه محفوف بما يصلح ان يكون قرينة ، ومثله صحيح جميل[٢] وغيره نعم مقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب قضاء الحج من قابل وان امكن اعادة العمرة وهو بعيد جدا لكن الاستبعاد في مقابل الاطلاق غير مسموع مع ان خروجه بدليل - ان تم - لا يضر بالاطلاق المحكم في غيره . وقال في الجواهر بعد انكار البطلان : ومع التسليم يتجه اختصاصها بالفساد فينشاء عمرة اخرى غيرها مع سعة الوقت والا لانقلب الحج الى الافراد .

اقول : انشاء عمرة اخرى غير مفيد وإن ذكره غير واحد فان بطلان العمرة ليس بمعنى فسادها بل بمعنى وجوب حج اخر في القابل مع صحتها فالعمرة صحيحة يجب اتمامها [٣] وبه يسقط الفرض لكنه يجب حج اخر عقوبة في القابل كما في مضمرة زرارة المشار اليها فتأمل .

وقال في الجواهر ايضا : هذا كله في الجماع قبل السعي واما اذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع قطعا لصحيح معاوية بن عمار السابق وعيره (وقد خشيت ان يكون قدثلم حجه) فتأمل .

هذا كله في الحج الكفارة واما الدم فـان جامع قبل السعي فعليه بدنـة

١- ص ٢٥٥ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٥٦ المصدر .

٣- قال سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في دليل الناسك ص ١٠٩ : وعلى تقدير الفساد فوجوب الاتمام غير ظاهر وان حكى عن غير واحد بل اللازم وجوب استينافها من احد المواقيت . . اقول : وهذا انما يتم اذا خصصنا مضمرة زرارة بالحج المقابل للعمرة وهو خلاف الظاهر ومع عمومها يجب اتمامها لما دل على وجوبها ابتداءاً الا ان يقال بعدم حجية المضمرة المذكورة .

المطلقات الكثيرة الدالة على ذلك وان لم يجد فشاة لصحيح علي بن جعفر [١] .

وان جامع بعد السعي وقبل التقصير فعليه جزور او بقرة كما في صحيح الحلبي [٢] فان لم يجد فشاة لما مر بل ان صح سند رواية ابن مسكان [٣] كان المكلف مخيرا بين الجزور والبقرة والشاة ابتداءاً فتأمل .

واما الثالث ـ وهو الحج ـ فادعى الاجماع والنصوص على وجوب قضائه من قابل اذا جامع فيه قبل وقوف المشعر . وان جامع بعده فلا يضر بحجه بمعنى عدم وجوب اعادته من قابل وادعى الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : اذا واقع الرجل بامرأته دون مزدلفة اوقبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل [٤] واطلاق المفهوم يقتضي الصحة وان واقع في مزدلفة نفسها وبهذا المفهوم نقيد المطلقات الدالة على البطلان .

هذا وفي حسنة حمران عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط . . . ثم غشي جاريته ، قال: يغتسل ثم يرجع ويطوف بالبيت طوافين . . . ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا [٥] .

لكن في الجواهر : الا ان الاجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه . وقال سيدنا الحكيم (قده) انه مطروح ومحمول على نحو من العناية .

١ــ ص ٢٥٦ ج ٩ الوسائل .
٢ــ ص ٢٦٩ المصدر .
٣ــ ص ٢٧٠ المصدر .
٤ــ ص ٢٥٥ المصدر وفي نسخة الكليني : اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ص ٢٥٧ المصدر .
٥ــ ص ٢٦٧ المصدر .

اقول : ضعف الخبر كما في عبارة الجواهر ممنوع اذ ليس في السند من يتكلم فيه الا حمـرانِ حيث ضعفه الشهيـد الثانى وسيد المدارك (قدهما) لكن تضعيفهما غير متبع كما يظهر من علم الرجال وقد حكم صاحب الجواهر نفسه بحسن الرواية في محل اخر.

هذا من جهة اعادة الحج واما الحيوان فيجب البدنة اذا جامع قبل مزدلفة للروايات وقد ادعى عليه الاجماع ، بـل وكذا لو جامع قبل تجاوز النصف من طواف النساء على ماقيل ، وقيل بعد خمسة اشواط واما بعده فلا كفارة اصلا وان فعل حراما والاحوط ان لم يكن الارجح وجوب البدنة مطلقا حتى اذا جامع بعد الشوط السادس من طواف النساء لعدم ظهور قوى في صحيحة حمران يقيد بـه المطلقات فلاحظ وان لم يجد البدنة فشاة لما مر.

(بقى هنا مسائل)

(١) لا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع ولا بين صورة الانزال وعدمه ولا بين الدبر والقبل ، كل ذلك للاطلاق . لكن في صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الخ[١].

الا ان المستفاد من بعض كتب اللغة شمول الفرج للدبر ايضا ، نعم لايبعد دعوى انصرافه الى القبل وان جعلها صاحب الجواهر واضحة المنع .

(٢) هل الكفارة مخصوصة بمواقعة الاهل اوتشمل الزنا واللواط ايضا كما اختاره صاحب الجواهر تبعا للعلامة وغيره لصدق الجماع وجماع النساء المفسر به الرفث المصرح بافساده الحج . نعم لا تشمل وطى البهائم كما لا يخفى وهو

١- ص ٢٦٢ ج ٩ الوسائل .

الاشهـر .

اقول : ما افـاده متين بالنسبة الى الزنا [١] دون اتيان الذكران وان كان ذنبه اعظم ومقتضى الاصل عدم وجوب اعادة الحج به وان نفى الخلاف في وجوب البدنة به فتأمل .

(٣) قضية الاطلاق عدم الفرق بين الحج الواجب والمستحب وقد ادعي عليه الاجماع ايضا .

وعدم الفرق بين الحج الاصلي والحج عقوبة . نعم اذا افسدهما معا لا يتعدد القضاء فاذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء وان افسد عشر حجج .

(٤) لافرق بين المرأة والرجل في الكفارة المذكورة ، نعم لو كانت الزوجة مكرهة سقط عنها الكفارة ، وقيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه صحيح الحلبي [٢] وحسنة سليمان [٣] وصحيح معاوية [٤] لكن فيه : وان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل .

وفي الجواهر والشرائع : نعم لو كان على الزوج المكره المحرم كفارتان بدنتان بلا خلاف اجده بل عن الخلاف الاجماع .

هذا كله في كفارة الجماع ، واما كفارة سائر الاستماعات فهي ما يلي .

(١) من عبث باهله حتى يمني يجب عليه ما على الذي يجامع كما في صحيح ابن الحجاج [٥] .

١ـ وهذا البيان يجري في العمرة والحج معا لان الرفث حرام في كليهما وقد تقدم بحثه في بعض الحواشي المتقدمة .

٢ـ ص ٢٥٨ ج ٩ الوسائل .

٣ـ ص ٢٥٩ المصدر .

٤ـ ص ٢٦٢ المصدر .

٥ـ ص ٢٧١ المصدر .

اقول وهو البدنة فقط دون اعادة الحج لما مر من صحيح معاوية النافية لها فيما دون الفرج .

(٢) من عبث بذكره فامنى يجب عليه البدنة والحج من قابل على تفصيل مر في الجماع كما يستفاد من رواية اسحاق [١] لكن في السند صباح الحذا وفيه اشكال يظهر من مراجعة علم الرجال .

وعلى كل يختص اعادة الحج بمورد الرواية دون غيره كما اذا امنى بالنظر او التخيل مثلا لاصالة الصحة ولبعض الروايات [٢] .

(٣) من نظر الى ساق امرأة فامنى ، فان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة كما في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفيه : اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى مالا يحل له [٣] .

ولا شك في عدم اختصاص الحكم بالساق عرفا وللتعليل في ذيل الرواية فالموضوع هو النظر الى الاجنبية ولكن هل الحكم مخصوص بالنظر والامناء معا او يعم مجرد النظر فيه وجهان ، نعم صريح صحيح معاوية [٤] هو الاول لكنه مقطوع غير مسند الى الامام فلاحظ . وعلى كل لايجرى الحكم في السمع والامناء للاصل ولصحيح اخر لابي بصير عنه عليه السلام في رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل قال : ليس عليه شيء [٥] وقريب منه موثق سماعة [٦] .

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح الاول عدم الفرق في النظر بين كونه عن شهوة ام لا كما ان مقتضى التعليل فيه عدم جريان الحكم اذا نظر الى مالا يحل النظر اليه من بدن الاجنبية كالوجه والكفين من المسلمة اوغيرهما من الكافرة والقاعدة

١- ص ٢٧٢ المصدر .
٢- ص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .
٣ و٤- ص ٢٧٣ ج ٩ الوسائل وص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .
٥ و٦- ص ٣٧٧ ج ٤ الكافي .

والمبتذلة والمحارم وغيرهن من غير شهوة على ما مر تفصيله في بحث المحرمات في الجزءين الاولين .

(۴) من نظر الى امرأته بشهوة فامنى عليه بدنة او جزور ومن نظر بلا شهوة فامنى اوبشهوة ولم يمكن فلا شيىء عليه كما يدل عليه الروايات [١] لكن في معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى ، قال: ليس عليه شيىء [٢] .

لكن عن المدارك وغيرها نسبة الاول الى قطع الاصحاب وعن المنتهى الاجماع عليه فهو الاحوط لزوما .

(۵) من مس امرأته او حملها او يضع يده عليها او لازمها من غير شهوة فلا شيىء عليه للاصل مضافا الى دلالة الروايات عليه [٣] .

وان حملها او مسها بشهوة فعليه دم شاة سواء امنى اولا و ان نزلها بشهوة حتى امنى فعليه بدنة كما يستفاد من مجموع الروايات [٤] .

(۶) من قبل امرأته على غير شهوة فعليه دم شاة ، وعلى شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه كما في صحيح مسمع [٥] واذاقبل بشهوة ولم يمن فهل عليه دم شاة او جزور ؟ مقتضى اطلاق صحيح الحلبي هو الثاني [٦] .

هذا وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال عليه دم يهريقه من عنده [٧] .

١- ص ٢٧٢ ج ٩ الوسائل .
٢- ص ٢٧٦ المصدر .
٣- ص ٢٧٥ المصدر .
٤- ص ٢٧٤ وص ٢٧٥ ج ٩ الوسائل .
٥- ص ٢٧٧ المصدر .
٦ و٧- ص ٢٧٦ المصدر .

لكن في الجواهر : ولم يحضرني احد عمل به على جهة الوجوب فلا باس بحمله على ضرب من الندب لان الفرض كونه قد احل فلا شيىء عليه الا الاثم ، اقول : تعليله عليل والعمدة هو اعراض الاصحاب لكن الاحتياط لا يترك .

(٧) قال الصادق عليه السلام في موثق سماعة : لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : ان كانا عالمين فان على كل منهما بدنة وعلى المرأة ان كان محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليه ، الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة [1] .

المستفاد منه : زائدا على ما تقدم امران .

(اولهما) وجوب البدنة على العاقد المحل العالم بالحكم اذا دخل المعقود له بزوجتها والحق به العاقد المحرم بالفحوى وقد نسب الى قطع الاصحاب .

(ثانيهما) وجوب البدنة على المرأة المحلة العالمة باحرام زوجها وهل تجب بالدخول كما يلوح من صدر الرواية او بمجرد التزويج كما يظهر من ذيلها فيه وجهان و كأن الاخير ارجح فلاحظ .

(٣١٢) - ٣٢٩) كفارة سائر المحرمات

الامور التي تلزمها الكفارة هي ما نذكرها بترتيب حروف الهجاء .

(١) الاكل ، سيأتي بيان كفارته في كفارة اللبس واستعمال الطيب .

(٢) الجدال الذى هوقول الرجل لا والله، بلى والله، والمستفاد من مجموع الروايات انه اذا حلف المحرم بثلاثة ايمان صادقة فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به ، ولا كفارة في اليمن مرة او مرتين . واذا حلف يمينا واحدة كاذبة

١- ص ٢٧٩ ج ٩ الوسائل .

فقـد جادل وعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به واذا حلف فـوق مرتين كذبا فعليه بقرة واما اذا حلف كذبا مرتين فعن المشهور وجوب البقرة لكنه لا دليل عليـه والاقوى كفاية شاتين، وهل يعتبر الولاء بين الايمان في الاول وفي اليمينين في الثاني ام لا الاظهر هو الثاني في الثاني والاول في الاول بناء على ثبوت المفهوم للوصف كما هو غير بعيد فانه في مقام التحديد خلافا لما اشتهر في السنة الاصوليين من عدمه مطلقا. ففي صحيح معاوية.. اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد الخ وبه يقيد اطلاق المطلقات لكن في الجواهر بعد ان حكاه عن بعض : الا انـه نادر يمكن دعوى اتفاق الاصحاب على خلافه ... ومن ذلك يظهر قـوة النصوص المطلقه . . . وعلى كل ما ذكرناهو المستفاد من مجموع الروايات المعتبرة سندا فلاحظ [1].

لكن في الجواهر : والمشهور بين الاصحاب، بل قيل لا خلاف يعتد به ان في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة ؛ وفي الصدق منه ثلاثا شياة ولا كفارة في ما دونه. لكن في استفادة ذلك كله مما وصل الينا من النصوص اشكال الـخ .

اقول : عرفت الحق مما وصل الينا من النصوص المعتبرة .

(٣) الحلق ، من حلق رأسه او نتف ابطه نـاسيا او جاهلا فلا شيئ عليه ، ومن فعله متعمد افعليه دم شاة كما في صحيح زرارة وغيره [2] وما دل على لزوم اطعام ثلاثة مساكين في نتف الابط ضعيف سندا بمحمد بن عبدالله بن هلال [3] .

نعم في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : ان نتف المحرم مـن شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده [4] لكنه مقيد بغير نتف الابط جمعا

١ـ ص ٢٩١ وص ٢٩٢ ج ٩ الوسائل .
٢ـ ص ٢٩١ وص ٢٩٢ المصدر .
٣ـ ص ٢٩٢ المصدر .
٤ـ ص ٣٠٠ المصدر .

ولا يشمل الحلق فانه يباينه هذااذا كان الحلق بغير عذر وان كان لمرض او اذى فالمكلف مخير بين امور ثلاثة مرت في مادة الازالة في الجزء الاول ص ٢٤٥ وفي اول مادة الصوم في الجزء الثالث فلاحظ .

واذ سقط بعض الشعرات بمس اليد من غير قصد فان كان في الوضوء فلا كفارة لصحيح الهيثم قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او شعرتان ، فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج [1] .

بل في غير الوضوء ايضا لصحيح جعفر عنه عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء [2] فيحمل ما دل على الاطعام[3] على الاستحباب.

فالمتحصل ان في حلق الرأس ونتف الرأس تعمدا وبلا عذر دم شاة وفي حلق الرأس مع العذر التخيير بين الشاة والاطعام والصوم . وفي نتف غير الابط عمدا اطعام مسكين وبغير عمد لاشيء واجب فلاحظ . هذا وعن العلامة في المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع ـ عدا اهل الظاهر ـ على عدم الفرق بين الرأس وغيره لكنها غير حجة شرعية .

ثم الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس وان لم يكن جميعه. كما ان الظاهر عدم اعتبار المباشرة فلو حلق غيره مع الرضا تعلقت الكفارة بصاحب الرأس سواءا كان الحالق محلا او محرما فتأمل .

(٤) السباب والفسوق ، والاظهر عدم كفارة لهما ، والاحوط ذبح البقرة في السباب فقط وان كان هو فردا من الفسوق وقدمر بحثه في ص ٧٣ من الجزء الثاني (الطبعة الاولى) فلاحظ .

---

١ و٢ـ ص ٣٠٠ ج ٩ الوسائل .

٣ـ ص ٢٩٩ المصدر .

(٥) التظليل. المستفاد من الروايات ان من ظلل لعذر يجب عليه دم شاة[١] ولا تتكرر بتكرره في احرام واحد ، ففي احرام العمرة شاة وفي احرام الحج شاة كما تدل عليه صحيحة ابي علي بن راشد [٢] واما اذا ظلل عمداً او لغير عذر فلم اجد في الروايات مايجب به، لكن ربما يستظهر الاجماع على الحاقه بصورة العذر فلا يترك الاحتياط .

(٦) استعمال الطيب ، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه[٣] ولادليل معتبر يدل على وجوب دم الشاة في مطلق استعمال الطيب سوى صحيحة معاوية [٤] لكنها مع الاشكال في متنها مقطوعة سندا .

نعم في صحيحتي ابن عمار[٥] ان في استعماله وجوب التصدق بقدر ما صنع، وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يلتذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع بقدر شبعه يعني من الطعام. هذا هو المعتمد وماذكره سيدنا الاستاذ الحكيم في تقوية فتوى المشهور ضعيف ، نعم قول المشهور بوجوب دم الشاة في مطلق الاستعمال احوط للاجماع المنقول .

(٧) تغطية الرأس للرجل، ففي صحيح الحلبي اطعام مسكين في يده لكنه مقطوع غير مسند الى الامام عليه السلام كما يظهر من موضعين من الوسائل [٦] لكن في موضع اخر[٧] نقله عن التهذيب مسندا عن الصادق عليه السلام والموجود في نسختي

١- ص ٢٨٤ ج ٩ الوسائل .
٢- ص ٢٨٥ المصدر .
٣- ص ٢٨٤ المصدر .
٤ و٥- ص ٩٥ المصدر .
٦- ص ٢٨٦ وص ١٤٢ المصدر .
٧- ص ١٣٨ المصدر .

من التهذيب [١] (وهي المطبوعة حديثا في النجف الاشرف) انه مقطوع فلا يحتج بـه فلم يبق الا دعوى ظهور الاجماع الموهون بعدم تعرض جماعة لـه كما نقله مستظهر الاجماع نفسه وهو سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) .

وقال [٢] : وفي الوسايل : ان كفارتـه اطعام مسكين لصحيح الحلبي : ولم يعرف له موافق .

اقول: صريح صاحب الوسائل في باب تروك الاحرام [٣] حمل الامر بالاطعام المذكور على الاستحباب ثم قال (ره) : وعن الوافي انه رواه بابدال رأسه بوجهه . اقول : فالحديث مقطوع مختلف المتن فليسقط .

هذا وفي الشرائع والجواهر : (وكذا تجب) الشاة (لو غطى رأسه بثوب مثلا او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل على رأسه مـا يستره) بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به، بل في المدارك وغيرها هو مقطوع بـه في كلام الاصحاب ... فالاحتياط لا ينبغي تركـه .

(٨) الافتاء- فمن افتى بجواز تقليم الاظفار للمحرم فقلم عليه شاة كما عن المشهور ، ومـدركه روايتان لاسحاق [٤] احديهما ظاهرة الدلالـة ضعيفة السند ثانيهما صحيحة السند قاصرة الدلالة فـالحكم مبني على الاحتياط لاجل دعـوى نفي الخلاف وعمل الاصحاب فتأمل اذ يمكن جعل الصحيحة دليلا على قول المشهور بقرينة صحيحة زرارة [٥] وهو غير بعيد فلاحظ .

١- ص ٣٠٨ ج ٥ الوسائل .
٢- ص ١١٥ دليل الناسك .
٣- ص ١٣٨ المصدر .
٤- ص ٢٩٢ وص ٢٩٥ المصدر .
٥- ص ٢٩١ المصدر .

(٩) قص الاظفار ، ففى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل قص ظفر من اظافيره وهو محرم ؟

قال : فى كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال: ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان [١].

اقول : هذا بسند الصدوق وقد رواه الشيخ بسنده : قيمة مد من طعام. لكن قيل ان الاصحاب اعتمدوا على الاول ، هذا كله فى المتعمد سواء كان له عذر ام لا كما هو قضية الاطلاق لكن فى صحيح معاوية عنه عليه السلام فى المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئا ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام [٢] .

وعليه فيفرق حكم المعذور عن غيره فليس على الاول الاقبضة من طعام مكان كل ظفر وان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا، وانما الشاة على غير المعذور، وهذا القول حسن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه فلاحظ ، واذا قلم الاظفار غيره سواء كان محلا او محرما فان لم يكن باختيار منه فلا كفارة عليه وان كان برضاه واختياره ففى تعلق الكفارة به تردد بل وكذا فى اصل حرمته وليس القص كالحلق كما لا يخفى .

(١٠) قطع شجر الحرم ، ففى صحيح منصور عنه عليه السلام فى الاراك يكون فى الحرم فاقطعه ، : عليك فداؤه [٣] .

اقول : الظاهر ارادة القيمة منه .

١- ص ٢٩٣ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٩٣ المصدر .

٣- ص ٣٠١ المصدر .

وفي حسنة سليمان عنه عليه السلام سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة، قال : عليه ثمنه يتصدق به ... [١] .

وفي صحيح موسى قال ؟ روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين [٢] .

اقول : ان رواه الاصحاب - اى جماعة من الرواة - في عرض واحد فلا شك في حجية الرواية للاطمينان بعدم كذب جماعة وان رووه طولا كما رواه احد عن اخر عن ثالث عن الامام فلا حجية فيها بجهالة الرواة وهذا الاحتمال غير منكر فان موسى بن القاسم ربما يروى عن الصادق عليه السلام بثلاثة وسائط [٣] فيمكن ان يروى عن الباقر عليه السلام باربع او خمس وسائط ولم يعلم ان الامام المروى عنه هو الصادق عليه السلام فلعله الباقر عليه السلام فيشكل الاعتماد عليها فالاظهر هو وجوب قيمة مايقلعه من الشجر مطلقا وان كان مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع من وجوب البقرة في الشجرة الكبيرة ، والشاة في الصغيرة والقيمة في أبعاضها وهو الاحوط اذا لم تنقص قيمة البقرة او الشاة عن قيمة الشجر والافالاحوط ذبح احدهما مع التصدق بما يساوى قيمة الشجر ، ولا فرق بين المحل والمحرم في ذلك .

(١١) لبس ما لا يجوز، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام... او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه اواكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة [٤] .

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا احتاج الى ضروب من

---

١ و٢- ص ٣٠١ ج ٩ الوسائل .
٣- وربما يروى بواسطة واحدة .
٤- ص ٢٨٩ المصدر .

الثياب (مختلفة) يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء [١] .

فالمتعمد للبس سواء لعذراوغيرعذرعليه الشاة وتتعدد بتعدد ضروب اللباس بناء على تنزيل الفداء على الشاة وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه في الجواهر .

(١٢) القاء القملة وقتلها ففي الروايات وجوب اطعام طعام بـه لكن دلت روايات اخر على النفي فيكون الاطعام مندوبا غير واجب فلاحظ .

(١٣) لبس السلاح ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : المحرم اذاخاف العدو (و) يلبس السلاح فلا كفارة عليه [٢] . اقول : مفهومه ثبوت الكفارة في اللبس مع عدم الخوف .

وهل يكفي مطلق الصدقة اوخصوص الشاة استيناساً بنظايره فيه وجهان لا شك ان الثاني احوط وان كان الاول غير بعيد فانه القدر المتيقن .

(١٤) يجب على الحاج الذى لا يبيت ليال التشريق بمنى في الجملة دم شاة ،كما قالوا ، وهذه الكفارة غير مربوطة بالاحرام كما لا يخفى وقدمر بحثه في حرف الباء في الجزء الثالث .

(٣٣٠) (٣٣٢) كفارة حنث العهد

في صحيح احمد عن الجواد عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عادالى المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق اويصوم اويتصدق على ستين مسكيناً وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه [٣] .

وفي حسنة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : سألته عـن رجل عاهد الله في غير معصية مـا عليه ان لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصـوم

١ـ ص ٢٩٠ ج ٩ الوسائل .

٢ـ ص ١٣٧ المصدر .

٣ـ ص ٢٤٨ ج ١٦ الوسائل .

شهرين متتابعين [١] .

اقول : هذا هـو المشهور المدعى عليه الاجماع ولا ينافيه صحيح صفوان الجمال [٢] بـل يحمل عليهما حمل المبهم على المفصل وظاهر الروايـة الاولى وجوب الاستغفار زايدا على وجوب التوبة والكفارة هذا ولكن العهد ينطبق على النـذر واليمين ايضا كما يصدق على غيرهما ولعل اليمين اقـوى افراده فيشكل اشدية كفارة الاضعف من الاقوى بحسب فهم العرف (فتأمل) ويمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب لكن ذهاب المشهور وقضية الجمود على لفظ النص يثبطنا عن الجزم به فالاحوط لزوما البناء على ماقالوا والله العالم. ولاحظ مادة الوفاء في حرف الواو .

(٣٣٣) (٣٣٦) كفارة حنث النذر

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: ان قلت : لله على فكفارة يمين [٣] .

وفي صحيح جميل عن الكاظم عليه السلام: كل من عجز عن نذره فكفارته كفارة يمين [٤] .

وفي مضمرة علي بن مهزيار المعتبرة كتب بندار . . . نذرت ان اصوم كل يوم سبت . فكتب . . . وان كنت قد افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين [٥] .

وفي مضمرة ثانية له في رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما

١ـ ص ٥٧٦ ج ١٥ الوسائل .
٢ـ ص ٥٧٤ المصدر .
٣ـ ص ٥٧٤ المصدر .
٤ـ ص ٥٧٥ المصدر .
٥ـ ص ٢٧٧ ج ٧ الوسائل .

عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مومنة[1] هذا ما وجدته من الروايات المعتبرة سندا المربوطة بالمقام، والمستفاد منها امور :

(الاول) ان كفارة حنث النذر هي كفارة حنث اليمين الاتية كما اختاره جماعة من الفقهاء كما قيل ، بل نسبه المحقق فى كتاب النذر من الشرائع بعد اختياره الى الاشهر ، وعن المشهور انها العتق او صوم الشهرين او اطعام الستين مسكينا لكنه لايثبت بدليل معتبر الا ان يدعى الاولوية من ثبوته فى حنث العهد وليست بقطعية .

(الثانى) مقتضى الرواية الثالثة ان كفارة النذر فى خصوص مخالفة الصوم المنذور التصدق على سبعة مساكين لكل يوم ولعله لاعامل بها ومع ذلك ففيها اشكال اخر مذكور فى كفارات الجواهر فلا بدمن رد علمها الى من صدرت عنه . كما ان مقتضى الرواية الرابعة تعين تحرير الرقبة المؤمنة فى مخالفة الصوم المنذور لكنه محمول على احد افراد الواجب التخييرى جمعا بين الروايات والله العالم

(الثالث) تدل الرواية الثانية على ثبوت الكفارة لاجل العجز ومجرد عدم الاتيان بالمنذور وان لم يكن معصية ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين العجز العقلى والشرعى ، لكن مر فى حرف الجيم فى مباحث حجة الاسلام ما دل على سقوط الكفارة اذا وجد خير من يمينه و نذره سواء كان الخير واجبا اومندوبا فتقيد الرواية بصورة العجز العقلى والعادى . ولكن مع ذلك يشكل الالتزام بمضمونها اذا لم يكن العجز اختياريا لان كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر .

نعم فى صحيح البزنطى ـ بطريق الصدوق ـ عن الرضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء .. فعجز عن الصوم لعلة اصابته اوغير ذلك فمد للرجل فى عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير

١ ـ ص ٥٧٤ ج ١٥ الوسائل .

ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة اوتمر بمد [١] .

وفى موثقة اسحاق عن الصادق عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين [٢] .

هذا وفي الجواهر: لاخلاف ولااشكال في ان الحنث الموجب للكفارة يتحقق بالمخالفة اختيارا بل الاجماع بقسميه عليه ... نعم لايتحقق الحنث عندنا بالاكراه الذى تطابق النص والفتوى على عدم تاثير كل سبب شرعى معه ومنه الفعل الذى هو سبب الكفارة ولامع النسيان للحلف مثلا ومع عدم العلم بالمحلوف عليه [٣] .

وقال فى لواحق مسائل النذر . . . وكذا تقدم فى انه انما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا .

اقول : فبناء عليه يمكن حمل الروايات على الاستحباب والاحوط لزوما ان يتصدق العاجزعن الصوم لكل يوم بمد اويعطى غير مدين ليصوم عنه ان تيسر عملا بالروايتين نعم الحكم مخصوص بالصوم والله العالم وسياتى بقية احكام النذر فى مادة الوفاء فى حرف الواو ان شاءالله .

(٣٣٧) (٣٤٠) كفارة حنث اليمين

قال الله تعالى : لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم . . . (المائدة ٨٩) .

وفى صحيح الثمالى : سألت اباعبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف ، فقال

١- ص ٢٨٦ ج ٧ الوسائل .
٢- ص ٢٣٥ ج ١٦ الوسائل .
٣- كتاب الايمان فى اخر مسائل المطلب الخامس .

ابوعبد الله عليه السلام : كفارته اطعام عشر مساكين مدا مدا دقيق اوحنطة . . . او صوم ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا [1] والمعيار في عدم الوجدان الموجب للصوم ما اذا لم يكن عنده زيادة وفضل عن قوت عياله كما في معتبرة اسحاق [2] فلايكلف بتحصيله بما لايناسب شأنه كالسؤال مثلا .

اقول . واذا عجز من الصوم ايضا يتصدق على عشر مساكين بما دون المد وبما تيسر ، وان عجزعنه ايضا يستغفر الله ويظهر توبة وندامة كما في موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وفي صحيح ابي بصيرعن الباقر عليه السلام . . . قلت كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد [3] ومقتضى اطلاقه كفاية الجديد والمستعمل ولاجل هذه الصحيحة وغيرها يحمل مادل على اعطاء الثوبين على الاستحباب ولاشاهد على حمل الاول على ـ العجزوالثاني على القدرة كما ذهب اليه جمع ولاحظ مادة الاطعام فقد سبق فيها ما يتعلق بالاطعام .

(٥) كفارة دخول الحائض

وقد استدل على وجوبها بالاخباروالاجماع المنقول ونسب الى خيرة كبراء الاصحاب وهي الدينارفي اول الحيض ونصف دينارفي وسطه وربع في اخره .

وذهب جمع الى عدم وجوبها للاخبارالمعتبرة [4] وهذا هوالصحيح وكل ما ذكره صاحب الجواهر (قده) في كتاب الطهارة في تقوية الاول غير مقنع ، و الاخبارالدالة على وجوبها مختلفة [5] .

١ـ ص ٥٦١ ج ١٥ الوسائل .
٢ـ ص ٥٦٢ المصدر .
٣ـ ص ٥٦٦ المصدر .
٤ـ ص ٥٧٦ ج ٢ الوسائل .
٥ـ ص ٥٧٤ وص ٥٧٥ ج ٢ وص ٥٧٣ ج ١٥ الوسائل .

(٣٤١) (٣٥٨) كفارة الصيد على المحرم

ان في الروايات المعتبرة الواردة في كفارات الصيد عناوين قد تعلقت بها الكفارة واليك بيانها على ترتيب حروف الهجاء .

(١) الاكل ، ففي صحيح منصور قلت لابي عبدالله عليه السلام اهدى لناطير مذبوح بمكة فاكله اهلنا ، فقال لايرى به اهل مكة بأسا ، قلت فاى شيء تقول انت قال: عليهم ثمنه [١] .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام لاتاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الاالصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان اوبعمد [٢] .

وفي صحيح اخر له[٣] عنه عليه السلام لاتاكل شيئا من الصيد . . . فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان فيه قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك [٤] .

وفي صحيح على عن الكاظم عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ، ماعليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد ، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا [٥] .

١- ص ١٩٦ ج ٩ الوسائل .
٢- ص ٢٢٦ المصدر .
٣- التصحيح مبنى على اتحاد ابى سماك وابى شمال .
٤- ص ٢٢٧ ج ٩ الوسائل ولاحظ ص ٢٠٩ .
٥- ص ٢٠٩ المصدر .

وفي صحيح ابـان ـ بطريق الصدوق ـ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عـن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال: عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة، يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال[1].

اقول: هذه الكفارة خاصة بالذبح والاكل معا واما كفارة القتل وحده فمن المشهور انها صغير الابل كما في الجواهر ولعله لاجل اطلاق الاية الاتية وقيل ان ظاهر هذا الصحيح الاكتفاء بجزاءٍ واحد ولم يعرف به قائل كما اعترف غير واحد وعن العلامة الاجماع على خلافه.

ثم ان في القتل فداء كما سيأتي واما في الاكل فهل فيه فداء اخر كما عن المشهور او قيمة كما عن جمع فيه خلاف[2] ولا يبعد ان ينزل الاخبار المتقدمة على الصحيح الثاني لابن عمار فيرتفع التنافي بينهما ومع فرضه يحكم بالتخيير.

ثم ان الفداء ثابت في اكل الصيد حتى في صورة الاضطرار الى اكله كما في الروايات[3].

وفي اكل بيض نعامة شاة على المحرم وقيمة على المحل كما في صحيح ابي عبيدة ورواية الاعرج [4].

(٣) الاخراج مع الموت، ففي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه [5].

وفي صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال:

١ـ ص ٢١٠ ج ٩ الوسائل.
٢ـ لاحظ ص ٥٠٦ حج الجواهر (الطبعة القديمة).
٣ـ ص ٢٣٨ ج ٩ الوسائل.
٤ـ ص ٢١٧ وص ٢١٨ المصدر.
٥ـ ص ٢٠٤ ج ٩ الوسائل.

ليس من الصيد ، انما الصيد ماكان بين السماء والارض ، . . . ماكان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه [١] .

وفي صحيح يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة ، قال له : ارى انهن كن فرهة (رفهة) قل له ان يذبح عن كل طير شاة [٢] .

اقول : مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح الاول حمل الشاة على الرجحان والثمن على الاجتزاء .

(٣) الدلالة ، ففي صحيح منصور عنه عليه السلام : المحرم لا يـدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء [٣] .

وفي التعدى عنها الى مطلق التسبيب وجهان .

(٤) الذبح ، ففي معتبرة ابن سنان عنه عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه ، فان كان محرما فشاة عن كل طير [٤] .

وفي صحيحه عنه عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ، ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن [٥] .

(٥) الرمي ففي صحيح ضريس قال سألت اباجعفر عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما ، قال : على كل واحد منهم الفداء [٦] .

١ـ ص ٢٣٦ ج ٩ الوسائل .
٢ـ ص ٢٠٥ المصدر .
٣ ـ ص ٢٠٨ ج ٩ الوسائل .
٤ـ ص ١٩٣ ولاحظ ص ١٩٧ المصدر .
٥ـ ص ١٩٤ المصدر .
٦ ـ ص ٢١٢ المصدر.

وفي صحيح ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسره يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ماصنع ؟ قال : عليه فداؤه . وقريب منه صحيح علي في رمي صيد[1] وفي ذيل صحيح ابي بصير : قلت فانه راه بعد ذلك يمضي قال : عليه دفع ثمنه .

وفي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل رمى ظبيا فكسر يده اورجله... فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه (ص ٢٢٢ ج ٩) .

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه السلام عليه ربع الفداء[2] .

وفي صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام : اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما[3] واعلم انه ادعى الاجماع على عدم وجوب الفدية بالرمي الذي علم عدم تأثيره في الصيد وان اثم واما لوجرحه ثم راه مستويا صحيحا فقيل بضمان ارشه زمن الجرح لانها اصابة مضمونة وقيل ربع القيمة لصحيح علي عن الكاظم عليه السلام وان لم يعلم حال الحيوان المصاب لزمه الفداء وكذا اذا اصابه ولم يعلم انه اثر فيه اولا كما عن جمع .

(٦) الاشتراء ففي صحيح ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء قلت وما عليهما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة[4] .

ولاخلاف فيه وعن ثاني الشهيدين (قده) الاتفاق عليه .

---

١ - ص ٢٢١ وص٢٢٣ ج٩ الوسائل .
٢ - ص ٢٢٢ المصدر.
٣ - ص ٣٢٧ المصدر.
٤ - ص ٢٥٢ المصدر .

(٧) اصابة الصيد وغيره . ففى روايات كثيرة جدا ثبوت الكفارة بها لكن الظاهر عدم استقلالها فى قبال سائر العنوانات بل هى ترجع اليها .

(٨) اغلاق الباب ، ففى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال: يتصدق بدرهم اويطعم به حمام الحرم[١].

وفى صحيح ابراهيم وسليمان قالا قلنا لابى عبدالله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه دم شاة[٢] وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه[٣].

وفى صحيح الواسطى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر يشترى به علفا لحمام الحرم. وعن الكافى : فقفلوا الباب[٤].

اقول : لاحظ تفصيل المسألة فى المطولات .

(٩) القتل ، قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة[٥] او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ليذوق وبال امره (المائدة ٩٦) .

١- ص ٢٠٧ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٠٧ المصدر وفى نسخة التهذيب : وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ص ١٩٥ .

٣ - ص ٢٠٧ المصدر .

٤ - ص ٢٠٨ المصدر.

٥- فى صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ، وفى صحيح ابن حازم عنه (ع) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل . وفى صحيح محمد عن ابى

اقول : اطلاق الاية يشمل الحرم والحل واحرام العمرة والحج[1] ، كما ان ظاهرها التخيير بين الحيوان المماثل للمقتول والطعام والصيام لكن المستفاد من الروايات هو الترتيب وعليه تحمل الاية حمل المطلق على المقيد كما هو المنقول عن المشهور .

ومقتضى اطلاق الاية ثبوت الكفارة في قتل كل حيوان برى ممتنع بالاصالة وان لم يكن من ماكول اللحم وهي الحيوان المماثل من الانعام ويثبت المماثلة بشهادة العدلين نعم لا تحتاج اليها فيما ثبت المماثلة بالروايات الواردة عن ائمة العترة عليهم السلام وفي غيرها يرجع اليها ، نعم لا يشمل الاية الحيوانات التي لا مثل لها في الانعام كجملة من صغار الحيوانات بل ربما يدعى انصراف الصيد الى حلال اللحم فقط لكنه غير ثابت بنحو يعتمد عليه .

واليك بعض الروايات الواردة حول الموضوع :

(١) صحيح حريز عن الصادق عليه السلام الوارد حول الاية : في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة . وقريب منه حسنة سليمان عنه عليه السلام وزاد : وفيما سوا ذلك قيمته[2] .

الحسن (ع) عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس ؟ فقال : ارى ان يفديه بشاة بمنى (ص ٢٤٦ وص ٢٨٨ ج ٩) . .

اقول : اما الوسط فلا بأس بالالتزام به في مورده ــ وهو العمرة المفردة ــ خلافا لجماعة او للمشهور لكن في غير كفارة الصيد لتقدم القران على الخبر في مورد الاجماع في فرض التعارض بعموم من وجه فافهم . واما كفارة غير الصيد في الحج والعمرة فلادليل على تعيين مكانها سوى الصحيح السابق . بل اطلاق معتبرة اسحاق يدل على نفيه (ص٢٤٧ ج ٩) فتأمل . لكن المشهور ان ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا والله العالم .

١ــ ظاهر صحيح ابن سنان المتقدم في الحاشية السابقة تقييد اطلاق الاية بغير الحج على وجه .

٢ ــ ص ١٨١ ج ٩ الوسائل .

وهذا الذيل يعطى حكما كليا وهو وجوب التصدق بقيمة الصيد المقتول في غير ما ثبت ذبح المثل كما لا يخفى لكنه يقال انه مخالف للاية المتقدمة الا ان يحمل على التخيير بينه وبين الذبح ، ويحمل القيمة على اطعام الطعام كما في الاية .

نعم في غير المماثل للانعام اذا لم يكن له تقدير شرعي يجب القيمة لهذه الرواية ولا خلاف فيه ايضا .

والاحسن رد علم الحسنة الى من صدرت عنه لان ظاهره تخصيص مدلول الاية بثلاثة حيوانات فقط وهو كما ترى .

(٢) صحيح يعقوب عنه عليه السلام قلت المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الابل ، قلت يقتل حمار وحش ، قال : عليه بدنة قلت البقرة ؟ قال : بقرة [1] قلت : مقتضى الجمع بينهما التخيير في الحمار الوحشي بين البدنة والبقرة . وان فرض مخالفته للفهم العرفي يقع التعارض بينهما .

(٣) صحيح ابى عبيدة عنه عليه السلام : اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما [2] .

الرواية خاصة بما اذا كان المكلف متمكنا من بذل القيمة لكن الحيوان المماثل للمقتول لا يوجد حتى يشتريه ولذا جعل لكل مسكين نصف صاع حتى تمام قيمة الجزاء عن النعم ويمكن ان يحمل عليه قوله (فان لم يقدر على الطعام) على هذه الصورة ايضا ، ولا اقل من انه مطلق يقيد بالصحيح الاتى الصريح في عدم

---

١ - ص ١٨٢ ج ٩ الوسائل .
٢ - ص ١٨٣ المصدر .

تمكن المكلف من بذل القيمة فلا منافاة بينه وبين غيره فلاحظ .

ثم الذى يجب بـذله هو ما يسمى طعاما للاية وهذه الرواية وغيرها دون خصوص البر كما يظهر من بعض العبائر .

(٤) صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد مايشترى (به خ) بدنة[١] فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام [٢] وقريب منه صحيح ابى بصير ـ بطريق الصدوق ـ[٣] وصحيح على بن جعفر[٤].

(٥) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام فى رجل قتل نعامة ، قال: عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة [٥] .

اقول : الظاهر عدم الخصوصية فى النعامة فيجرى الحكم فى غيرها ايضا ، فيقيد به ما قبله . والمتحصل مما سبق امور .

١ـ نعم فى موثقة يونس عن الصادق (ع) فى المضطر الى ميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد وعليه فداؤه قلت : فان لم يكن عندى ؟ قال : فقال تقضيه اذا رجعت الى مالك (ص ٢٤٧ ج ٩) .

٢ـ ص ١٨٦ ج ٩ الوسائل .

٣ـ ص ١٨٣ المصدر .

٤ـ ص ١٨٤ المصدر .

٥ـ ص ١٨٥ المصدر .

(الاول) ان من عنده قيمة الحيوان المماثل لكنه لا يوجد ليشتريه فعليه صرف القيمة فى الطعام لكل مسكين مدان ـ أى نصف صاع ـ فان لم يمكن تحصيل الطعام ايضا عليه ان يصوم لكل نصف صاع يوما كما هو مدلول صحيحة ابى عبيدة وعليه تحمل صحيحة ابن مسلم [1] ولم اجد من ذكر هذا الوجه .

(الثانى) غير المتمكن من قيمة الجزاء فى البدنة عليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد واحد ومع القدرة عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن المشهور صوم ستين يوما ومع العجز عنه صوم ثمانية عشر يوما ولا دليل عليه بعد ما عرفت مورد صحيحتى ابى عبيدة وابن مسلم وهكذا الكلام فيما اذا عجز عن قيمة البقرة والشاة والاطعام اذ عليه الصوم تسعة ايام وفى الثانية ثلاثة ايام .

(الثالث) انما يجب اطعام الستين والثلاثين والعشرة اذا لم تقل قيمة البدنة والبقرة والشاة عن قيمة الاطعام والا يكتفى فى الاطعام بما يساوى قيمتها ، وهل ينقص من ايام الصوم المعدودة السابقة اذا عجز عن الاطعام فى هذا الفرض بمقتضى قوله : (مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام) اولا ؟ فيه وجهان نعم لو زادت عنه كفى اطعام العدد المذكور والفاضل له لصحيح زرارة وابن مسلم وللتحديد فى غيره .

بقى الكلام فى قتل غير ما تقدم من الحيوانات وجزائها فنقول .

(١) فى صحاح ثلاثة عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ان فى الارنب دم شاة [2]

اقول : ومع العجز عنها صوم ثلاثة ايام ومع وجود الثمن وفقد ان الشاة يطعم الطعام ومع عدمه يصوم لكل مدين يوما لما مر وهذا الكلام مطرد فى كل ما وجب عليه الشاة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع .

١ـ ص ١٨٥ ج ٩ الوسائل .

٢ـ ص ١٨٩ المصدر .

واما الثعلب فالاظهر الحاقه بالارنب حكما فان صاحب الجواهر لم يجد خلافا فيه، وهذا يكفى لاثبات المماثلة المذكورة فى الاية فان فتوى المجتهدين به اقوى من حكم العدلين بها وان كان الرواية الواردة فيه ضعيفة سندا [١] لكن المعتمد اطلاق الاية المباركة بضميمة فتوى العلماء الا ان يقال ان فتوى العلماء غير مستند الى ادعاء المماثلة بل الى الرواية الضعيفه ولا نقول بالانجبار فتأمل .

(٢) فى حسنة سليمان عن الصادق عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم اللبن واكل من الشجر .

وفى حسنة اخرى له عن الباقر عليه السلام قال : فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام : من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم [٢] .

اقول: لا بعد فى حمل الدم فى هذه الرواية على مافى سابقتها حتى بالنسبة الى غير القطاة لوحدة المصدر وهو كتاب على عليه السلام ولقوله او نظيرهن. ولا خلاف فيه ايضا يجده صاحب الجواهر ولابد فى الحاق نظائرهن بهن ايضا لقوله عليه السلام (او نظيرهن).

بقى الكلام فى تفسير الحمل (بالتحريك) فعن جملة من كتب العلامة ان حده ان يكمل له اربعة اشهر وان اهل اللغة يسمون ولد الضان حملا . وعن ادب الكاتب : فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو حمل وخروف والانثى خروفة . . وعن بعضهم ما يخالفه . وهل يجرى فى صورة تعذره او عدم القدرة على اشترائه ما سبق ؟ فيه وجهان .

(٣) فى صحيح مسمع عنه عليه السلام: فى اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه، وانما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد [٣]

---

١ و٢ـ ص ١٩٠ ج ٩ الوسائل .

٣ـ ص ١٩١ المصدر .

اقول : الجدى ـ على ما قيل ـ الذكر من اولاد المعز فى السنة الاولى . وقيل انه ماتضعه امه الى ان يرعى ويقوى. وقيل انه من اربعة اشهر الى ان يرعى. وقيل غير ذلك .

وعلى كل لا يلحق بالثلاثة غيرها من نظائرها في وجوب الجدى .

(٤) فى صحيح معاوية قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كف من طعام [١] .

(٥) فى صحيحة معاوية عنه عليه السلام ان فى قتل الزنبور عمدا شيئا من الطعام اذا لم يردوان اراد الانسان فجاز قتله [٢] ، والظاهر عدم الكفارة حينئذ .

(٦) فى صحيح حريز عنه عليه السلام . المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم [٣] وفى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام فى محرم ذبح طيرا : ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن [٤] .

وفى صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام : من اصاب طيرا فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم ليشترى علفا لحمام الحرم [٥] .

اقول : المدار هوقيمة وقت القتل ، ولا خصوصية للدرهم فانه انما ذكر فى هذه الرواية وغيرها من جهة انه قيمة الطير فى تلك الزمان. لكن ربما يلوح من صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام : فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم ان الدرهم قيمة الحمامة شرعا . وفى الجواهر : مع

١- ص ١٩٢ ج ٩ الوسائل .
٢- ص ١٩٣ المصدر .
٣- ص ١٩٤ المصدر .
٤- ص ١٩٦ المصدر .
٥- ص ١٩٥ المصدر .

اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفاوت الى القيمة السوقية . وفى المدارك ان المتجه اعتبار القيمة مطلقا قلت لكنه مخالف لكلام الاصحاب المقطوع فيه بعدم ارادة كون ذلك قيمة سوقية له ، ضرورة اختلاف الازمنة والطيور. . . اقول : والاحتياط سبيله واضح ولا يجوز تركه .

وفى صحيح الحلبى عنه عليه السلام ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم اوشبهه يتصدق به اويطعمه حمامة مكة، فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

والمستفاد من النصوص المزبورة ان على المحرم القاتل في الحرم شاة وثمن الحمامة وعلى المحرم القاتل في غير الحرم شاة وعلى المحل القاتل فى الحرم قيمة درهم وعليه فى قتل الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم لصحيح ابن الحجاج على ما مر كما ان على المحرم في قتل الفراخ حمل او جدى وفى وطء البيض درهم قبل تحرك الفرخ فيه .

واما بعده ففى صحيح على [1] التصدق عن كل فرخ بشاة . وقد حملت الشاة على الحمل واطلاقه يشمل المحل ايضا وهو المنقول عن المشهور المدعى على بعض صورهـا الاجماع . ولا فرق بين كون الحيوان المقتول فى الحل او الحرم لكن الالتزام به مشكل كماذكره صاحب الجواهر ايضا. بعد ان كان القاتل فى الحرم كما يدل عليه صحيح مسمع (ص ٢٢٩) وفى حسنة حمران عن الباقر عليه السلام قلت له : محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا : عليه الفداء والجزاء ويعزر . قال: قلت فانه قتله فى الكعبة عمدا قال: عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد وليقام (يقلب خ) للناس كي ينكل غيره [2] .

١- ص ١٩٤ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٤١ المصدر .

(٧) في صحيحة ابي ولاد : خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة فمر بنا طاير ضاف حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات ... فقال (اى الصادق عليه السلام) : عليكم فداء واحد ودم شاة وبه تشتركون جميعا ، لان ذلك كان منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمدا... الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد و كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم [١] .

(٨) في قتل جراده تمرة ، وفي قتل كثير منها كف من طعام ، وفي قتل اكثر منها شاة كما يستفاد من مجموع الروايات [٢] لكن المشهور المدعى عليه الاجماع - على ما في الجواهر - ان في قتل الكثير شاة ، كل ذلك اذا امكن التحرز منها والا فلا اثم ولا كفارة كما في صحاح الاخبار [٣] .

(تنبيه) في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال: عليه الكفارة قلت : فان اصاب آخر ؟ قال : فاذا اصاب آخر فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عزوجل : ومن عاد فينتقم الله منه [٤] .

اقول : ذيل الرواية قرينة على اختصاص الحكم بصورة تعمد المحرم ففي غيره يرجع الى اطلاق صحيح معاوية الدال على تكرار الكفارة بتكرار الصيد[٥] ولا مانع من جريانه في صورة تعمد المحل في الحرم وفي جريانه في المحرم العامد مع تعدد الاحرام اشكال .

(٩) كسر البيض ولوبوطء المركب . ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل...

١- ص ٢١١ ج ٩ الوسائل .
٢- ص ٢٣٢ المصدر .
٣- ص ٢٣٣ وص ٢٣٤ المصدر .
٤- ص ٢٤٥ المصدر .
٥- ص ٢٤٤ المصدر .

فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة [١] .

وفي صحيح الكناني عنه عليه السلام في محرم وطىء بيض نعام فشدخها فقال : قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فمالقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة ... ما وطئته او اوطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه [٢] .

وصحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر» [٣] .

وفي حسنة سليمان عن الصادق في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل [٤] .

وفي حسنة اخرى له عنه عليه السلام سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه، فقال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل [٥] .

اقول : وحمل على ما اذا ما لم يترك فرخه . ومع العجز عن ارسال الابل فعن كل بيضة شاة ومع العجز عنه التصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه الصيام ثلاثة ايام كما عن المشهور ومدركهم خبر علي بن حمزة الضعيف . وعن جماعة اجراء هذا الحكم في صورة العجز عن ارسال فحولة الغنم في كفارة كسر بيض القطاة ايضا ولادليل عليه .

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض

١ـ ص ٢١٤ الوسائل ج ٩
٢ـ ص ٢١٥ المصدر .
٣ـ ص ٢١٦ المصدر .
٤ـ ص ٢١٧ المصدر .
٥ـ ص ٢١٨ المصدر .

فراخ قد تحرك ، فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ، وان يتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا (درهما او شبهه) او يشترى به علفا (ليطرحه) لحمام الحرم [١] .

(١١) الامساك مع الموت ففي حسنة بكير عن الباقر عليه السلام في رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبى في الحرم فقال: ان كان حين ادخله خلي سبيله فلاشيء عليه ، وان امسكه حتى مات فعليه الفداء [٢] .

وفي الجواهر : (ولو امسك المحرم صيدا) في الحل (فذبحه محرم اخر فمن كل منهما فداء) كاملا بلا خلاف اجده بيننا بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه بل ولا اشكال قطعا في الثاني بل في الاول لا ولويته من الضمان بالدلالة... (ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء) بوجوب القيمة معه .

بقي في المقام امور

(١) الصيد هو الحيوان الممتنع حلالا او حراماً بالاصالة على الاظهر ، فيحرم قتله ، بل المستفاد من بعض الاخبار المعتبرة [٣] حرمة قتل مطلق الدواب وان فرض عدم صدق الصيد عليه، فجاز قتل غير الممتنع ولو صار ممتنعا بالعرض وقد ادعى عليه الاجماع كما ان المتمنع بالاصالة لا يجوز قتله وان صار اهليا بالعرض للاصل او الاطلاق وقد ادعى عليه الاجماع ايضا ويجوز صيد البحر كتابا وسنة واجماعاً وقتل ما يخاف منه على نفسه[٤].

(٢) يجوز قتل الافعى والعقرب والفأرة والاسود ورمى الغراب والحدأة كما في الروايات [٥] وفي جواز قتل كل حية لم ترد المحرم اشكال .

١- ص ٢١٩ ج ١٩ الوسائل .

٢- ص ٢٣١ المصدر .

٣ و٤ و٥- ص ١٦٦ ج ١٩ الوسائل .

وفي الصحيح[1]: يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وعليه. وقال: الكلب العقود هو الذئب. اقول فلا بأس بقتلها. ويجوز قتل سباع الطير الضارب لحمام الحرم لرواية معتبرة [2] .

(٣) لا ملازمة بين الكفارة والحرمة ولا بين الجواز وعدم الكفارة ، فلا يكفي الحرمة لاثبات الكفارة كما ان ثبوتها لا يكفي للحكم بالحرمة، فلابد في اثبات كل منهما من دليله الخاص ، وهذا مايستفاد من مجموع الروايات .

(٤) ادعوا الاجماع على نفي الكفارة في قتل السباع ماشية كانت اوطائرة، اردتك اولم تردك نعم قيل بثبوتها في خصوص قتل الاسد اذا لم يرد المحرم لرواية وادعى الاجماع عليها ايضا لكن الرواية ضعيفة فحاله حال غيره ، ويمكن ان نجعل هذا الاجماع مقيدا للاية ومخصصا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح [3] في المحرم يصيد الصيد : عليه الكفارة في كل ما اصاب : فتدبر .

(٥) المشهور المدعى عليه الاجماع ان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد فداء او بدله او قيمته او المحل في الحرم من القيمة على الاصح يجتمعان على المحرم في الحرم كما في الشرايع والجواهر . واستدل له بصحيح معاوية[4]: ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد . وبغيره .

قال صاحب الجواهر (قده): فالتحقيق وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء، ووجوبه مع القيمة عليه في

١ـ ص ١٦٨ ج ٩ الوسائل .
٢ـ ص ٢٣٧ المصدر .
٣ـ ص ٢٤٣ المصدر .
٤ـ ص ٢٤١ ج ٩ الوسائل .

الحرم والافقيمتان .

(٦) اذاكان الصيد مملوكا يضمن زائداعلى ما تقدم المثل او القيمة للمالك اذا اتلفه واذا عابه ضمنه الارش جمعا بين القواعد .

هذا بعض الكلام في كفارات الاحرام والحرم وتمام الكلام فيها في المطولات

(٣٥٩ - ٣٦٢) كفارة الظهار

قال الله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (سورة المجادلة) .

اقول : هذه الكفارة غير واجبة نفسية، وانما هي شرط جواز اباحة الوطىء فقط او مع سائر انواع الاستمتاع بعد الظهار كما يظهر من الاية والروايات .

نعم اذا وطئها قبل التكفير لزمه الكفارتان بلا خلاف معتد بـه يجد بعض فقهائنا المتتبعين بل عن جماعة من الاعلام دعوى الاجماع عليه. واليك الروايات المعتبرة المربوطة بالمقام .

(١) صحيحة الحلبي [١] قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته .. لا يمسها حتى يكفر ، قلت فان فعل فعليه شيء ؟ قال : اى والله انه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال نعم يعتق ايضا رقبة [٢] .

(٢) صحيحه الاخر عنه عليه السلام : فان واقع قبل ان يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر [٣] .

١ـ بناء على ان المراد بابى المغرا الواقع فى سنده هو حميد بن مثنى .
٢ـ ص ٥٢٧ ج ١٥ الوسائل .
٣ـ ص ٥٢٦ المصدر .

اقول: لا يبعد حمله على ان يكفر بكفارتين بقرينة الرواية الاولى الناصة على ذلك .

(٣) صحيح ابى بصير عنه عليه السلام : اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس هذا اختلاف [١] اقول ان كان المراد من المرة الثانية الثانية بالنسبة الى المواقعة الواقعة قبل الظهار فينطبق الصحيح على الصحيح الاول. وان كان المراد منها بالنسبة الى مابعد المواقعة فلا ينافى الاول ايضا فان ذاك يثبت الكفارة للمرة الاولى وهذا للثانية. وبه استدل للمشهور على وجوب تكرير الكفارة بتكرر الوطء ، وبظهور الادلة فى كون الوطء قبل التكفير سببا لها .

نعم لا دليل فى ورود الرواية فى خصوص الظهار الا انه مظنون ولعل هذا الظن مع فهم المشهور يكفى لا ثباته نعم لا اشكال فى تكرر الكفارة بتكرار الظهار وقد دل عليه جملة من الروايات المعتبرة سندا [٢] لكن فى صحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته اربع مرات فى كل مجلس واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة [٣] .

ومقتضى الجمع تقييد تلك الروايات بتعدد المجلس لكنه لا قائل به كما عن الشهيد الثانى (قد) ولاجله لابد من الاحتياط واما ماأورده صاحب الجواهر (قده) على هذا الجمع فهو غير قوى .

ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة كما عن المشهور المدعى عليه الاجماع ويدل عليه صحيحا حفص وصفوان [٤] لكن فى صحيح غياث عن الصادق عن ابيه عن على عليه السلام فى رجل ظاهر من اربع نسوة قال : عليه كفارة

١- ص ٥٢٦ ج ١٥ الوسائل .
٢- ص ٥٢٣ المصدر .
٣- ص ٥٢٤ المصدر .
٤- ص ٥٢٥ المصدر .

واحدة وحكم في الجواهر بانه فاقد لشرائط الحجية ولعله لاجل اعراض المشهور عنه والاحتياط سبيله واضح .

(۴) صحيح جميل عن الصادق عليه السلام . . قلت فان صام (اى المظاهر فمرض فافطر أ يستقبل اويتم مابقي عليه؟ قال: ان صام شهراثم مرض استقبل، فان زاد على اشهر يوما او يومين بنى عليه [١] .

اقول فيه بحث نذكره في كفارة افطار رمضان فلاحظ .

(۵) صحيح ابى بصير عنه عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا يقوى على الصيام ؟ قال : يصوم ثمانية عشرة يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايـام [٢] .

اقول : والاظهر عدم اشتراط التتابع في صوم هذه الايام لعدم دليل معتبر عليـه .

(**فائدة**) اذا عجزا المظاهر من خصال الكفارة هل يحرم عليه الوطء حتى يجد ما يكفر كما عن الاكثر او يجزيه الاستغفار كما عن الاكثر ايضا ، ويدل على كل منهما رواية معتبرة سندا [٣] والترجيح لا يخلوا عن اشكال .

(۳۶۳ ـ ۳۶۹) كفارة الافطار في رمضان

من افطر يوما مـن شهر رمضان عمدا وعصيانا [٤] يجب عليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا

١ـ ص ٥٥١ ج ١٥ ولاحظ ص ٢٧٢ ج ٧ الوسائل .
٢ـ ص ٥٥٨ ج ١٥ الوسائل .
٣ـ ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ المصدر .
٤ـ اعتبار التعمد في الاستمناء محل بحث .

يوماً واحدا مـن غير عذر (١) قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق (٢)

وفي صحيح محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان قال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا (٣) .

لكن في موثقة عبد الرحمن عنه عليه السلام . . . خمسة عشر صاعـا لكل مسكين مدبمد النبي صلى الله عليه وآله افضل (٤) فيحمل العشرون على الفضل .

وفي صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل انكح امرأته وهو صائم في رمضان ماعليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد فليستغفر الله (٥) .

وفي موثقة سماعة المضمرة : سألته عن رجل اتى اهلـه في رمضان متعمدا قال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهريـن متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني (اين) له مثل ذلك اليوم (٦) .

لكن من المحتمل قويا سقوط الالفين في الرواية وان الاصل حرف (او) مكان حرف (واو) العاطفة اوان الواو بمعنى (او) وذلك لموثقة اخرى لـه (٧) المشتملة على حرف (او) والمظنون قوياً اتحاد الروايتين .

وهل هـذه الموثقة قرينة على استحباب الترتيب في صحيح علي السابق او

١ـ من العذر الاكراه والجبر بل الثاني ليس فيه تعمد والظاهر ان الافطار المستند الى الجهل ولو من التقصير ليس افطارا عن تعمد نعم المتردد الذي يرجح في رأيه جواز الافطار متعمد ظاهرا فلاحظ .

٢ـ ص ٢٩ ج ٧ الوسائل .

٣ـ ص ٣٠ المصدر .

٤ و٥ـ ص ٣١ المصدر .

٦ـ ص ٣٦ المصدر .

٧ـ ص ٣٢ المصدر .

هو قرينة على تقييدها وتقييد غيرها فيه وجهان اوجههما الثاني لاظهرية صحيح علي من غيره فيحمل غيره عليه بحسب الصناعة الاان يقال ان المسألة مورد الابتلاء المكلفين ولو كان كذلك لبان واشتهر ولم يجهله المشهور حيث لافلا . ومع الشك يرجع الى اصالة البرأته عن الوجوب التعييني عن الصيام مع القدرة عليه مثلافلاحظ وهذا هو المنقول عن المشهور، بل الاول لم يعرف الاعن النعماني والسيد المرتضى وان نسب الى محتمل الخلاف .

ثم ان مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة وغيرها عدم الفرق بين الافطار بالحرام وبين الافطار بالحلال لكن في رواية الهروى عن الرضا عليه السلام . . . . متى جامع حراما اوافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم . . . [1] وقد التزم به جمع .

لكن سند الرواية ضعيف ، وما في المستمسك من اثبات اعتباره غير مقنع نعم هنا رواية اخرى رواها الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدى فيماورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى يعنى عن المهدى عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه اوبطعام محرم عليه ان عليه ثلاثة كفارات [2] .

اقول : سند الشيخ الصدوق الى الاسدى المذكور صحيح والاسدى نفسه ثقة والعمرى حاله في الوثاقة والجلالة ظاهرة فلم ادرى لم لم يعتمدوا على هذه الرواية المعتبرة سندا وانما اعتنوا بتلك الرواية الضعيفة ، الا ان يقال ان جملة (يعنى عن المهدى عليه السلام) ليست من كلام العمرى بل هو من الاسدى اوالصدوق

١ـ ص ٣٥ ج ٧ الوسائل .

٢ـ ص ٣٦ المصدر .

اومشائخه الثلاثة الذين رووا هذا الخبر من الاسدى له فذكرها اجتهاد من احدهم بحجة ان العمرى لايفتي من قبل نفسه مع الغفلة عن اعتماد العمرى فى فتواه هذا على رواية الهروى الضعيفة لكن الانصاف بعدهذا الاحتمال جدا وانى لا ارى مجوزا لطرح هذه الرواية بل اقول : بوجوب كفارة الجمع المذكورة من باب الاحتياط فى مورد الرواية وهى الجماع والطعام المحرمين عليه والله سبحانه العالم .

ثم ان للمقام فروعا نذكر اهمها مستعينا بالله تعالى :

(١) لاشك فى تكرر الكفارة بتكرر المفطر فى يومين او اكثر، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه وتقتضيه اصالة عدم التداخل .

واما تكررها بتكرره فى يوم واحد فلادليل عليه فان الافطار لايصدق فى استعمال المفطر ثانيا ، فان الصوم قدفسد وانشق بالمفطر الاول ووجوب الامساك بعده ـ على تقدير ثبوته ـ وجوب تعبدى فان الامساك المذكور ليس بصوم جزما نعم يستفاد من بعض الروايات ثبوت الكفارة بنفس بعض الافعال لابعنوان كونه مفطرا كالجماع والاستمناء لكن الاظهر الحاقهما بغيرهما لانصراف دليلهما اليه . واما الروايات الواردة فى تكرر الكفارة بتكرر الوطء [1] فهى فاقدة لشرائط الحجية فلاعبرة بها .

(٢) مقتضى اطلاق ادلة الكفارة ثبوتها بمجرد فعل المفطر سواء فسد صومه بمفسد قهرى اواختيارى املا .

نعم يمكن ان يقال بانه لا امر بالصوم واقعا فى فرض حدوث الموانع الاضطرارية بل الموانع الاختيارية التى جازفعلها لكن لابد من اثبات ان الكفارة مسببة عن افطار الصوم الواجب الصحيح لولا المفطر المحرم وهومشكل اوممنوع لاسيما بملاحظة اطلاق الكفارة ولذا تجب الكفارة باستعمال المفطر وان فسد

١ـ ص ٣٦ ج ٧ الوسائل .

صومه اولا بقصد الافطار والله العالم .

(٣) اذا استكره الزوج الصائم زوجتها الصائمة في المواقعة فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا كما في رواية مفضل [١] وعن المحقق في المعتبر : ان سندها ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام باشتهارها انتهى .

وفي العروة وغيرها : وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه . اقول والمسألة مشكلة واذا جامعها في النوم او اكرهها على مقدمات الجماع حتى الموجبة لانزالها او على الجماع وهوغير صائم لعذر وكذا اذا زنا بالاجنبية مكرها لها لايجب عليه كفارتها وان كان الجرم في الاخير افحش ، وذلك لعدم شمول الرواية المتقدمة لهذه الفروض .

(٤) مقتضى صحيح ابن سنان المتقدم وجوب التصدق بما يطيق في صورة العجزعن الخصال الثلاث . كما ان مقتضى صحيح على وجوب الاستغفار في الصورة المفروضة ، ومقتضى الجمع بينهما اتيان الامرين معا او التخيير بين الامرين المذكورين الاان يفهم ترتب الثاني على الاول بالارتكاز والاحوط هوالاول .

واما صوم ثمانية عشر يوما مع العجزعن صوم الشهرين في غير الظهار فقد استدل على وجوبه برواية ضعيفة سندا ودلالة [٢] .

(٥) اذا تصدق بما يطيق اواستغفر ربه ولومرة واحدة عند العجز عن العتق وعن صيام الشهرين واطعام ستين مسكينا ثم تمكن من احدها هل يجب ام لا ؟فيه وجهان من اطلاق النص الدال على كفايتها مطلقا ومن ان الكفارة غير موقتة بل

١ــ ص ٣٨ ج ١٧ الوسائل .
٢ــ ص ٢٧٩ ج ٧ الوسائل .

ولادليل على كونها فورية فيكون المراد من العجز المستمر فرفعه في حين يكشف عن عدم تحقق الشرط رأسا اذلم يكن الشرط ، العجز الخيالي بل العجز الحقيقي فيلغوا البدل ويجب ماتمكن منه من اصل الكفارة .

(٦) الاطعام اما بالاشباع واما باعطاء كل فقير مدا مما يصدق عليه الطعام اما الاول فظاهر واما الثاني فلثبوته في غير كفارة رمضان وقد ادعى عدم القول بالفصل بين الكفارات ولعله من جهة فهم عدم الخصوصية في افرادها في مثل هذه الاحكام وهوغير بعيد .

(٧) لابد من اطعام ستين ولايكفي اطعام المسكين ستين مرة لانه خلاف ظاهر الروايات بل بعضها يدل على خلافه [1] واذا تعذراستيفاء العدد فمع التمكن من الصوم وجب اختياره ومع العجز عنه يمكن القول بعدم وجوب تكرر إطعام المتمكن منه حتى يتم الستون عملا باطلاق صحيح على المتقدم فتدبر لكن حكى نفي الخلاف على وجوبه بل عن ظاهر الشيخ الاجماع عليه ويدل عليه خبر السكوني في كفارة اليمين [2] وهذا هو احوط لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهاذا تمكن بعد ذلك من الصوم اواطعام ستين مسكينا .

(٨) المفهوم من الاطعام اعتبار الاكل ، لكن قيل بعدم اعتباره اذمعه لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهوخلاف المقطوع به من النصوص ، فالمراد من الاطعام هو بذله اوتمليكه للفقير ليأكله كما فسرفي النصوص .

(٩) التتابع المعتبر في صوم الشهرين في المقام وغيره ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر شيئا اواياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد

---

١ و٢ـ ص ٥٦٩ ج ١٥ الوسائل .

الصوم كله . كما فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام وقريب منه موثقة سماعة [1] واذا ترك التتابع لعذر كالمرض والحيض وغيرهما ولو قبل صوم شهر بنى على ما صام ولايجب الاستيناف كما يظهر من صحيح رفاعة [2] واطلاقه يشمل صوم كفارة الظهار وغيره بل هو منصوص فى صحيحة الاخر [3] ومنه يتعين حمل صحيح جميل المتقدم فى كفارة الظهار على الاستحباب .

(١٠) الظاهر ان خصال الكفارة مطلقا تعبدية يتوقف صحتها على قصد القربة .

(٠) كفارة الافطار فى قضاء رمضان

ذكرنا بحثها فى حرف الصاد فى مادة الصوم فى اواخر الجزء الثالث ص٤٧٥

(٣٧٠)(٣٧٥) كفارة القتل

تقدمت الاشارة الى كفارة قتل الخطاء وقتل العمد فى حرف الصاد فى ص ٤٧٦ من الجزء الثالث عند البحث عن الاصوام الواجبة وتحقيقنا فى كتاب الديات هذا تمام كلامنا فى الكفارات وله الحمد .

(٣٧٦) تكفين الميت المسلم

لا اشكال فى وجوب تكفين الميت فى الجملة بل عدمن الضروريات . كما ان كونه كفائى ايضا من الواضحات فالمحتاج الى البيان هو فروع المسألة .

(١) هل الواجب لف الميت بالكفن فقط اومع بذل الكفن ايضا ادعى

---

١ ــ ص ٢٧٢ الى ص ٢٧٣ ج ٧ الوسائل .

٢ و٣ــ ص ٢٧٤ المصدر .

الاجماع على الاول وهو الصحيح في غير مادل النص على خلافه [١] اما اذا كان للميت مال يفي بثمن الكفن فلصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : ثمن الكفن من جميع المال [٢] واما اذا لم يكن له مال ووجد الزكاة فلموثقة الفضل عن الكاظم عليه السلام الدال على احتساب الكفن والحنوط والدفن من الزكاة [٣] واما اذا لم توجد الزكاة ولا غيرها فلنفي الضرر اولفهم عدم وجوب بذل الكفن من وجوب التكفين للصحيح والموثقة في مورديهما فالواجب هو لف الميت بالكفن اذا وجد والا يدفن عاريا ويسقط وجوب الكفن . وقيل يجب على من يجب نفقة الميت في حال حياته عليه ولكن لا دليل عليه .

وهل يجب تكفينه بالكفن اذا امكن تحصيله من الزكاة اومن تبرع متبرع ولو بالسؤال عمن لايشق سؤاله على السائل فيه وجهان الاحوط الاول للارتكاز .

(٣) تشترط في الكفن امور .

(اولها) الطهارة وادعى الفاضلان الاجماع عليها واستدل عليها ايضا بحسنة الكاهلي عن الصادق عليه السلام اذا خرج من منخر الميت الدم اوالشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة اوالكفن قرض عنه [٤] .

١ـ ففي الروايتين المعتبرتين او رواية معتبرة ان كفن الزوجة على الزوج ص ٧٥٩ ج ٢ ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين يسارها وعسارها ، صغرها وكبرها ، عقلها وجنونها وكونها مدخولة او غير مدخولة دائمة او منقطعة ، ناشزة او مطيعة .

وفي ثبوت الحكم على الزوج غير المكلف اشكال او منع وان قلنا بان الكفن في الرواية بفتح الفاء دون سكونه اذ لا بعد في جريان رفع القلم حتى الاحكام الوضعية في غير ما علم ثبوته في حق غير المكلف كالصبي والمجنون . وفي الحاق مئون غير الكفن من تجهيزاتها وجهان .

٢ـ ص ٧٥٨ ج ٢ الوسائل .

٣ـ ص ٨٦٠ المصدر ، وفي الرواية دلالة على صحة تملك الميت فدقق النظر في آخرها .

٤ـ ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل .

وفي معتبرة اخرى عنه عليه السلام اذا خرج عن الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن [١] :

اقول : ويتم المطلوب باولوية اعتبار الطهارة حدوثا منه بقاء وبعدم الفرق بين دم الميت وسائر النجاسات وبان القرض احد افراد الازالة ولا خصوصية له فتأمل .

(ثانيها) سترلون بدن الميت بمجموع قطعات الكفن لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب اوثوب تام لااقل منه يوارى فيه جسده كله [٢] .

لكن يمكن ان يناقش فيه بان المواراة فيه في مقابل قصر الثوب عن الجسد لافي مقابل عدم حكاية الكفن عنه كما يفهم من الظرف نعم لو كان بدل (فيه) حرف (به) لتم الاستدلال [٣] .

واستدل له ايضا بان الستر مأخوذ في مفهوم الكفن فانه بمعنى التغطية و المواراة وبان وجوبه معلوم من مذاق الشرع ، ويمكن ان يجاب عن الاول بما اوردناه على الرواية وعن الثاني بعدم حصول العلم بهمنه ، واما اعتباره في كل قطعة فان قلنا بانها واجبات نفسية فالكلام فيه هو الكلام في مجموعها وان قلنا بانها اجزاء واجب واحد فلا دليل عليه ، والاحوط لزوم الاعتبار بل هو الاظهر في العورة لرواية الفضل [٤] فافهم .

(ثالثها) حليته ، فان التصرف في مال الغير حرام فلا يقع مصداقا للواجب

١- ص ٧٥٤ وص ٧٢٣ الوسائل.

٢- ص ٧٢٦ المصدر .

٣- ونقل السيد البروجردي (رض) عن الكافي كلمة (به) مكان كلمة (فيه) في حاشية جامع الاحاديث ص ٢٨٠ ج ١ .

٤- ص ٧٢٥ ج ٢ الوسائل .

بالضرورة.

(رابعها) ان لايكون حريرا وان كان الميت طفلا اوامرأة للاجماع المدعى في لسان جمع من المحققين، ففي صحيحة محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قزو قطن، هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟ قال اذاكان القطن اكثر من القز فلابأس[1]

اقول لا يبعد ان يكون الحسين غلطا والصحيح الحسن وهووان كان مشتركا بين الثقة والضعيف والمجهول لكنه بقرينة الراوى عنه لا يبعد كونه هو الثقة[2] وعليه عدم جواز الكفن بما قزه يساوى قطنه فضلا عما يزيده على الاحوط لزوما وان ادعى صاحب الجواهر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الافراد.

(خامسها) ان لايكون مما لا تجوز فيه الصلاة للاجماع المنقول فلا يصح ان يكون مذهبا او مالا يؤكل لحمه جلداكان او شعرا نعم الاجماع على تقدير تحققه لا يشمل فرض الاضطرار فانه دليل لبى.

(سادسها) ان لايكون جلدا لعدم صدق الثوب عليه اوانصرافه عنه، وذهب جمع الى الجواز بمنع الانصراف فان الفروة ثوب مع انه من الجلد.

(٤) المشهور ان الكفن الواجب ثلاث قطعات. احدها المئزر وهو من السرة الى الركبة. ثانيها القميص وهو من المنكبين الى نصف الساق. ثالثها الازار وهو يغطى البدن.

اقول: اثبات هذه الحدود بالروايات المعتبرة غير خال عن الاشكال لكن ليس فيه ما يخالف الاحتياط، فان اعتبار ستر تمام البدن بالمئزر كما عن صاحب المدارك ممنوع بجريان السيرة القطعية بين المؤمنين ولا يحتمل خفائه لوكان

١- ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل.

٢- لاحظ ص ٢٣٨ ج ٥ معجم الرجال وص ٢٣٣ ج ٤ نفس المصدر.

ثابتا في الشرع مع كونه محل الابتلاء بكثرة .

ثم ان وجوب التكفين توصلي لا يعتبر فيه قصد القربة للاصل ولم ينقل فيه خلاف بل استظهر بعض الفقهاء الاجماع عليه .

(٣٧٧) (٣٧٨) تكفين المرجوم والمقتص منه

يجب على المرجوم والمرجومة الغسل والتحنيط ولبس الكفن قبل الرجم بلا خلاف، ويدل عليه رواية مسمع الضعيفة سندا وقد مرت تحت رقم (٢٣٧) في حرف الغين وفي العروة الوثقى: ثم يكفن (من وجب قتله برجم او قصاص) كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللفافه بعده ، وخالفه غير واحد فحكموا بوجوب لبس الوصلات الثلاث كلها عليه لا طلاق الرواية ، بل عن عن الجواهر انه لم يصرح احد بما في العروة .

اقول : ولا ملزم له ايضاً فان الرجم لا ينافي اللفافة كما لايخفى ، واما في القتل فاما ان تفك عن رأسه وعنقه واما يخرق بمقدار ما يتحقق به القتل ثم تشد بعده وهذا هو الاحوط بعد ضعف الرواية وان كان التخيير بين الامرين غير بعيد فانه المتيقن فتدبر .

( ) الكون من وراء المصلين المحاربين

قال الله تعالى : واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم .. (النساء ١٠٢) .

اقول : الامر بالكون من وراء المصلين في الحرب طريقي او ارشادي الى حفظ المؤمنين من هجوم الكفار وحفظ النفس واجب كما مر في حرف الحاء واما امر تعبدي مولوي ولو كانت حكمته ما ذكر ، والاظهر الاول .

(٥) الكون بالقسط ومع الصادقين

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط[1] شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ... (النساء ـ ١٣٥) .

وقال تعالى: ياايهاالذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط.. (المائدة٨)

اقول: الظاهر عدم تضمن الايتين حكما الزاميا جديدا كما لايخفى. ومثلها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونو مع الصادقين (التوبة ١١٩) .

١ـ يمكن ان يقال بوجوب تقويم القسط والعدل فى المجتمع الاسلامى على جميع المؤمنين وجوبا كفائيا فيكون للبحث ثمرات كثيرة مهمة وهذا يتوقف على كون صيغة المبالغة (قوام) متعدية لا لازمة .

حرف اللام

(٣٧٩) لبس ثوبي الاحرام

يجب على من يحرم ان يلبس ثوبين يرتدي باحدهما ويتزر بالاخر .

وعن المشهور اعتبار سترما بين السرة والركبة في الازار وستر المنكبين وقيل ازيد في الثوب والدليل على اصل وجوب لبسهما الاجماع والاخبار .

لكن استفادة الوجوب من الاخبار خلاف الانصاف كما يظهر لمن لاحظها والاجماع منقول فتأمل .

ثم ان الوجوب ـ على فرض ثبوته ـ ليس وجوبا شرطيا بحيث لايصح الاحرام والدخول في العمرة والحج بدون لبس الثوب لعدم دليل عليه ان لم يكن الدليل على خلافه [1] .

بل هـو واجب تعبدي كما صرح به جمع بل عـن الشهيد نسبته الى ظاهر الاصحاب قال في محكي دروسه : وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لـو احرم عاريـا او لابسا مخيطالم ينعقد ؟ وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا : لـو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه مـن تحته

١ـ لاحظ ما مر تحت رقم (   ) في مادة الاخراج من الجزء الثالث .

وهو مردي انتهى .

(٣٨٠) الباس المرتدة الثياب الخشن

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في المرتدة عن الاسلام: لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات [١] .

الامر متوجه الى الحاكم الشرعي جزماً وفي شموله لكل قادر كفاية مع فقدة تردد وهل مؤنة اللباس على المرتدة او من بيت المال فيه وجهان . ويمكن ان يقال بان الواجب الاضرار بها كما في صحيح صهيب [٢] والالباس المذكور غير متعين وانما ذكر في صحيح الحلبي من جهة انه احد افراد الواجب فلاحظ.

(٩)التقاط اللقيط

اوجب الشيخ الطوسي (قده) اخذ اللقيط على الكفاية، وتبعه العلامة والشهيد وغيرهما بل نسب الى المشهور واستدل عليه بانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر ، ورد الاول بحمل الامر على الندب او مطلق الرجحان والالزم اكثرية الخارج من الداخل لو قيل بالتخصيص والثاني بان الالتقاط اعم من حفظ النفس من التلف الواجب لا مكانه بدون الالتقاط فالقول بالوجوب ضعيف في غير فرض توقف الحفظ عليه .

وقال صاحب الجواهر (قده): ثم انه يجب على الملتقط الحضانة بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما على حسب ما يجب عليه لولده مثلا فقد يكون اخراجه من البلد اصلح من بقائه وبالعكس ، بلا

١ـ ص ٥٤٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ـ ص ٥٥٠ المصدر .

خلاف اجده فى شئ من ذلك وربما كان فى النصوص المزبور نوع اشعار به ، نعم ان عجز سلمه الى القاضى الذى هو ولى مثله بلا خلاف اجده فيه ، وهل له ذلك مع عدم العجز ؟.. . استصحاب حق الحفظ ثابت عليه ولذاكان خيرة الفخر والكركى الوجوب ، خلافا للفاضل فى التذكرة فالجواز للاصل المقطوع بما عرفت، ولانه ولى الضائع وهو ممنوع بعد ولاية الملتقط عليه . والله العالم .

اقول : والاظهر هو الجواز لان استصحاب الوجوب الكفائى الراجع اليه حق الحفظ بل القطع به لا يثبت التعيين فللملتقط تسليمه الى القاضى والى كل احد اطمأن بقيامه بحفظه وحضانته فلاحظ .

حرف الميم

(٣٨١) تمتيع المطلقة

قال الله تعالى : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين البقرة ٢٣٦) .

وقال تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم . . فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (الاحزاب ٤٩)

وقال تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ٢٤٢).

اقول المطلقة اما مدخولة ومفروضة لها المهر واما غير مدخولة بها ولا مفروضة لها المهر واما مدخولة بها غير مفروضة لها المهر واما مفروضة لها المهر غير مدخولة بها .

ففي الاول يجب ايتاء المهر تماما الاطلاق ما مر في اول الخبر الثالث وللنصوص، وفي الاخير نصف ، مافرض لقوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (البقرة٢٣٧) وعليه يحمل الاية الثانية المتقدمة،

واما الاية الثالثة فان سيقت للاستحباب فهو والا يحمل اطلاقها على غيرها جمعا .

وفي الثالث مهر المثل كما سياتي وفي الثاني اعطاء متعة وعلى هذا فالضمير المنصوب (ومتعوهن) في الاية الاول يرجع الى من لم تمس ولم يفرض لها مهر ، وعلى كل تدل الاية الاولى على انه يجب على الزوج تمتيع زوجته المطلقة التي لم يتعين لها المهر في عقد النكاح ولم يدخل بها بعد وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ، ومقدار المتعة كما و كيفا منوط بحال الزوج عسرا ويسرا .

والاظهر مع ذلك خلافا للمشهور مراعاة حال الزوجة ايضا لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا ، وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء [1] .

وللمقام فروع نذكر بعضها :

(١) في رواية لايبعد اعتبارها سندا: اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم [2] والرواية لا تخلو عن اجمال في متعة المقتر وغير نافعة في متاع الموسع بالنسبة الينا .

وفي الشرائع: فالغني يمتع بالدابة والثوب المرتفع اوعشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله . لكنه تحديد غير مدلل ويمكن اعتبار التراضي من الجانبين لكن يظهر من الجواهر انه لا قائل به منا وانما قال به بعض العامة ، والعمدة توجه الخطاب في الايتين والروايات للزوج فلا يعتنى برضا الزوجة .

١ـ ص ٥٥ ج ١٥ الوسائل .

٢ـ ص ٥٧ المصدر .

(٢) للمطلقة بعد الدخول وقبل فرض المهر لها مهرا مثالها ولايجب تمتيعها وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه صحيح الحلبى المضمرة فى رجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها [1] وقريب منه موثقة منصور وموثقة عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام .

(٣) فى صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام سالته عن الرجل يطلق امرأته قال: يمتعها قبل ان يطلق الخ [2] لكن ظاهر القرآن وجوب المتاع بعد الطلاق لاقبله فيحمل ما فى الرواية على الاستحباب بل الاظهر امتداد وقته الى تمام مدة العدة للصحيح عن الصادق عليه السلام : متاعها بعد ما تنقضى عدتها . . . [3] فتأمل .

(٤) اذامات احد الزوجين قبل الدخول وقبل فرض المهر فلا مهر لها ولا متعة عندنا كما فى الجواهر ويدل عليه صحيح زرارة وغيره [4] .

(٥) اذا ابرأت المفوضة زوجها قبل الفرض والدخول والطلاق من مهر المثل والمتعة معا او من احدهما قيل لم يصح لانه ابراء ما لم يثبت .

(٠) امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن- الله اعلم بايمانهن- فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعون الى الكفار (الممتحنة ١٠)

نقل عن عبدالله بن عباس (ره): امتحانهن ان يستحلفن ما خرجت من بغض زوج ولاراغبة عن ارض الى ارض ولاالتماس دينيا. وما خرجت الاحبا لله ولرسوله فاستحلفها (اى سبيعة بنت الحارث) النبى صلى الله عليه وآله ماخرجت بغضا لزوجها ولاعشقا

١- ص ٢٤ ج ١٥ الوسائل .
٢- ص ٥٤ المصدر .
٣- ص ٦٠ ج ١٥ الوسائل .
٤- ص ٧٣ المصدر وغيرها .

لرجل منا وما خرجت الارغبة في الاسلام...

اقول: ان وجوب الامتحان انما هو لعدم جواز الارجاع وايتاء مهرها لزوجها الكافر والا فالحكم باسلامها وترتيب احكامه عليها موقف على مجرد اقرارها ثم الامتحان غير منحصر بما ذكر بل بكل ما يصح ان يختبر به .

(•) مس الزوجة

يجب مس الزوجة اي جماعها في كل اربعة اشهر وقدمر تفصيل الموضوع في مادة الترك في المحرمات في الجزء للاول، وقد ذكرنا في مادة الطلاق في الواجبات ان مقتضى اطلاق روايات الايلاء عدم الفرق فيها بين الشابة وغيرها الا اذاكانت عجوزة جدا فيمكن منع مسها بدعوى انصراف الروايات عنه .

(•) الامساك عن المفطرات

اذا فسد الصوم ببعض الامور فهل يجب الامساك عن المفطرات في بقية اليوم وان وجب القضاء ام لا لا اذكر من افتى بالجواز وكانه اجماع بينهم ، بل حكى الاجماع عن بعضهم في بعض افراد الموضوع، ويمكن ان نؤيده بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه [١] وبموثقة سماعة . . . وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر ، لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة [٢] ويقرب منها صحيح العيص الواردة [٣] . في الموضوع وبصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه

١ـ ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .

٢ـ ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .

٣ـ ص ٨٥ المصدر .

الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم . .[١] .

وبصحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه[٢] .

وموثقة سماعة . . . عليه ان يتم صومه ويقضى يوما يوما آخر . .[٣] .

وبموثقة عمار الواردة في صورة العذر وقد مرت في مادة الاتمام في حرف التاء تحت الرقم (٣٥) .

فاذا الغينا خصوصية الموارد تكون الروايات دليلا على الحكم وفهم المشهور نعم العون على الالغاء المذكور .

(٠) امساك الزانية في البيت

قال الله تعالى : واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا (النساء ١٥) .

اقول : وجوب الامساك المذكور من الاحكام الموقتة التى اخبرت الاية الشريفة بانه ربما يرفع ويخلفه حكم آخرى من الجلد والرجم والقتل على مامر في طى مباحث الكتاب .

(٠) المشي في مناكب الارض

قال الله تعالى: هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا

١ و٢ و٣ـ ص ٤٢ ج ٧ الوسائل .

من رزقه واليه النشور (الملك ١٥) الظاهر عدم استفادة الوجوب النفسی المولوی من الامر المذكور .

(٣٨٢) امضاء حكم الحكمين

لاحظ ذكرنا في الجزء الثالث فى مادة البعث تحت رقم ( ) .

(٣٨٣) التمكين من استيفاء الحق

لاحظ ما اسبقناه في مباحث التوبة تحت رقم ( ) .

وقدمر هناك قول الصادق عليه السلام فی صحيحة عبدالله بن سنان: فعليه (ای القاتل المعتمد) ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ماعليه، اذاكان نادما على ماكان منه عازما على ترك العود . . .[1] .

(٣٨٤) تمكين الزوجة زوجها

الاستمتاع بالزوجة حق للزوج فيجب عليها تمكينه من نفسها اذا لم يكن لها مانع عقلی او شرعی، بل لا يبعد وجوب ازالة مايمنع رغبته فيها فيفوت حقه وهو الاستمتاع نعم فی وجوب كل ما يطلبه الزوج منها من الزينة نظر .

ويمكن ان نستدل عليه بصحيح الكنانی عن الصادق عليه السلام : اذاصلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت بها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من ای ابواب الجنان شائت[2] .

لكن من المعلوم عدم وجوب اطاعة الزوج على الزوجة على الاطلاق الا ان يجعل اطلاق الصحيحة اصلا يرجع اليه فی كل مالم يثبت عدم وجوبه فتأمل فانه

١ــ ص ٥٧٩ وص ٥٨٠ ج ١٥ الوسائل .

٢ــ ص ١١٣ ج ١٤ الوسائل .

يلزم تخصيص الاكثر .

(٠) املاء الدين

قال الله تعالى: ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى... فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لايستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل: (البقرة ٢٨٢)

اقول : فى اللغة امل املالا واملى املاء الكتاب على الكاتب ، القاه عليه فكتبه عنه وقدمر منا استحباب الكتابة وعدم وجوبها فيكون الاملاء ايضا غير واجب فتدبر .

(٣٨٥) منع الجانى من السوق

اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لا يسع لاحد ان ياخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا... يوشك ان يخرج فيؤخذ كما قاله الصادق عليه السلام فى الصحيح [١] ووجوب المنع فى صورة عدم امكان اخذه مقدمة لاقامة الحد واخذ الحق والا فيخلى سبيله حتى يخرج فيؤخذ .

(٣٨٦) منع المرتدة من الاشباع

تمنع المرتدة من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها كمامر دليله عن عن قريب فى مادة الالباس

(٠) تمهيل الكافرين

قال الله تعالى : فمهل الكافرين امهلهم رويدا (الطلاق ١٧) .

١ـ ص ٣٣٧ ج ٩ الوسائل .

قال الله تعالى : ذرني والمكذبين اولى النعمة ومهلهم قليلا (المزمل ١١)
يمكن ان يكون الامر للارشاد والى قصدالحياة الدنيا وعدم انتفاع الكفار
بها وهذا التمهيل لا ينافى الجهاد الواجب كما لا يخفى .

حرف النون

(٣٨٧) نبذ العهد الى الكفار

قال الله تعالى : واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم سواءِ ان الله لا يحب الخائنين (الانفال ٥٨) .

اقول: الكفار الذين عاهدهم المسلمون اما يلتزمون بعهدهم، واما ينقضون عهدهم واما يخاف المسلمون من نقضهم كما اذا شاهدوا منهم قرائن النقض .

فعلى الاول يجب على المسلمين اتمام عهدهم كما مر في حرف التاءِ تحت الرقم (٣٧) وعلى الثاني يبطل عهدهم ويجب مقاتلتهم بشروطها وعلى الثالث لا يجب بل لا يجوز اتمام عهدهم ولا يجوز مقاتلتهم من دون اعلامهم الغاء العهد فانه من الخيانة والله لا يحب الخائنين فالوظيفة حينئذ هو القاء عهدهم اليهم واعلامهم به ثم العمل على ما يقتضيه الحال .

(٣٨٨) نتف ريش الحمامة

لاحظ مادة الحفظ في الجزءِ الثالث (٢٠٨) .

(•) النحر

قال الله تعالى : فصل لربك وانحر (الكوثر) .

اقول : باى شيءٍ فسر النحر لا يكون هو واجبا نفسيا ولوسلم وجوبه على النبى الاكرم ﷺ فالسيرة تنفيه بالنسبة الى غيره ﷺ .

(٣٨٩) نحر البدنة

لاحظ ما مر فى عنوان صوم كفارة الافاضة من عرفات فى باب الاصوام

(•) نحر البدنة الضالة

لاحظ مادة الذبح تحت رقم ( ) .

(•) الانذار على العلماء

قال الله تعالى: ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون .

يجب الانذار على من تفقه فى الدين ليحذر الناس فيقبلون العقايد الحقة ويعملون الواجبات ويتركون المحرمات ، ثم ان الانذار يشمل الارشاد المصطلح قطعا بل لا يبعد شموله للامر بالمعروف والنهى عن المنكر ايضا .

(•) الانذار على النبى ﷺ

امر الله نبيه ﷺ فى جملة من الايات بالانذار، ويتحقق امتثاله بنص ابلاغ القرآن كما لا يخفى فليس بواجب عليحدة فلاحظ .

(•) الانتشار فى الارض

قال الله تعالى : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (الجمعة ١٠) .

ليس الامر للوجوب النفسى فانه اما للارشاد اوللاباحة ولمنع توهم الحظر اوغيرها .

(•) الانتشار بعد الطعام

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﷺ . . . ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولامستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى . . . (الاحزاب ٥٣) .

اقول: الظاهر وجوب الانتشار لاجل ايذائه ﷺ بالبقاء فلا حكم جديد فى الاية بعد حرمة الايذاء كما مرت فى الجزء الاول .

(•) النشوز عن المجالس

قال الله تعالى : واذا قيل انشزوا فانشزوا (المجادلة ١١) .

اقول : الظاهر نظارة الاية الى الاداب الاجتماعية لا الى الاحكام الالزامية.

(•) النصب

قال الله تعالى : فاذا فرغت فانصب (الم نشرح ٧) .

فيه اقوال منها : فاذا فرغت مما فرض عليك فاتعب نفسك بالعبادة والدعاء.

ومنها : اذا فرغت من الفرائض فانصب فى النوافل .

ومنها : اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء .

ومنها : غير ذلك . .

والامر على الاول لمطلق الرجحان وفى الاخيرين للرجحان المطلق ، الا ان يفرض وجوب الدعاء او النافلة من خواصه ﷺ لكنه بعيد بل لم يقله احد فيما اعلم فلاحظ خواصه ﷺ فى الجزء الثالث من صراط الحق وفى بعض الروايات: فاذا فرغت من نبوتك فانصب عليا [1] وعليه فالنصب واجب وقدمر فى مادة التبليغ ايضا .

(٠) نصب العامل لقبض الصدقات

قيل بوجوب نصب العامل لقبض الصدقات على الامام للتأسى بفعل النبى ﷺ الظاهر باعتبار استمراره على ذلك فى الوجوب عليه ايضا ان لم نقل بوجوب التأسى بفعله الذى لم نعلم وجهه، مضافا الى اقتضاء قاعدة اللطف ذلك، ضرورة عدم سماحة انفس المكلفين بالاخراج من اموالهم . والى قاعدة اقتضاء وجوب مراعاة الولى مصالح المولى عليهم او عدم المفسدة ولا ريب فى حصول المفسدة على الفقراء بترك نصب العامل، نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما اذا عرفت او غلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعمل . واورد عليه صاحب الجواهر بوجوب النصب لمامر الا اذا علم الجمع بدونه .

اقول: لا فرق فى ذلك بين زمان الحضور وزمان الغيبة اذا امكن للحاكم الشرعى ويلحق بالزكاة الخمس وغيره ايضا لاتحاد الملاك وهو الوجه الاخير لكن الوجوب غيرى . فتأمل

(٣٩٠) الانصات عند قرأة القرآن

قال الله تعالى : واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

١- لاحظ الروايات فى ص ٤٧٥ ج ٤ تفسير البرهان .

(الاعراف ٢٠٤) .

لاحظ مادة الاستماع في حرف السين في الجزء الثالث ومادة القراءة في حرف القاف في الجزء الثاني وهل هو واجب شرطي فقط اوذو اعتبارين معا فيه وجهان .

(٣٩١) نصح المؤمنين

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب [١] .

وفي صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة[٢] .

وفي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام : أيما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله.[٣] وفي موثقة الاخر مثله بزيادة توصيف (اخيه) المؤمن، قال سيدنا الأستاذ الخوئي بعد حمل الاخبار على الاستحباب : والوجه في ذلك هو لزوم العسر الاكيد والحرج الشديد من القول بوجوب النصح على وجه الاطلاق وتقييده بمورد الابتلاء او بمن يفي بحقوق الاخوة من غير ان يضيع منها شيئا وان كان يرفع العسر والحرج ، ولكن قامت الضرورة على عدم وجوبه هنا ايضا [٤] .

اقول : الظاهر جريان السيرة على ترك النصيحة ابتداء ومطلقا بحيث يفهم منه عدم وجوبه وهذا مما لاينبغي انكاره فحمل الروايتين الاوليين على الاستحباب لا مانع منه واما ادعاء سيدنا الاستاذ (دام ظله) لزوم الحرج فهو صحيح لكنه لا ينفي الوجوب مطلقا وحتى في غير موارد الحرج فتدبر .

---

١ و٢- ص ٥٩٥ ج ١١ الوسائل .
٣- ص ٥٩٦ المصدر .
٤- ص ٣٥٠ ج ١ مصباح الفقاهة .

واما وجوب النصيحة في فرض الرواية الاخيرة فلم نحرز جريان السيرة المذكورة على خلافه ، ودعوى الضرورة على خلافه ممنوعة جدا فلا مانع من الفتوى به ولا اقل من كونه احوط لزوما [١] وكذ نصح المستشير بل لعله بطريق اولى .

واما اذا توقف النصح على الغيبة اواستلزامها فعلى التزاحم يرجح اقواهما ملاكا وعلى التعارض يمكن ترجيح جانب الغيبة على النصح لتقدم اطلاق الكتاب على اطلاق الخبر ، ومع الغض عنه فالمرجع اصالة البراءة .

وفي القاموس : نصح خلص . . ورجل ناصح الجيب لا غش فيه ، والناصح العسل الخالص . وفي مختار الصحاح : الناصح الخالص من كل شيء وفي منتهى الارب : نصيح : پند دهنده . . نصيحة : پند واندرز : ناصح نصيحت كننده . وفي المنجد . . نصح فلانا ولفلان وعظه . اخلص لـه المودة . وفي مجمع البحرين : واصل النصيحة في اللغة الخلوص .

اقول : الظاهر ان المراد بالنصح المبحوث عنه في المقام هو ارشاد المؤمن عن خلوص الى ما هو خير له في دينه اوفي دنياه ويتأدى بالقول والكتابة والاشارة ونحوها والله العالم .

(٣٩٢) نصر المؤمنين المستنصرين

قال الله تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق . . . (الانفال ٧٢) .

١ـ عدم الجزم بالفتوى وايجاب الاحتياط لاجل استبعاد الوجوب في صورة مشي الناصح في حاجة من ينصح له فقط فان التعدي الى صورة غير المشي لا دليل قوي عليه فلاحظ وعلى كل فالوجوب على تقديره كفائي .

تدل الاية على وجوب نصر المسلمين الساكنين في بلاد الكفار[1] والظاهر بقرينة فهم العرف عدم اشتراط الاستنصار في الوجوب المذكور، بل هو يتنجز بمجرد حاجتهم الى النصرة والنصرة فى الدين انما تكون بمساعدتهم فى اقامتهم الشعائر الدينية وفى خروجهم من بلد الكفر اذا منعهم الكفار عن احدهما واما وجوبها في فرض عجزهم عن المهاجرة لالمنع الكفار بل لعدم الاستطاعة المالية اوالبدنية ففيه نوع تردد وان كان غير بعيد بالنظر الى اطلاق الاية فيصورة عدم امكان اقامة الاحكام الاسلامية فى ذلك البلد .

ثم ان قضية اطلاق الاستثناء عدم لزوم النصر وان انجر الامر الى ابادة المسلمين والله العالم ، وسياتى نظيره فى مادة الوفا مع الحربى .

وللمقام جزئيات محتاجة الى تحرير القول فيها [2] لكن المسالة اليوم خارجة عن محل ابتلاء المؤمنين المقيدين باحكام الله تعالى فى هذه الاعصار المظلمة وان كان مدلول الاية غير مقيد بعصر النبى ﷺ بل هو عام يشمل اعصارنا ايضا ، وجماعات من المسلمين اليوم فى الاقطار الكافرة محتاجون الى نصر المسلمين وحكوماتهم ولكن احاد المسلمين لا قدرة لهم غالبا وحكومات الملل الاسلامية لا دين لهم فالى الله المشتكى .

(٥) النظر

امر الله سبحانه وتعالى عباده بالنظر الى امور فى جملة من الايات الكريمة، لكن الامر المذكور ليس للوجوب المولوى التعبدى ، بل للارشاد الى الايمان

١ ـ الظاهر تعميم الوجوب لنصر المسلمين المحصورين فى بلادهم من قبل الكفار فلا فرق بين بلاد الكفار والمسلمين ، والعمدة هو حاجة المسلمين فى حفظ دينهم الى امداد اخوانهم .

٢ ـ ولم اجد عاجلا للفقهاء فى هذا الموضوع قولا وكلاما ولا تحريرا و تفصيلا .

والعمل الصالح وحفظ النفس من عذاب الله سبحانه وتعالى وهو فى كثير منها او فى جميعها كناية عن التفكر والاعتبار .

(٣٩٣) نظرة المعسر

قال الله تعالى : وان كان [١] ذوعسرة فنظرة الى ميسرة (البقرة ٢٨٠) أى اذا كان المديون لا يتمكن من اداء الدين لعسره يجب انظاره حتى يتمكن منه ، واليك بعض فروع الموضوع [٢] .

(١) اذا شك في اعساره يجوز المطالبة والمراجعة الى الحاكم الشرعى لان موضوع لزوم الانظار هو العسرة ومع الشك فيه لايترتب عليه حكمه . وهل يقبل قول المديون فيه أم لا ؟ فان كان ثقة ولم ينكر الدائن دعوى اعساره فلايبعد الاول لحجية خبر الثقة على الاظهر فى الموضوعات كحجيته في الاحكام الا ما خرج بدليل ، واذا لم يكن ثقة ولم يخالفه الدائن ايضا فهل يقبل قوله لاصالة الصحة او يفصل بين كون حالته السابقة هى الفقر او الغناء فيقبل على الاول دون الثانى اعتمادا على الاستصحاب من دون فرق فى ذلك كله بين الحاكم والدائن ، او لا يقبل قوله مطلقا حتى يثبت اعساره كما هو المستفاد من الاطلاق .

وفى صحيح ابراهيم عن الباقر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا [٣] .

فانه يدل على ان وجوب الانظار بعد تبيين الاعسار . ولا تنافيه موثقة السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لاينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه ، وقال ان مع العسر يسرا [٤] .

١ـ الفعل تام أى ان حصل وتحقق ذوعسر فيجب انظاره حتى اليسر .
٢ـ لاحظ الروايات فى ص ٥٤٦ ج ١١ وص ١١٣ ج ١٣ من الوسائل .
٣ و٤ـ ص ١٤٨ ج ١٣ الوسائل .

فان قوله (وكان) لبيان الحكاية كقوله (استعدت) فالظاهر من الرواية هو تحقق الاعسار حال الاستعداء لا قبله حتى كان استناد عدم الحبس الى الاستصحاب خلافا لجمع وان قالوا بجواز تحليفه للعزماء حينئذ .

نعم لا يبعد ان خبر الثقة نوع تبين عقلائى الا اذا خالفه الدائن فلابد من الاثبات بمثبت اخرهذا ولكن الاعتماد على اطلاق صحيح ابراهيم مشكل اذ ينافيه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يحبس فى الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد شيئا باعه غائبا كان او شاهدا[1].

توضيح ذلك : ان سبب الدين اما قرض واما معاملة فاسدة واما اتلاف غير عمدى ، واما معاملة صحيحة ومنها الضمان ، واما ظلم وخيانة كالغصب والسرقة والاتلاف العمدى واكل مال اليتيم ونحو ذلك .

وهذه الصحيحة تنفى الحبس فى غير الصورة الاخيرة وهى صورة استناد الدين الى العصيان والظلم ، بل لا تفى دلالتها بتمام افرادها كما هوظاهر الا ان يلحق بالامثلة الثلاثة غيرها مما يشابها فى العصيان اعتمادا على فهم العرف عدم خصوصيته فيما ذكر فتدبر .

وعلى كل لا يبقى مجوز للحبس فيما اذا كان الدين مسببا عن سبب غير محرم ، الا ان يقال ان عدم الحبس اعم من جواز المطالبة والترافع ووجوب التحقيق والتبيين على الحاكم .

بقى شىء وهو ان التدبر فى ما قبل الاية المتقدمة ربما يردد الباحث فى الاعتماد على اطلاقها الشامل للدين بجميع اسبابها فان الذهن ربما ينصرف الى خصوص المعاملة الربوية وان استمدنا من فهم العرف والغينا خصوصية المورد

١ـ ص ١٨٠ ج ١٨ الوسائل .

والحقنا به جميع المعاملات الفاسدة لايبقى لوجوب الانظار لمطلق المعسر دليل ان الاية السابقة على هذه الاية ربما تكون عقبة لاتمام مقدمات الحكمة الماخوذ منها الاطلاق لها .

نعم يمكن الحاق القرض واتلاف غير العمدى والمعاملات الصحيحة بها بطريق اولى او لوحدة الملاك فلاحظ وتأمل .

(٢) مقتضى القاعدة وفاقا لجمع وجوب التكسب على المعسر بمالاينافى شانه اداءِ للدين الواجب عليه ، اذ مقدمة الواجب واجبة . نعم عن المبسوط نفى الخلاف فى عدم وجوب قبول الهبة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام . وعن المشهور ـ نقلا وتحصيلا كما فى الجواهر[١] ـ عدم وجوب التكسب عليه ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات .

قال صاحب الجواهر : فالانصاف ان كلمات الاصحاب فى المقام لا يمكن جمعها على معنى واحد بل لعل الحاصل مما ذكرناه منها اربعة اقوال اوخمسة ، وان المشهور منها عدم وجوب التكسب حتى بالتقاط مباح لا يحتاج الى التكلف الـخ .

اقول: عرفت ان الواجب عليه قبول الهبة وكل تكسب لاينافى شأنه ويؤيده صحيح ابراهيم المتقدم ايضا ولا حجية فى الاقوال والاراء .

(٣) ما فى صحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام وان وجد شيئا باعه . مقيد بغير مااستثنى كالدار ونحوها ولا يباع ولا يجبر هو على بيعه ، نعم اذا رضى جاز[٢] ففى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : لا تباع الدار ولا الجارية فى الدين[٣] وذلك

١ـ ص ٣٦٧ كتاب المفلس .

٢ـ وان يظهر من ابن ابى عمير انه فهم عدم الجواز مطلقا (ص ٩٥ ج ١٣ الوسائل) فتأمل لكن فى الجواهر امكان الاجماع او الضرورة على خلافه .

٣ـ اطلاقه يشمل مطلق الدين بأى سبب كان فلا تغفل .

انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه[1] والروايات في المسألة كثيرة .

اقول : يفهم منه ولا سيما من الكلام الاخير ان كل ما لابد عنه من الفرش والظروف لا يباع ولا ينبغي الاشكال في مراعاة الحاجة ولو بحسب شأن المعسر في الكم والكيف فمن له ظروف متعددة يباع بعضها الذى لا يحتاج اليه كما انه اذا كانت داره واقعة في السوق مثلا فتشترى بما يزيد عن بيع دار لائقة بحاله في محل اخر وجب بيعها ودفع زيادة الثمن الى الديان وهكذا . وقد نفى الخلاف في انه يجرى على المعسر نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ، ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم .

ويمكن ان يستأنس في استثناء اللباس بما دل على استثناء الكفن وتقدمه على الديون مع انه لا ينبغي الاشكال في ان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت فلاحظ .

(٣٩٤) انفاذ الوصية على الوصي

سبق في حرف القاف وجوب قبول الوصية في الجملة ، وهو يدل على وجوب العمل على وفق الوصية وانفاذها اذ لا معنى للقبول من دون الانفاذ وقد مر في بحث المحرمات (ص ٩٩ ج ١) من هذا الكتاب حرمة تبديل الوصية ، ويمكن ادخال ترك العمل بالوصية في مفهوم التبديل المذكور .

وعلى الجملة المستفاد من مجموع الروايات الواردة في امر الوصية وجوب انفاذها على الوصي وعدم جواز اهمالها وتركها من غير عذر عقلي او شرعي .

قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) : وان لم يوجه الموصى امره الى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما اذا قال اوصيت بان يحج عني اويصام عني

١ـ ص ٩٤ ج ١٣ الوسائل .

كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي[1] .

اقول : ويمكن ان يفهم من بعض الروايات الواردة في الحج انه على الولي وانما يكلف الحاكم اذا لم يوجد ولي او وجد ولم يتمكن . والدليل على تكليف الحاكم ان الانفاذ المذكور من الامور الحسبية على ما كتبه الى استادنا العلامة المشار اليه .

(٠) النفر

قال الله تعالى : وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . . . (التوبة ١٢٢) النفر المذكور سواء كان الى الجهاد او الى تعلم العلم ليس بواجب نفسي بل هو واجب غيري لواجب نفسي كفائي اخر . والاحتمال الاول هوالمراد من قوله تعالى، الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما (التوبة٣٩) وغيره .

(٠) الانفاق في سبيل الله

امر الله تعالى به في بعض الايات ويجري فيه ما ذكرنا في مادة الكنز (ص ١٤٦ ج ٢) من هذا الكتاب .

(٠) الانفاق

ورد الامر في جملة من الايات الكريمة[2] لكنه محمول على الندب او على النفقات الواجبة ضرورة عدم وجوب انفاق جميع ما في يد المالك.. بل نهى عنه بقوله : ولا تبسطه كل البسط فتقعد ملوما محسورا وبغيره .

١- ص ٢١٤ ج ٢ منهاج الصالحين .

٢- في سورة البقرة وابراهيم ويس والحديد والمنافقين .

(٤١٤) الانفاق للحج

لاحظ مادة الجبر في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

(٣٩٥) انفاق الولي على زوجة الغائب

لاحظ دليله فيما مرفي حرف الراء في الجزء الثالث في مادة التربص .

(٣٩٦-٤٠٣) الانفاق على طوائف

يجب الانفاق في الاسلام على طوائف ونحن نذكرها مختصرا [1] .

(الاولى والثانية) الزوجة والحبلى ، قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم (النساء ٣٤) .

وقال الله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها (الطلاق ٧- ٨) .

اقول : اذا كان اسكان الزوجة المطلقة بمقدار استطاعة الزوج واجبا عليه كان اسكان الزوجة المنكوحة غير المطلقة ايضاً واجباً عليه لانها ليست بادون من المطلقة. وتدل الاية ايضاً على وجوب انفاق الحوامل حتى وضع حملهن وانتهاء عدتهن .

وقال الله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن . . . وعلى المولود له رزقهن

١- ادعى اجماع الامة على عدم وجوب النفقة من حيث كونها نفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك . اقول: سيأتي في آخر هذا البحث سبب رابع وهو الافضاء

وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا الا وسعها (البقرة ٢٣٣).

اقول: الاية توجب رزق خصوص الزوجة الوالدة وكسوتها. والرزق - كما في بعض كتب اللغة - كل ما تنفع به، ورزقه بمعنى اوصل اليه رزقه، فالرزق في الاية ليس بمصدر وانما المصدر هو الرزق بفتح الراء المهملة كما صرح به في القاموس وعلى هذا يستفاد من الاية ان ثبوت نفقه الزوجة المرضعة وكسوتها من الحكم الوضعي دون التكليفي، وتقدير كلمة الاعطاء والبذل ونحوهما من الافعال خلاف الاصل فالاية نظير قوله: على اليد ما اخذت، في افادة الحكم الوضعي لا مثل قوله تعالى: (لله على الناس حج البيت) في افادة الحكم التكليفي فافهم [1].

واما الروايات فاليك بعضها:

(١) صحيح ربعي والفضيل عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى (من قدر عليه رزقه...): ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما [2] وقريب منه صحيح ابى بصير [3].

(٢) صحيح ابى بصير عن الباقر عليه السلام: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما [4].

(٣) صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت: من الذى اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير [5].

(٤) صحيح هشام عن الصادق عليه السلام كفى بالمرأ اثما ان يضيع من يعوله [6].

١- وجهه ما مر في بحث الحج من القول بافادة الاية ايضاً وضعية الحكم للحج.

٢- ص ٢٢٣ ج ١٥ الوسائل.

٣- ص ٢٢٦ المصدر.

٤- ص ٢٢٣ المصدر.

٥- ص ٢٢٥ المصدر، فسر الوارث الصغير بالاخ وابن الاخ ونحوه وحمل على الاستحباب كما عن الشيخ وجوز حمله على عدم وارث اخر.

٦- ص ٢٥٠ و٢٥١ المصدر.

اقول : اثبات وجوب نفقة الزوجة من الطعام والكسوة من هذه الروايات غير خفي والمتحصل من مجموع الادلة المتقدمة وجوب الغذاء والكسوة والاسكان على الزوج اذا تقرر ذلك فنذكر بعض فروع المقام .

(١) مقتضى اطلاق الاية الاخيرة بل وكذا الاية الاولى وصحيحي الحلبي وابي بصير وربعي[١] عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة، ودعوى اختصاص الروايات بالاولى ـ من حيث الظهور ـ دعوى جزافية ، كما انه مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الوطء في كل اربعة اشهر على مامر في الجزء الاول (ص١٣٤) ط ا

ومقتضى اطلاق بعض الروايات الواردة في القسمة على مامر في حرف القاف من هذا الجزء .

لكن الاطلاق في الاخير مقيد بالدائمة بقرينة صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في مادة القسمة المشار اليها وان كان هو في الوسط بعد منع الانصراف محكم . وفي الاول يقيده رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في حديث في المتعة : ولا نفقة ولا عدة عليك[٢] لكنها ضعيفة سندا فالعمدة في تقييده الاجماع فقد ادعاه صاحب الجواهر بقسميه على عدم وجوب النفقة للمتعة ، والمسألة لكثرة ابتلائها مما لا يصح خفاء حكمه على جمع ، فضلا عن خفائه على جميع العلماء فلو كان الاطلاق معتبرا في حقها ثبوتا الاشتهر وذاع الحكم ولم يبق فيه شك اثباتا ومع ذلك الاحوط الانفاق او اسقاطها بالشرط من اول الامر .

(٢) ادعى صاحب الجواهر الاجماع بقسميه على اعتبار عدم نشوز الزوجة في وجوب الانفاق فلا بد من التمكين التام و هو التخلية بينها وبين زوجها في كل مكان و زمان ، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان و في مكان دون

١ـ بناء على ان التفريق لا يخص الطلاق بل يشمل هبته المدة ايضا .

٢ـ ص ٤٩٦ ج ١٤ الوسائل .

مكان ممايسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين ولم تجب عليه النفقة ، بل قال في الجواهر بعد قطعه بالوجوب المذكور: بل لو مكنته قبلا ومنعت غيره من الدبر[1] او سائر الاستمتاعات سقطت نفقتها في اقوى الوجوه .

نعم اختلفوا في ان النفقة هل تجب بمجرد العقد و النشوز مانع مسقط له او تجب بالتمكين بعد العقد؟ كما نسبه المحقق في شرائعه الى الاظهر بين الاصحاب ويظهر الثمرة بين القولين في موردين

(المورد الاول) تنازع الزوجين في النشوز وعدمه ، فعلى القول الاول لابد للزوج من اثبات النشوز لاسقاط النفقة الثابتة بنفس العقد و الاصل عدم النشوز اذا لم يكن لها حالة سابقة ولا يعارضه اصالة عدم اطاعتها او عدم حصول حقه اليه كما توهم لانها لااثر شرعي لها على الفرض و قد تقرر في اصول الفقه عدم حجية الاصول المثبتة . و على القول الثاني لابد لها في اثبات نفقتها من اثبات تمكينها له و الا فالأصل معه اذا لم يكن للتمكين حالة سابقة قابلة للاستصحاب و اما اصالة عدم تقصير المسلم بما يجب عليه فلا مسرح لها في مقام التناكر و التنازع كما لا يخفى .

(المورد الثاني) الصغيرة التي يحرم وطئها على زوجها فعلى الاول تجب نفقتها لعدم نشوزها و خروجها عن الطاعة ، وانما الشرع حرم وطئها عليه ، وعلى الثاني لاتجب لعدم تحقق شرطها وهو التمكين من غير فرق بين اسباب عدم تحققه ولا يضر بانتفاء المشروط جواز الاستمتاع بمادون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب كما قيل .

لكن المتجه على هذا الحاق المريضة والرتقاء والمسافرة بغير اذنه حتى في السفر الواجب المضيق فضلا عن غيره ومن كان زوجها عظيم الالة بحيث لا تتحمل الزوجة، بالصغيرة في عدم وجوب النفقة لعدم تحقق تمكنها مع ان اصحاب القول

١- المراد صورة الامكان وعدم المعذرة .

المذكور وهم المشهور لم يلحقوهن بها ، نعم يمكن القول بوجوب نفقة الحائض والنفساء بل والمريضة غير المستمر مرضها لاجل السيرة الخارجية على الانفاق البانية بارتكاذهم على الوجوب .

هذا وسلك صاحب الجواهر (قده) مسلكا ثالثا فقال باشتراط وجوب النفقة بطاعتها وعرض نفسها عليه و كون النشوز مسقطا للنفقة ليس لاجل انه مانع عن وجوبها الذى كان سببها مجرد العقد بل لاجل تقوية الشرط المذكور ، لكنه ليس بمعنى مطلق التمكين كما ذهب اليه المشهور بل المراد بالطاعة المذكورة الطاعة التى يكون عدمها نشوزا ومخالفة . وعلى هذا القول لايجب النفقة فى مورد الاول المتقدم الااذا اثبتت الزوجة طاعتها التى هى شرط النفقة . وتجب فى المورد الثانى لان انتفاء الاستمتاع ليس من اجل نشوزها وعصيانها وانما هو لمانع عقلى اوشرعى ، فهذا القول فى النتيجة يوافق القول الاول فى المورد الثانى والثانى فى المورد الاول . ولذا سمى صاحب الجواهر مختاره واسطة بين القولين .

لكن ما استدل له غير قابل للاعتماد كما ان القول الاول غير مدلل ، بل الحق ان اطلاقات ادلة وجوب النفقة لم تقيد بعدم النشوز بدليل لفظى [1] والعمدة فى التقييد هو الاجماع المنقول الذى ان سلمناه لاجل القرينة المتقدمة فى الفرع السابق سلمناه بالقدر المتقين وهو صورة خروج المرأة من بيت زوجها اما من دون عود اومعه متكررا و كلما ارادت ، وصورة عدم تمكينها له من رأس ويمكن ان يستدل عليه ايضا بقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبغيره مما مر فى مادة السب فى الجزء الاول . واما اذا خرجت فى بعض الاوقات اولم تتزين بما يريده احيانا اوامتنعت من الجماع نادراً لغضب ونحوه ففى

١ـ ورواية السكونى الدالة على سقوط النفقة بخروجها عن بيت زوجها ضعيفة سندا ص ٢٣٠ ج ١٥ الوسائل .

سقوط نفقتها اشكال ولعل من يرجع الى الاطلاقات المشار اليها لم يكن مدفوعا بدليل معتبر ان لم يشملها اشرنا اليه من الاية ونظيرها .[1] ومما يؤيد ان النشوز غير مسقط للنفقة هو ان الله سبحانه وتعالى بعد ماجعل احد سببيه قوامية الرجال على النساء الانفاق ذكر طرق علاج نشوذهن من الوعظ والهجر في المضاجع والضرب ولم يذكر فيها الامساك عن النفقة مع مناسبة المقام لذكره[2] ومما ذكرنا كله يظهر وجوب نفقة المريضة والرتقاء والحايض والنفساء ومن لايمكن وطئها لمانع غير اختياري بالنسبة اليها والمسافرة في سفر واجب مضيق اومطلقا باذنه . نعم المرتدة والمعتدة التي تعتد لوطء الشبهة التي تختص بالواطي تسقط نفقتها اذا كانت عالمة بما نعية الارتداد والزنا عن مقاربة زوجها . واما اذا كانت جاهلة ولوعن تقصير ففي السقوط تردد ، بل يمكن الرجوع الى الاطلاقات الدالة على وجوب النفقة ، ومنه يظهر وجوب نفقة الزوجة الساكتة عن اظهار التسليم كقولها سلمت نفسي لك وان كان المنسوب الى المشهور بل الاصحاب اشتراطه في وجوب النفقة كما في شرح اللمعة لكنه ضعيف .

نعم الصحيح عدم وجوبها على الزوج غيرالبالغ سواء كانت زوجته كبيرة اوصغيرة لكن لالاجل عدم تحقق التمكين منها لعدم امكان تمكنه كما قيل فانه ضعيف كما اشرنا اليه بل لرفع القلم عن الصغير في الاحكام التكليفية والوضعية في غير ما ثبت من القسم الثاني على غير البالغ بدليل خاص ثم انه لافرق في ذلك كله بين الزوجة المسلمة والكافرة وقد نفي الخلاف عنه ايضا وكذا بين الحرة

١ـ قال صاحب الجواهر في ضمن كلام له : بخلاف ما اذا منع الاب او غيره الحرة البالغة من زوجها فانه لا عبرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت متمكنة الخ .

اقول : ما ذكره مطابق للاطلاقات والظاهر مراده صورة وقوع المنع بعد الزفاف لا قبله فلاحظ .

٢ـ لاحظ سورة النساء الاية ٣٤ .

والامة في الجملة .

(٣) لاتجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف ، فان الارتكاز العرفي قرينة على اسقاطها في هـذه المدة كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي بل لايبعد ادعاء جريان السيرة عليه ايضا فلامانع من رفع اليد عن الاطلاقات .

(٤) يلحق بالزوجة في وجوب الانفاق المطلقة الرجعية ما دامت في العدة بلاخلاف بل ادعى الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه الاية المتقدمة وروايات منها صحيح سعد عن الكاظم . . . اذا اطلق الرجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شائت ولا نفقة لها قال : فقلت : أليس الله يقول : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فقال : انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لاتخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا اطلقت الثالثة فقد بانت منه [1] ولانفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها [2] .

ومنه يظهر عدم وجوب الانفاق على المطلقة البائن غير الحامل كما هو مدلول جملة من الروايات المعتبرة [3] وقد ادعى الاجماع عليه بقسميه .

(٥) ادعى الاجماع بقسميه على وجوب الانفاق على البائن الحامل ويدل

١ـ يظهر من مفهومه عدم بطلان الزوجية بمجرد الطلاق ، بل البينونة موقوفة على انقضاء العدة فالطلاق بشرط مضي العدة يهدم الزوجية ، وهذا الشرط من الشرط المتأخر المعنون في علم الاصول كالقبض المشروط به صحة الهبة والصرف وعلى الجملة تدل هذه الفقرة على كون الرجعية في عدتها زوجة يترتب عليها جميع احكامها فاشكال بعض الفقهاء في الحاقها بالزوجة بعدم الدليل غير وارد .

٢ـ ص ٢٣٢ ج ١٥ الوسائل .

٣ـ ص ٢٣٢ و٢٣٣ المصدر .

عليه الايـة السابقة والروايات [١] واما الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تشملها الاية المذكورة لاختصاصها بالمطلقات ، ومقتضى الاصل عدم وجوب الانفاق عليها من مال الميت حتى تضـع حملها ، لكن في صحيح ابن مسلم عن احـدهما عليهما السلام المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله [٢] وحيث انه غير وارد في الحمل ولافي الولد يترك اويحمل على الاستحباب ، اذلا قائل بوجوب نفقة مطلق المتوفى عنها زوجها على ورثته مع انه معارض بصحيحه الثاني عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجهاألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها [٣] بناء على رجوع حرف النفي الى النفقة المسؤل عنها في كلام السائل ، لاالى قوله (ينفق) بل هو مثبت غير منفي اى لانفقة لها بل ينفق عليها من مالها وهـذا الاحتمال غير بعيد ، بل هو المعتمد والا لاختل نظم السؤال والجواب .

وفي جملة من الروايات ما يعين هـذا الاحتمال ومنها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها : انه لا نفقة لها [٤] .

فليس في البين ما يتردد لاجله الا موثقة السكوني عن جعفرعن ابيه عن علي عليه السلام : نفقة الحامل المتوفىعنها زوجها من جميع المال حتى تضع [٥] وحملها على الاستحباب مثلا من باب الجمع المقبول بلا مانع . بقي شيء وهو ان النفقة الواجبة في المطلقة البائن الحامل هـل لها او لحملها ؟ فيه قولان ونسب الاول الى جماعة والثاني الى الاكثر تبعا للشيخ الطوسي . لكن الاية والروايات المشار اليها تشمل الرجعية والبائن الحاملين معا وتثبت النفقة لهما بلسان واحد، فكما

١- ص ٢٣٠ ج ١٥ الوسائل .

٢ و٣- ص ٢٣٥ المصدر .

٤- ص ٢٣٤ المصدر .

٥- ص ٢٣٦ المصدر .

ان النفقة في الاول للمرأة نفسها فلتكن في الثانية ايضا لهـا فالاظهر هو القول الاول .

وللبحث ثمرات عديدة مذكورة في المطولات وان كان بعضها منظورا فيه[١].

(الثالثة والرابعة) الولد والوالدان ، ففي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له[٢].

وفي صحيح حريز عنه عليه السلام قال : قلت له : من الذى اجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة[٣].

وقد ادعى على وجوبها اجماع المسلمين فضلا عن المؤمنين واستفاضة النصوص او تواترها . ولا فرق ـ حسب الاطلاق ـ بين كون الولد عاقا اوبارا .

وقد ادعى الاتفاق على وجوب نفقة اباء الابوين وامهاتهما واولاد الاولاد ولوالبنات منهم وان نزلوا ، ولا دليل مقنع عليه سواه والاحتياط سبيله واضح .

(الخامسة) المملوك ، ولاخلاف في وجوب نفقته على مولاه ولكن المسألة في مثل هذه الاعصار لا تستحق التفصيل كما لا يخفى .

(السادسة) البهائم المملوكة التي منها دود القز والنحل وغيرهما ، فان نفقتها واجبة بلا خلاف سواء كانت ماكولة اللحم اولم تكن وسواء انتفع بها املا ، ولا تقدير لنفقاتهن وانما الواجب القيام بما تحتاج اليه حسب المكان والزمان ، وان امتنع المالك من الانفاق عليها اجبره الحاكم على بيعها اوغيره من النواقل عينا او منفعة او على ذبحها ان كانت مما يجوز ذبحه او الانفاق عليها ، فان تعذر اجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يـراه حسنا للمالك . وان كان للبهيمة

١ـ لاحظ ص ٢٥٦ نكاح الجواهر الطبعة القديمة وص٣٢١ ج٣١ الطبعة الجديدة

٢ و٣ـ ص ٢٢٧ ج ١٥ الوسائل .

واد يرضع وفرعليه من لبنها قدر كفايته كما في الجواهر .

اقول : هذا الذى ذكره وان لم يكن عليه دليل معتبر شرعى لكنه لابأس به على الاحتياط اللازم فان العقل لا يجوز الظلم على كل ذى روح فلا يجوز ظلمها في غير ما جرت السيرة العقلائية على ارتكابه بالنسبة اليها فتأمل ، بل وفى بعض الموارد ترك الانفاق يوجب الاسراف وهومحرم كما مر في محله .

بقي في المقام امور مهمة

(١) لا ينبغى اشكال في وجوب نفقة المحتاج اليها في بقائه على كل من يقدر عليها وجوبا كفائيا من جهة وجوب حفظ النفس على ما مر في ص ٢١١ ج ٣ من هذا الكتاب . وهل يجب نفقة غير من تقدم من الطوائف الست ام لا ؟ مقتضى بعض الادلة الاول .

قال الله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل‌ذلك (البقرة ٢٣٣) .

اذا رجع اسم الاشارة الى الاضرار والمضارة كان لا يدع الوارث ولدها يأتيها فالاية اجنبية عن المقام وان رجع الى الرزق والكسوة فقط كما في مرسلة ابن مسلم وسورة [١] او بضميمة المضارة فتدل الاية على وجوب نفقة الزوجة المرضعة على وارث زوجها .

لا يبعد الاحتمال الثاني لان كلمة (ذلك) للبعيد ، لكن المراد بالوارث غير معلوم والاقوال فيه مختلفة ومن جملتها انه كناية عن الولد الرضيع نفسه أي ان رزق الام/المرضعة وكسوتها في المال الذى ورثه من ابيه ، وبالجملة الاية

١- ص ٢٣٨ ج ١٥ الوسائل .

لمكان احمالها لا تؤسس حكما جديدا فتأمل .

وفي صحيح الحلبي المتقدم من الذي يجبر على نفقته ؟ قال الولدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه .

وفي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام : اتى امير المؤمنين بيتيم فقال : خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه [1].

وفي الجواهر : اقرب الناس اليه من العشيرة ممن يأكل ميراثه .

وفي صحيح ابن محبوب : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له ، فقال : من اعتق مملوكا لا حيلة له ، فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له [2] لكن المشهور لم يلتزموا بظواهرها وحملوها على الاستحباب والله العالم بحقيقة الحال .

(٣) مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار الفقر والحاجة في من تجب نفقتهم لكن الاصحاب لم يلتزموا به في غير الزوجة ، يقول صاحب الجواهر في بحث نفقة الاقارب ـ الوالدين والولد ـ فلا خلاف في انه (يشترط في وجوب الانفاق الفقر) في المنفق عليه بمعنى عدم وجدانه تمام ما يقوته ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه للاصل السالم عن معارضة [3] الادلة السابقة بعد انصرافها لغير المفروض .

اقول: لا بعد في هذا الانصراف بملاحظة ما في اذهان المتشرعة من الارتكاز. لكن المتيقن منه خروج الغني بالفعل ، واما الفقير القادر على الكسب التارك

١ـ ص ٢٣٧ ج ١٥ الوسائل .
٢ـ ص ٢٣٩ المصدر .
٣ـ والصواب ابدال كلمة المعارضة بالحكومة .

له عمدا فالاحوط الانفاق عليه ، حتى اذا تمكن من اخذ الزكاة ونحوها ، واما هو فيجوز له اخذ الزكاة او الخمس بشروطه والامتناع من اخذ مال المنفق للاطلاق فتأمـل .

واذا اخذ احدهما وارتفعت حاجته لم يجب الانفاق عليه لفقد الشرط .

(٣) لا فرق في المنفق عليه بين كونه كافرا او مسلما لاطلاق الادلة ، وعن جماعة دعوى الاجماع على وجوب الانفاق على هذا الاطلاق ، ولا ينافيه حرمة مودة الكفار اذ بينهما عموم من وجه في الصدق كما لا يخفى .

نعم ذهب بعضهم الى عدم وجوبه في غير محقون الدم كالمرتـد عن فطرة والحربى ونحوهما [١] فان الانفاق المنافى للحكم بازهاق نفسه غير متجه .

اقـول : اذا كان الحكم المذكور ـ جواز او وجوبا ـ متوجها الى المنفق خصوصا اوعموما فلا مانع من سقوط وجوب الانفاق ، واما اذاكان الحكم مختصا بغيره كالحاكم الشرعى او ولى مقتوله فلا مجوز لرفع اليد عن اطلاق ما دل على وجوب انفاقه . وعلى كل للمسألة اثر كثير فى هذه الاعصار التى يـرتد اولاد المسلمين ، ومقتضى مـوثق عمار المتقدم فى ص ٩١ من الجزء الثانى قتل المرتد لكل احـد فلا يجب نفقته ، نعم المرتدة لا تقتل فلا تسقط نفقتها . هذا فى غير الزوجة واما هي فاذاكان كفرهاموجبا لانفساخ الزوجية فلاموضوع لوجوب النفقة.

(٤) هل الحـكم بالانفاق تكلـيفى محض بحيث لو لم ينفق لم يجز اخذ النفقة منه قهرا و ان اثم و استـحق العقاب او وضعى بحيث يشغل ذمة من يجب عليه الانفاق ولم ينفق ويجوز للحاكم اوالمنفق عليه اخذ المقدار المذكور من ماله في حيـاته او من تركته اذا مـات ؟ والذى يفهم من بعض الكلمات ان بناء علمائنا الابرار (قدس الله اسرارهم) على الاول فيالاولاد والابوين وعلى الثانى في

١ـ لاحظ تفصيل بحث من يجب قتله فى مادة القتل .

الزوجة ، و اما المطلقة البائن الحامل فلا ادرى رأى الاصحاب فى كيفية نفقتها وان كان المظنون انها كالزوجة عندهم .

اقول : قدمر فى اول المبحث ان ثبوت رزق الزوجه الوالدة و كسوتها من الحق دون الحكم وحيث ان احد امن اصحابنا الاخيار - على ما اعلم - لم يفرق فى نفقة الزوجة بين الوالدة و غير الوالدة امكن لنا الحاق الثانية بالاولى .

ثم ان فسرنا الرزق بما ينتفع به كما فى اللغة فلا يبعد انصرافه عن مثل السكنى فيكون الاسكان واجبا تكليفيا واما ان خصصناه بالطعام والشراب بقرينة ذكر الكسوة بعدها فلاتحتاج الى دعوى الانصراف .

هذا فى الزوجة واما الولد والوالدان فصحة رأى الاصحاب فى نفقتهم مبنية على ان مجرد الزام المكلف باعطاء شيء لغيره اعم من استحقاق الغير المذكور له بحيث لو لم يعطيه اياه صار مديونا و كان ذمته مشغولة به على حد سائر الديون وهذا الادعاء لولم يكن ظاهرا لا اقل من كونه مفاد الاصل الجارى عند الشك فى الحق المذكور فلاحظ .

(٥) ما يصل الى المنفق عليه هل يدخل فى ملكه ، اولا بل هو على نحو الامتاع ويكون باقيا فى ملك المنفق ؟ الظاهر هو الثانى فى نفقة الاقارب فان مادل على الانفاق عليهم لا يثبت تملكهم ، بل المتيقن منه الاباحة المطلقة مع بقاء ملكية المنفق . وهذا هو مذهب المشهور الذى لم يجد صاحب الجواهر (قده) خلافا له [١] لكنه هو مال الى القول بالملك فى خصوص القوت بل وغيره مما يتوقف الانتفاع على اتلاف عينه ان لم يكن الاجماع على خلافه، والذى دعاه الى مخالفة المشهور قول الصادق عليه السلام فى صحيح شهاب بن عبد ربه : . . . و ليقدر كل انسان منهم قوته ، فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به . . . [٢] وهو يشمل

١- ص ٢٦٩ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .
٢- ص ٢٢٧ ج ١٥ الوسائل .

الزوجة وغيرها من الاقارب .

اقول : للرواية طريقان : طريق الكليني وطريق الشيخ . والاول ضعيف للارسال والثاني فيه نوح بن شعيب وفيه كلام مذكور في الرجال وخلاصته انه ليس لدينا ما يثبت مدحه فضلا عن وثاقته فالرواية غير صحيحة ولا حجة شرعية، وعليه يتعين المصير الى قول المشهور المطابق للقاعدة [١] .

واما نفقة الزوجة فقسمت اقسام ثلاثة احدها ملك بلاخلاف ، وهو طعام اليوم والليلة ونحوهما مما يتوقف انتفاعه على اتلافه كالصابون ونحوه، ثانيها امتاع بلاخلاف كالمسكن والخادم ونحوهما مما علم من الادلة عدم اعتبار الملك في انفاقهن . ثالثها ما اختلف فيه كالكسوة ونحوها فعن جمع انها ملك وعن طائفة انها امتاع ، ونسب الى الاشهر [٢] .

واستدل له بالاصل ضرورة عدم ما يدل على اعتبار الملك في صدق الانفاق المامور به واعمية خطابه من اقتضاء ملك مال في الذمة على الزوج، والفرض عدم قصد الباذل له فلا سبب للتملك شرعا ولا قصداً .

قلت: قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) لا يتضمن حكما تكليفيا بحتا حتى يستقيم ما افاده هذا الفقيه المتضلع ، وانما هو مشتمل على حكم وضعي كما اشرنا اليه في اول هذا المبحث فلا بعد في ملكيتها لها بعد القبض كملكية الدائن لما اخذه من مديونه [٣] وهذا هو الاظهر في المقدار

١- قال سيدنا الحكيم (قده) في مستمسكه ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ ج ٦ : ان نفقة القريب وان لم تكن كنفقة الزوجة في كونها مملوكة على المنفق الا انها ليست تكليفا محضا بل ناشئة عن حق الانفاق ، ولذا يطالب عند الامتناع ويرفع امره الى الحاكم ويستدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر الزامه بالنفقة ، ومثل هذا الحق كاف في الحاقه بالزوجة في صدق الغنى بالبذل .

٢- ص ٢٦٢ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .

٣- وكل ما ذكره صاحب الجواهر (قده) في نفي الملكية غير مفيد فلاحظه .

الواجب، وفي الزائد عنه تابع لقصد الزوج ومع الشك لا مانع من اجراء اصالة بقاء ملكه.

ثم ان الكسوة لا تشمل الفرش جزما فهي امتاع لاملك. وفي شمولها لالبسة النوم نظر ومع الشك يرجع الى الاصل. فتكون امتاعا لاملكا. وعلى كل لا يبعد شمول الاية باطلاقها البائن الحامل الوالدة كالزوجة فلا يبعد الحاق غير الوالدة منها بها لاجل عدم تفريق احد من العلماء بينهما في الحكم على ما اعلم فيكون رزقها وكسوتها ملكا لا امتاعا والاحوط المصالحة مع سائر الورثة او الولي في صورة موت المنفق وعدم قصد التمليك حين البذل. فان النفقة الباقية بعد موت المنفق للمنفق عليه على الملك وللورثة على الامتاع والاباحة، وهذا احد ثمرات المسألة.

ومن ثمراتها عدم جواز بيع النفقة بل مطلق التصرف فيها في غير ما انفق لاجله على الامتاع وجوازه على الملك الا في بعض الموارد كما اذا ملكت كسوتها لغيرها فاخل بتزيينها المطلوب لزوجها فلا يجوز لها التبديل والتمليك تكليفا ووضعا. اما الاول فلحرمة ما يوجب تنفره عنها المانع من مواقعتها، واما الثاني فلعدم ثبوت الملكية المطلقة لها بل من المحتمل قويا انها ملكية خاصة اذ لا يظن باحد يفتي بجواز تمليك ما تملكه من النفقة والملابس لها وابقاء نفسها ضعيفة وملبوسة بلباس غير مرغوب لزوجها [1].

ومنها اشتغال ذمة المنفق وضمانه اذا لم ينفق النفقة مدة على القول بالملك كما في الديون، وعدمه بناء على الامتاع وان أثم بعصيان الخطاب، نعم اذا قلنا بان ثبوتها على الامتاع ليس حكما تكليفيا بحتا بل اما ملك او حق مالي جاء الضمان على القولين كما قيل لكن اثبات مثل هذا الحق من الادلة غير واضح وان مال

١ــ ويمكن ان يجعل هذا من مؤيدات القول بالاباحة.

اليه صاحب الجواهر (قده) في الجملة . وذكره في بعض الروايات لا يراد بـه ظاهرا هذا المعنى المصطلح بل الملك (فافهم) .

ومنها جواز استرداد المدفوع وتبديله بآخر على الامتاع دون الملك وهو ظـاهـر .

ومنها انه لو انقضت المدة، والنفقة ـ كالقوت والكسوة ـ باقية فعلى الملك جاز للمنفق عليه مطالبة كسوة مايستقبل، لاعلى الامتاع لبقائها على ملك المنفق وصلاحيتها لا كتسائها ورزقها ، نعم اذا كان بقائها لا لاجل اكل المنفق عليه او لبسه من غير مال المنفق مثلا، بل لاجل اتفاق حسن الكسوة او استقامتها لم يجز المطالبة على الاول ايضا ضرورة ان ملكها لها على وجه الانفاق لا مطلقا ولاتقدير للمدة شرعا ومجرد زعم الزوج بقائها الى مدة لايوجب خطابه بالانفاق ثانيا كما لا يخفى .

ومنها لو اخلقت الكسوة المدفوعـة اليها للمدة التى جرت العادة ببقائها اليها قبل المدة مثلا لم يجب عليه بذلها على الملك ويجب على الامتاع .

واورد عليه انه مع عدم التقصير فيه يجب الا بدال على القولين كما يظهر وجهه لمامر انفا ومع التقصير عدم وجوبه عليها .

وقيل انه على فرض التقصيير لايجب الابدال على الملك بخلافه على الامتاع وان ضمن المنفق عليه ما اتلفه بتقصيرها ، وقيل بانـه لا ابدال عليه ايضا لقاعدة الاجزاء ولانه مع الضمان فكانها لم تتلف. اقول: والمسألة مشكلة وملخص القول انه على الملك جاز للمنفق عليه ترتيب جميع آثار الملك على ماقبضه الا ما ثبت بالدليل عدم جوازه كما اشرنا اليه ولاتعلق للمنفق به اصلا، وعلى القول بالامتاع لم يخرج المدفوع من ملكه فيترتب عليه جميع آثار ملكه من جواز التصرفات ووجوب الخمس والزكاة واحتسابه في الاستطاعة وغير ذلك .

واذامات المنفق عليه فان كان ما اخذه امتاعا وجب رد ما بقى منه الى المنفق كما اذامات المنفق رجع الى وارثه وان كان ملكا وجب رده الى ورثته ولا يرجع الى المنفق .

نعم يرجع اليه نفقة مابعد الموت اذا قبضها بحسبان حياته ويلحق بالموت النشوز على نحو مامر وكذا الطلاق البائن وانقضاء العدة اذاتبين زيادة المدفوع عن مقدار الحاجة .

(٦) اذا امتنع المكلف من اعطاء النفقة اجبره الحاكم كما يستفاد من صحيح الحلبى وصحيح حريز المتقدمين فان امتنع جاز له اخذ ماله وصرفه فى فى النفقة كما يجوز له بيع امواله لهذا الغرض فان الحاكم انما ينصب لمثل هذه الامور وامثاله ، وبناء العقلاء ايضا على تفويض امثال هذه الامور الى حاكمهم ، وان لم يكن له مال ظاهر جاز حبسه حتى يظهره[1] واذا شك فيقدرته على الانفاق فان كانت حالته السابقة العسر لا يجوز حبسه لعدم ما يدل على الغاء هذا الاصل وان كانت الغنى فلا بأس بحبسه حتى يثبت خلافه[2] ، واما اذا كانت الحالة السابقة متبدلة ولم يعلم المتقدم من المتأخر لا يبعد جواز طلاق الحاكم حينئذ الزوجة لمامر ويأتى .

وقال الشهيد الثانى (قده) فى محكى مسالكه : ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففى جواز استقلاله بالاستقراض عليه او البيع من ماله مع امتناعه او غيبته وجهان ، اجودهما الجواز لان ذلك من ضروب المقاصة حيث يقع اخذ القريب فى الوقت والزوجة مطلقا واورد عليه بمنع اندراجه فى دليل المقاصة فى القريب مطلقا وفى الزوجة قبل مضى المدة لعدم الملك ح عليه ، على انه لا دليل على جوازها لغير الحاكم مع الغيبة ونحوها مما لاامتناع منه . والاستذانة

١ و٢ــ مر الاشكال فى جواز الحبس فى عنوان المعسر فى هذا الجزء ص ٢٣٧

عليه ممالامدخلية لها في المقاصة بوجه ، وانماتتوقف على ثبوت ولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة .

اقول: الايراد تام فان الانفاق على القريب واجب تكليفا ، فلا معنى للتقاص بل يشكل انطباقه على نفقة الزوجة ولو بعد مضي المدة فان الروايات الـواردة فيه المذكورة في الجزء الاول ص ٨١ لا تخلـو عن قصور من شمول المقام وان كان الاشبه شمولها له .

بقي في المقام شيء لابد مـن ذكره وهو تنافي ما دل على جبـر المكلف على انفاق زوجته وما دل على وجوب تفريق الامام بين الزوج الممتنع عن النفقة وبين زوجتها وقد مرت هذه الروايات في اوائل هذا المبحث . ويمكن رفع هذا التنافي بحمل الروايات الاولى على صورة امتناع الزوج عن النفقة مـع تمكنه منها اذ لا يعقل جبر الفقير وبها يقيد اطلاق الثانية ومحصله ان الزوج المتمكن من الانفاق اذا امتنع منه يجبر عليه والزوج المعسر او الممتنع حتى بعد الجبر يطلق زوجته كما انه يجبر على الطلاق اذا لـم يكفر لايلائه على ما مر في مادة الجبر في حرف الجيم .

(٧) ما يحتاج اليه الانسان امور :

الغذاء من الطعام والادام والفواكه ، والماء ، والمسكن، والكسوة واللباس وفراش النوم والجلوس والغطاء ، وظروف الطبخ والاكل والشرب ، وما ينظف البدن ويزينه من الصابون وادوات الحمام واجرته وادوات الزينة حسب المتعارف في كل عصر على اختلاف في جنسها للمرأة والذكر. ومنها الحلي مـن الذهب وغيره . ومايدفع البرد والحر كالالات الحديثة اليوم ، والدواء للوقاية والمعالجة وآلة الركوب في بعض الموارد كالبائيسكل والسيارة ، ونفقة العيال كاولاد الاب واولاد الولد واولاد الزوجة ، والضيوف، وآلة المكالمة كالتيلفون في بعض الموارد

و كذا الراديو والتلفزيون و نظائرهما. والكتب والقلم لتعليم الاولاد وآلة الاضائة وما يعلم بـه الوقت كالساعة مثلا ، ومصارف التزويج والازدواج واداء الديون ، والمنذور واخويها واداء الفدية والكفارات وغير ذلك مما يختلف كيفه و كمه وجنسه باختلاف الاعصار والاقوام .

هل يجب على الزوج والوالد والولد كل ذلك ام لا بل بعضها ، يمكن ان يستدل على الاول بالوجهين .

(الاول) الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة وعدم معين شرعـي فيحمل على المتعارف (لا يقال) قد مر ما ينفى وجوب نفقة الاخوة فضلا عن وجوب نفقة اولاد الزوجة وهم اجانب فكيف يتمسك لاثباته بالاطلاق ؟ فانه يقال الثابت في ما مرعدم وجوب نفقـة الاخ والاجنبى بعنوان الاخ والاجنبى لا غير فلا منافاة بينه وبين وجوب نفقتهم اذا كانت جزء نفقة من يجب نفقته كالزوجة والوالد .

(الثانى) صحيح ابـن الحجاج المتقدم : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الاب و الام والولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له .

فان المستفاد من الرواية ـ ولو بحسب اطلاقها ـ عدم اعطاء الزكاة للاصناف المذكورة في صورة حاجتهم الى كل مااعددناه وانهم عيال في جميعه ، ففي كل مورد جاز اخذ الزكاة للمحتاج وجب على المكلف الانفاق لعياله [1] .

هذا ولكن الظاهر ان الاصحاب لم يلتزموا بهذا الاطلاق فلم يوجبوا نفقة اولاد الاب واولاد الزوجة ، بل لم يوجبوا نفقة زوجة الاب والابن كما يظهر من بعض الاصحاب . بل لم يجد صاحب الجواهر خلافا معتدابه في عدم وجوب اعفاف

١ـ هنـا روايات يمكن ان يخدش بها ما ذكرنا لكنها في الاغلب ضعيفة سندا كما يظهر للمراجع الخبير وضعيفة دلالة كما نبه عليه سيدنا الحكيم (قده) في مستمسكه في كتاب الزكاة فلاحظ ان شئت .

من تجب نفقته والدا كان اوولدا بتزوج اوعطاء مهر اوتمليك امة اونحو ذلك .
واستدل عليه بالاصل السالم عن معارضة اطلاق النفقة فى الادلة السابقة بعد القطع اوالظن بعدم ارادة مايشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هوالمتعارف في الانفاق من سدالغورة وستر العورة وما يتبعهما والمصاحبة بالمعروف المامور بها فى الوالدين انما يراد بها المتعارف من المعروف : لااقل من الشك فى ذلك والاصل البراة . . .

اقول : انما يرفع اليدمن الاطلاقات المتقدمة فيما اذا ثبت انصرافها عنه اوعلم بالدليل او السيرة اوغيره خروجه عنها ، كما فى عدة من الامور المعدودة سابقا ، فماافاده صاحب الجواهر غير بعيد كبرويا .

واما ما دل على انه ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما فلايثبت ان النفقة الواجبة بتمامها هواشباع بطنها مع كسوة فقط بل هويثبت ان ما يصح التفريق بينهما للحاكم هوذلك . نعم لايستفاد من الروايات لزوم تحمل الزوج الطبخ والخياطة وغيرهما من المقدمات ، بل هوخلاف السيرة المتداولة المتصلة بزمان الشارع فى الجمله فيجوز اعطاء البر والدقيق مثلا ولايتعين عليه اعطاء الخبز فاذاكان المنفق عليه قادرا عرفا على فعل المقدمات المذكورة لم تجب اعدادها على المنفق لصدق المامور به بمجرد تقديم المواد نعم اذا عجز عنه لمرض اومهانة اوضيق وقت اوعذراخروجب على المنفق .

والعجب ان المسألة مع كثرة الابتلاء بها واهميتها لم ترد فيها ما يوضح حكما بجزئياتها من الروايات ، ومن حقها ورود الروايات الكثيرة المتعرضة لجهات المسألة والله العالم .

(٨) هل المدارفى كمية النفقة وكيفيتها حال المنفق فى العسرواليسراو حال غالب اهل البلد اوحال امثال من ينفق عليه ؟

يقول صاحب كنز العرفان : قال المعاصر في هذه الاية [١] على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لاالزوجة ولذلك أكد بقوله : لايكلف الله نفسا الاما اتيها اذلو كان المعتبر حال الزوجة لأدى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف مالايطاق بان يكون ذات شرف والزوج معسر. وعندي فيه نظر ، اما اولا فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام و كسوة واسكان تبعا لعادة امثالها . وثانيا فلان قوله لايكلف الله قابل للتقييداى في حال التي قدرفيها الرزق وحينئذ جازان يكون الواجب عليه ما هوعادة امثالها فيؤدى ماقدرعليه الان ويبقى الباقي دين عليه فلذلكتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا .

اقول : ظاهره الاجماع على الوجه الاخير في خصوص الزوجة ، لكن المستفاد من قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لايكلف الله نفسا الاوسعها » خلافه واثبات الوجه الاول . وما ذكره الفاضل المتقدم من التقييد محتاج الى مقيد مفقود [٢] ولعل السيرة الجارية بين المسلمين من عدم اخذ زوجة المعسر تركته اوبعضها في مقابل بعض النفقة الواجبة تؤيده .

نعم لاينبغي الاشكال في صورة يسرالزوج في لزوم مراعاة [٣] عادة امثال الزوجة فانها الصالحة لتنزيل الأطلاقات عليها . ثم ان الاية وان وردت في نفقة

١- يريد بها قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله لكن دلالتها على المقام غير ثابتة لاحتمال اختصاصها باجرة الرضاع فلاحظها .

٢- ولا منافاة بين كون لزوم الانفاق على الزوجة من الوضع دون التكليف واعتبار حال الزوج في كمية النفقة وكيفيتها فان الوضع كالتكليف امراعتبارى يتبع اعتبارالمعتبر سعة وضيقا . نعم لازم هذا القول سقوط حق الزوجة رأسا عند اعسار الزوج وهو مشكل جدا فانه ليس كحق الوالدين والولد ليسقط به فلا يبعد ح كلام كنز العرفان في التقييد فافهم وتأمل .

٣- ويؤكده او يدل عليه ايضا اضافة النفقة الى المنفق عليهم في الادلة .

الزوجة لكن يثبت منها حكم نفقة الاقارب ايضا بالاولوية واهمية نفقة الزوجة منها عندهم ، فاذا كان الاهم مراعى بقدرة المنفق يكون المهم مراعى بطريق اولى ، على ان ذيل الاية غير قابل للتقييد وقد عرفت ضعف ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره فتامل .

(٩) اذا اكل المنفق عليه مع المنفق واستفاد من امواله بالمقدار الواجبة فقد سقط التكليف لصدق الانفاق المأمور به ، واذا فرض الانفاق بدفع المواد او قيمتها فوقت الوجوب هو وقت الحاجة مع ملاحظة فعل المقدمات المختلفة كما وكيفا حسب اختلاف الاشياء ، فلا يجب الدفع قبل وقتها هذا لكن في الجواهر لاخلاف في ان الزوجة تملك المطالبة بنفقة يومها في صبيحته مع التمكين وانه اذا اقبضتها كانت ملكا لها لقوله عليه السلام في صحيح شهاب المتقدم وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله . . . وظاهرهم بل صريح المسالك ان ذلك (كذلك) في كل ما يتوقف الانتفاع به من النفقة على اتلاف عينه من ماكل او مشرب و دهن وصابون ونحو ذلك . . . . . فليس الا الاجماع وما في صحيح الشهاب السابق فيكون حينئذ هما الدليل على وجوبها وملكها قبل حصول التمكن . . [1]

اقول : رواية الشهاب مع شمولها لغير الزوجة ايضا ضعيفة سندا كما اشرنا اليه سابقا ، والاجماع المنقول ليس بدليل شرعي يثبت به الحرام والحلال : فالصحيح هو الرجوع الى القاعدة .

بقي شيء وهو ان المنفق عليه اذا لم يكن مع المنفق في داره ومنزله فطلب دفع النفقة منه وهو يمتنع عن الدفع ويطلب حضور المنفق عليه حين الاكل وغيره في منزله ، والظاهر وجوب الدفع على المنفق للاطلاقات ، الا اذا لم يقدر عليه فلابد للمنفق عليه من الحضور اوالاكتفاء بما يقدر المنفق عليه وان كان اقل من

١- ص ٢٦١ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .

المقدار الواجب ، نعم اذا كان ترك الحضور في الزوجة نشوزا سقطت نفقتها على ما مر. واذا دفع المنفق من المطبوخ الي المنفق عليه في حين الجوع وطلب المنفق عليه القيمة او المواد غير المطبوخة لم يجب عليه اجابته للاطلاق الا اذا لم يمكن للمنفق عليه الحضور في دار المنفق لحر او برد او خوف او نحو ذلك من الاعذار العقلية والشرعيه والعرفية كما اذا كان بعيد اعنه لغرض التعلم والاكتساب مثلا ولم يتمكن المنفق من ايصال المطبوخ اليه في كل وقت ، فانه يجب عليه دفع القيمة او المواد نفسها ان قدر المنفق عليه على الطبخ والا فالقيمة .

وفي فرض دفع النفقة اذا مات المنفق عليه او خرج من الاستحقاق قبل التلف فان كان قبل زمان الحاجة ترجع الى الدافع على القاعدة حتى في الزوجة على ما عرفت ، وان كان بعدها فما يملكه المنفق عليه كالزوجة فما بقى منها فهو لها او لوارثها ومالا يملكه المنفق عليه كغير الزوجة او هي في بعض افراد النفقة ترجع. واذا تلف قبل زمان الحاجة فهل يضمن الاخذ ام لا؟ فيه وجهان من عدم دليل على رد العوض ومن اقتضاء القاعدة الاولية ذلك وهو الاظهر. واذا تلفت قبل الحاجة ففي حينها هل يجب الانفاق ثانيا ام لا؟ فيه وجوه ثالثها التفصيل بين الزوجة فلا يجب والاقارب فيجب

(١٠) اذا اختلف الزوجان في الانفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة للاصل ، وكذا اذا ادعى نشوزها وانكرته فانه على المختار يقدم قولها ، واذا ادعت الزفاف وانكره فالقول قوله للاستصحاب .

(١١) قالوا ان نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بلا خلاف ولا اشكال لاهمية النفس عند الشارع [1] ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب

١ـ والاحسن ان يعلل وجه التقديم بانصراف الادلة عن صورة عدم وجدان المنفق نفقة غير نفسه او بكونه المفهوم من مذاق الشرع واما الاهمية فهي غير واضحة في المقام الذي ليس وجه الترجيح حفظ النفس من التهلكة والا لم تقدم الزوجة على الوالدين على الإطلاق فافهم وتدبر .

لكونها من المعاوضة ، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره ولو بان تكون دينا عليه [١] بخلاف نفقة الاقارب التى هى من المواساة ولذا لاتقضى ولاتكون دينا مع الاعسار نعم تقدم نفقة الاقارب على مافات من نفقة الزوجة التى صارت دينا [٢] .

(١٢) نفقة الولد على ابيه الموسر وان كانت معه الام الموسرة . وقد نفى الخلاف والاشكال فيه ويسهل تصديقه مما قدمناه فى مادة الارضاع فى الجزء الثالث وفى مادة نزع الولد فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ، كيف وقد دل القران على وجوب ايتاء اجرة الارضاع على الاب للام .

ومع عدم الاب تجب على الام الموسرة حسب دلالة الروايات المتقدمة ، لكن الاصحاب لم يقولوا به بل اوجبوها على اب الاب ومع عدمه على اب اب الاب وهكذا مترتبا . وهذا منهم مبنى على دخول الجد فى الاب فانه اب حقيقة وعلى دخول ابن الابن فى الابن حقيقة اوعلى شمول قوله تعالى : واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ( ) لكن مر منا النقاش فى الامر الاول فلا بد من رعاية الاحتياط ان امكن [٣] ،

ومع عدم الام او مع اعسارها لايجب نفقة ولدها على احد لعدم الدليل اللفظى عليه وان وجبت كفاية من جهة حفظ النفس المحترمة .

لكن الفقهاء اوجبوا نفقة الولد مع عدم يسار امه على ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان كان الاقرب انثى والا بعد ذكرا وعن جمع ادعاء الاجماع عليه .

---

١ ٢ـ مر الاشكال فيه .

٢ ـ وكان وجهه اهمية نفقة الاقارب الحاضرة وليس ببعيد .

٣ ـ الا ان يقال ان ابن البنت ابن حقيقة كما حققه فى خمس الحدائق فبطريق الاولى يكون ابن الابن ابن حقيقية .

ويمكن ان يستدل عليه وعلى ما تقدم بقول علي عليه السلام في صحيح غياث السابق اتى امير المؤمنين بيتيم : خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه . لكن اطلاقه متروك بين الاصحاب ، وبالجملة لادليل على فتواهم سوى الشهرة والاجماع المنقول .

وفي الجواهر : (ومع التساوى يشتركون ـ بالسوية ـ في الانفاق) وان اختلفوا في الذكورة والانوثة للاجماع بحسب الظاهر اولدعوى انسباق ذلك من خطاب النفقة مع فرض تعدد عنوان افراد المنفق او لغير ذلك ، ولـولاه لامكن القول بالوجوب كفايـة او بكون التخيير بيد المنفق عليه نحو رجوع المالك على ذوى الايدى اوبالقرعة لتعيين من ينفق منهم وذلك لاقتضاء الخطاب تكليف كل واحد بتمام النفقة لاالنصف اوالثلث مع التعدد فتأمل . وان كان لامناص عنه بعد ما عرفت ، فعلى ابوى الام حينئذ النفقة بالسوية بخلاف جد الام وامها فان النفقة على امها وكذا جدتها مع ابيها فانها على ابيها وهكذا . نعم لو كان معها ام اب شاركتهم للتساوى في الدرجة .

واذاكان مع الوالد الولد فهل النفقة على الاول اوعلى الثاني اوعليهما بالسوية يجرى فيه ماسبق من الجواهر ، ولايبعد هنا تعين الوجه الاول لاستصحاب وجوب النفقة الثابتة عليه حين الولادة .

نعم اذا كان الاب الى حين وجود الولد الموسر معسرا كان الاستصحاب تعليقيا غير حجة فيتجه الذهاب في هذه الصورة اومطلقا مع الغض عن هذا الاصل الى الوجه الثالث ، لبناء العقلاء على ذلك فانه مقتضى العدل والانصاف ، والظاهر انه السبب في الاجماع المذكور فليس بتعبدى .

(١٣) نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما واذا تعدد الاولاد وكانوا موسرين فعلى الجميع بالسوية لمامر ، وفي ثبوتها على اولاد الاولاد نوع تردد وان كان

الاشبه ذلك كما اشرنا اليه في بعض الحواشي المتقدمه فتامل .

و اذا لم يقدر الولد على نفقة الوالدين معابل على نفقة احدهما فهل يقدم الاب لتعين نفقة الولد المعسر عليه وان كانت الام موسرة اويتخير في الانفاق عليهما اويجب عليه التوزيع او الى القرعة ؟ فيه وجوه اقربها ثالثها وهو التوزيع كما يعلم مما سبق . واذا لم يمكن التوزيع فالتخيير لان المقام من صغريات باب التزاحم . والاولى العمل بالقرعة ويجرى البحث فيما اذا فرض مع والدى المنفق ولد معسر لـه ، وفي ما اذا تعدد الاولاد و كان الاب اوالام لايقدر الا على نفقة بعضهم واما الاجداد فعلى تقدير وجوب نفقتهم فهم متاخرون عن الاولاد لانه المتيقن منه كما ان اولاد الاولاد متاخرون عن الوالدين لنفس الجهة .

(٤٠٤) نفقة المفضى بها

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جاريته فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية [١] .

اقول: لا خلاف- ظاهراً- في اصل وجوب النفقة ما دامت حية في الجملة، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، ومقتضى اطلاق الرواية شمول الحكم للبالغة ايضا ، لكن المشهور - شهرة عظيمة- بيننا هو اختصاص الحكم بالصغيرة، بل عن الشيخ في خلافه الاجماع عليه، لكنه نفسه خالف في محكى استبصاره فان الظاهر منه هو الالتزام بالتعميم، ويمكن دعم الاول بحسنة حمران [٢] ومقتضاه ايضا عدم الفرق بين ان طلقت بعد الافضاء ام بقيت على الزوجية الاولى خلافا لجمع حيث حكموا بعدم وجوب النفقة في الاول لكن المنسوب الى المعظم هو التعميم ، بل

١- ص ٣٨١ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٣٨٠ المصدر .

اطلاق الصحيح محكم حتى اذاتزوجت بغيره او نشزت عنده فان سبب هذه النفقة هو الافضاء فلا تسقط بالتزويج والنشوز وغيرهما .

قال صاحب الجواهر : ثم ان ظاهر النص والفتوى وجوب الانفاق عليها بجميع ما تحتاجه من مئونة او كسوة او مسكن كالزوجة وغيرها من واجبي النفقة، ولايختص بالاول فان الاجراء الوارد به لفظ النص والفتوى يعم الجميع... بل الظاهر قضاءوها لو فاتت كنفقة الزوجة ولانه الاصل في كل حق مالي ثابت في الذمة. نعم الظاهر سقوطها بموته كما هو واضح. انتهى اقول: ما ذكره غير بعيد

(٤٠٥) الانفاق من بيت المال

يجب على الحاكم الشرعي الانفاق من بيت المال في موارده وقد تقدم احد موارده في مادة الجبر .

(٤٠٦) نفي الزاني

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس : قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلد امائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها [1] .

وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ، والنفي [2] من بلد الى بلد. قال : وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام من الكوفة [3] .

١- ص ٣٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢- هذه الجملة الى آخر الرواية لم يروها الشيخ بل رواها الصدوق . وظاهر الوسائل انها من تتمة الحديث وظاهر نسخة الفقيه المطبوعة حديثا بالنجف الاشرف ص ١٧ ج ٤ انها رواية مرسلة .

٣- ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل .

وفي رواية عبدالله (التي لا يخلو سندها عن كلام) عن الصادق . . . واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره [١] وفي صحيح حنان: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام . . عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله؟ فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصرحو لا ويفرق بينه وبين اهله [٢].

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام: وسألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة [٣].

وفي صحيح الحلبي المروي عن الكافي عن الصادق عليه السلام: النفي من بلدة الى بلدة وقال: قد نفى علي رجلين من الكوفة الى البصرة [٤].

وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام: اذا زنى الرجل ينبغي [٥] للامام ان ينفيه من الارض التي فيها الى غيرها، فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه [٦]

وفي صحيح ابي بصير [٧] قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزاني اذا زنى أينفى؟ قال فقال: نعم من التي جلد فيها الى غيرها.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام . . وفي امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم [٨].

١- ص٣٤٩ المصدر.
٢- ص ٣٥٩ المصدر.
٣- ص ٣٥٩ المصدر.
٤- ص ٣٩٣ المصدر.
٥- في حدود الجواهر: لكن رواه في الفقيه (ليس ينبغي) بل قيل هوالاظهر الا ان الانصاف عدم خلوه من الابهام والاجمال على التقديرين انتهى كلامه.
٦ و٧- ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل.
٨- ص ٣٨٣ المصدر.

وفي صحيح زرارة - بطريق الشيخ - عن الباقر عليه السلام: المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مأة ونفي سنة [1].

اذا تقرر هذا فنذكر بعض فروع هذا المقصد بعونه تعالى:

(١) مقتضى اطلاق الرواية الثانية والثالثة والسابعة ثبوت الحكم - وهو لزوم النفي - في مطلق البكر وان لم يتزوج وفي الشرائع: واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن . . ويجز شعره ويغرب عن مصره مملكا او غير مملك. ونقله في الجواهر عن جمع وفي المسالك عن اكثر المتأخرين وعن غيرها الى الشهرة بل عن ظاهر السرائر وصريح الخلاف الاجماع عليه . ولا ينافيه ما في الرواية الرابعة والخامسة من التقيد بالمملك فانه في كلام الراوي دون الامام ومثله لا يضر باطلاق المطلقات .

لكن الرواية الاولى تصلح للتقييد جزما بل الاخيرة ايضا بحسب الظاهر، فيجب حمل المطلقات عليهما جمعا حسب القاعدة المطردة فيختص الحكم بمن تزوج واملك الفرج ولم يدخل بها ونقل هذا عن جمع بل نسب الى الشهرة بل عن الغنية الاجماع عليه [2] وهذا هو الصحيح.

(٢) قد يثلث مصر الفاعل ومصر الفاعل ومصر الفعل ومصر الجلد، بل قد يربع باضافة مصر الامام الحاكم وقد تثنى وقد تتوحد ، وعلى الاخير لا اشكال في البين وعلى التعدد فما هو البلد الذي ينفى عنه ؟ المستفاد من الرواية الاولى لاجل الاضافة والانصراف انه مصر الفاعل والفعل وصريح الرواية السابعة والثامنة انه مصر التجليد وان كان مغايراً لمصر الفاعل والفعل ولمصر الامام كما يقتضيه

١- ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل وص ٣ ج ١٠ تهذيب الاحكام .

٢- امثال هذه الاجماعات المتضاربة في كلماتهم كثيرة ، بل الشيخ الذي ادعى الاجماع في خلافه على الاول خالفه في محكي صريح نهايته وذهب الى الثاني !!

اطلاقها، ولايبعد الاعتماد عليهما تقديما للاظهر على الظاهر نعم اذ اقلنا بانصراف البلـدة الاخرى التى ينفى اليها عن بلد الفاعل والفعل كما هـو غير بعيد يسهل الخطب اذ لايبقى للنزاع ثمرة فان الزانى ينفى الى بلدة غير بلدة التجليد وبلدة توطنه وفجوره سواءٌ أكانت البلدة المنفى عنها هى الاولى او غيرها فتأمل [1] .

(٣) لا ينبغى الاشكال فى احتساب مدة النفى من بعد الحكم به لامن حين الفجور ولكنه هل من حين الخروج من المصر المنفى عنها اومن حين الدخول فى المصر المنفى فيها ؟ المستفاد من الروايات هو الاول .

(٤) لا يكفى فى النفى المامور به النفى من بلدة الى ما حولها من القرى والارياف ولا من قرينه الى مصرها بل لابد من نفيها الى بلد اخر للرواية السادسة المقيدة لاطلاق غيرها ، نعم لا يجب على المنفى الاقامة فى نفس المصر بل له ان يقيم فى القرى التابعة لذلك المصر المنفى اليها حسب فهم العرف ولذا لايتوقف احد فى نفى الزانى الساكن فى قرية بعيدة من المصر بدعوى اختصاص النفى فى الرواية المذكور بكونه من البلدة . وهذا واضح .

واذا زنى فى فلاة فعن كشف اللثام انه لم يكن عليه نفى الا ان يكون من منازل اهل البدو فيكون كالمصر . اقول: الجزم بعدم النفى فى الفرض الاول مشكل بل يمكن الحاق الفلاة بالقرية .

(٥) هل يجوز للمنفى الانتقال من المصر المنفى فيه الى مصر اخر ام يجب عليه الاقامة فيه؟ فيه وجهان يمكن اختيار اولهما بدعوى عدم الخصوصية فى المنفى فيه الا اذا تحتم الحاكم الاقامة عليه فى مصر معين لمصلحة فتأمل ، نعم لا مانع من الجواز اذا كان البقاء فيه ضرريا او حرجيا .

١ــ وجهه الاشكال فى الانصراف عـن مصر الفعل ، نعم حكمة النفى تقتضى بتغريبه عنه فتدبر.

(٦) المفهوم من الحكم ثبوتـه لنفس المنفى أيضا فلا يجوز له العود الى محله المنفى عنه . على انه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم .

(٧) مدلول جملة من الروايات اختصاص الحكم بالبكر فلا تشمل من مات زوجته او طلقها ثـم تزوج فزنى قبل أن يدخل بها ، لكن مقتضى اطلاق الرواية الخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة شموله كما لا يخفى .

(٨) الروايتان الاوليان وغيرهما تدلان على نفي الزانية ايضا ، بل تشعر به الرواية التاسعة ايضا لكن الاصحاب لم يلتزموا به بل ادعى الاتفاق والاجماع على عدم نفيها وتوقف فيه الشهيد الثانى بل حكم ابنى ابى عقيل والجنيد بالنفى كما قيل ، فالامر دائر بين تقديم الاعتبار العقلى والاطلاق اللفظى .

(٩) اذا زنى ثانيا فى البلدة المنفى فهل يكفى النفى السابق او يجب نفيه ثانيا الى بلدة اخرى وعلى الثانى فهل يجب فورا اوبعد انقضاء مدة النفى الاول ، وعلى الاول فهل يتم مـدة الاول بعد انقضاء مدة الثانى او لا ؟ فيه وجوه مقتضى القاعدة عدم التداخل فلايكفى النفى الحاضر المسبب عن فجور سابق للثانى ويمكن ان يقال بتأخر النفى الثانى عن اكمال الاول بالاستصحاب فتأمل[1] .

(١٠) اذا عاد الـزانى الى محله المنفى عنها بعض المدة فهل يجب قضائه بالاقامة فى المحل المنفى اليها بعد اكمال المدة املا ، وكذا اذا عاد بعد شهرين مثلا الى محله ولم يتمكن الحاكم من نفيه ثانيا حتى انقضت السنة او لم يذهب الى محله المنفى اليها اصلا ولم يتمكن الحاكم ـ لجهله اوعجزه ـ من نفيه حتى مضت سنة اوسنوات فهل يجب نفيه عند التمكن وهل يجب عليه الذهاب الى المحل المنفى اليه اذا اراد التوبة ، فيه تردد .

(١١) لا يجب على الزانى التغرب من دون التغريب لعدم دليل عليه فان

١ـ وجهه مساعدة فهم العرف على كفاية النفى الثانى عن الاول .

الخطاب غير متوجه اليه ، نعم يجب بعده استنادا الى وجوب قبول حكم الحاكم عليه .

(٠) انكاح الايامى

قال الله تعالى : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . . . (النور ٣٢) .

الامر اما ارشادي واما مولوى استحبابى او هو لمطلق الرجحان .

(٤٠٧) النهي عن المنكر

سبق بحثه فى عنوان الامر بالمعروف فى حرف الالف .

(٠) الانتهاء عن نهي النبي ﷺ

قال الله تعالى: وماآتيكم الرسول فخذوه ، وما نهيكم عنه فانتهوا (الحشر ٧).

لا شك فى وجوب امتثال حكم النبى الاكرم ﷺ ومن يقوم مقامه من الائمة عليهم السلام ولاحظ مادة الاطاعة .

الانابة اليه تعالى

قال الله تعالى : وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان يأتيكم العذاب (الزمر ٣٩) .

ان اريد بالانابة التوبة فقد مر بحثها فى حرف التاء وان اريد غيرها فالامر بها كالامر بالاسلام ارشادى اواستحبابى .

قال الشيخ الانصارى (ره) فى رسالة العدالة فى ضمن كلام له : ويمكن حمل التوبة المعطوفة على الاستغفار فى الايات والاخبار على الانابة اعنى التوجه

الى الله بعد طلب العفو عما سلف ، وهذا متأخر من التوجه اليه تطلب العفو الذى هو متأخرعن الندم الذى هو توجه ايضا الى الله لكونه رجوعا من طريق البطلان وعوده الى سلوك الطريق المستقيم الموصل الى جناب الحق الخ .

(•) الاستنابة للحج

لاحظ مادة التجهيز فى حرف الجيم .

(٤٠٨) نية اداء القرض

فى صحيح زرارة اوموثقته قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولا على ولى له ولايدرى بأى ارض هو، قال : لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء [1] .

قال فى الشرائع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب (على المديون البقاء على ان ينوى قضاءه). وقال شارحه فى جواهره [2]: اجماعا محكيا ان لم يكن محصلا للاصل وللمنساق من صحيح زرارة . . . وللنصوص [3] الدالة على ان من استدان دينا فلم ينوه قضائه كان بمنزلة السارق الشاملة للغائب وغيره ولحالى الابتداء والاستدانة .

اقول: نية عدم الاداء من التجرى ونية السوء وقد مر حكمهما فى الجزئين الاولين على انه يمكن فهمه من مذاق الشرع ايضا [4] .

ولاحظ مادة الوصية .

١ـ ص ١١٠ ج ١٣ الوسائل .
٢ـ ص ٢٩٥ كتاب التجارة (الطبعة القديمة) .
١ـ لاحظ ص ٨٥ و٨٦ ج ١٣ الوسائل .
٢ـ لاحظ ص ٢١ ج ١٥ من الوسائل .

حرف الهاء

(۰) التهجد على النبى الاكرم ﷺ

قال الله تعالى : ومن الليل فتهجد به نافلة لك (الاسرى ٧٩) .

الظاهر ان المراد بالتهجد بالقرآن او ببعض الليل هو صلاة الليل وقد اشرنا اليها فى مادة القيام ايضا .

(۰) هجر الرجز

قال الله تعالى : والرجز فاهجر (المدثر) فسر الرجز بالعذاب و بالقبيح او بالصنم وعلى التقادير ليس فى النهى عنه حكم جديد .

(۰) هجر فاعل المنكر

يدل على وجوبه بعض الروايات [1] لكنها لاتخلو عن خلل فى اسنادها او دلالتها ، فهو بعنوانه غير واجب الا اذا انطبق عليه عنوان اخر .

١- ص ٤١٤ وص ٤١٥ وص ٤١٦ ج ١١ الوسائل .

(٥) هجر الكفار

قال الله تعالى : واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا (المزمل ١٠)
ان فسرنا الهجر بما لاينا في الجهاد كحسن الخلق وترك المقابلة بالمثل فهو والا فهو منسوخ بايات القتال الواردة في المدينة بعد ذلك .

(٦) هجر الناشرة

قال الله تعالى : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا (النساء ٣٤) .

هنا مسائل

(١) ظاهر الاية ترتب الثلاثة من الموعظة والهجر والضرب على خوف النشوز لاعلى نفسه من دون ترتب بينها ، لكن التزام بجواز الضرب المحرم في نفسه بمجرد الخوف المذكور مشكل ، نعم لااشكال فيه مع تحقق النشوز نفسه فالاحوط لزوما للزوج ترك الضرب بمجرد خوف نشوز زوجتها .

(٢) خوف النشوز انما يتحقق اذا ظهرت منها امارات النشوز عرفا .

(٣) اذا علم ان هجر الناشزة لايرفع نشوزها فلاشك في جواز الضرب وان امكن رفعه بما دونه للمفهوم من الاية واما اذا علم رفعه به ففي جواز الضرب ابتداء اشكال لعدم اطلاق في البين الا ان يقال بان القدر المتيقن في تقييد اطلاق الاية الشامل لصورة النشوز بالاولوية هو صورة خوف النشوز لافرض نفسه فتأمل .

(٤) استفاد بعض فقهائنا من قوله تعالى (في المضاجع) وجوب اعطاء الوجه للمطيعة في المضجع وعدم جواز التوسل في رفع نشوزها الى الهجر بالتكلم و امثاله ، وهذه الاستفادة محل نظر وايراد .

(٥) مقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع بحسب فهم العرف هوجواز الضرب بما ينفع في رفع النشوز لا لازيد ، واما اذا فرض النافع له هوالضرب الشديد الجارح ففي جوازه اشكال .

(٦) الظاهر ان الاوامر الثلاثة لغرض استيفاء حقه لامن باب النهي عن المنكر ويؤيده قوله تعالى (وان اطعنكم) بدل (ان اطعن الله) وعليه فلا تفيد الاوامر المذكورة الوجوب ، بل له ترك ذلك كله وان سقطت نفقتها ما لم ترجع الى الطاعة الواجبة ، نعم يجب عليه نهيها عنه من باب النهي عن المنكر على نحو سبق في اوائل الجزء الثالث . هذا ما اراه عاجلا في هذا المقام وان شئت الاطلاع على انظار فقهائنا الكرام (رض) فعليك بالمطولات والله العالم .

(٤٠٩) المهاجرة

ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأوابهم جهنم وساءت مصيرا (النساء ٩٧) .

لاشك في دلالة الاية على وجوب المهاجرة وهل هو غيري ومقدمة لايمان والفرائض او نفسي وان كان حكمته ذلك ؟ فيه وجهان نعم لاتجب هي على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا كما صرح به القرآن بعد الاية المتقدمة [١] ويمكن ان يستفاد وجوب المهاجرة من قوله تعالى ايضا : فلاتتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله (النساء ٨٩) ومن قوله تعالى : والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من

١- وهذا التصريح دليل آخر على وجود الجاهل القاصر ومعذوريته في المعارف الاعتقادية خلافا للمشهور وقد بحثنا عنه في اول صراط الحق مفصلا .

شيء حتى يهاجروا (الانفال ٧٢) .

ولابعد في شمول الحكم لصورة خوف ضلال الاولاد عن الحق في فرض الاقامة في محل وان لم يضل المكلف فعلا فان الله امر بوقاية النفس والاهلين . نعم لاتجب المهاجرة عند التمكن من العمل بدينه ، ولا اطلاق للايتين الاخيرتين من هذه الجهة فانهما ناظرتان الى من امن بمكة في صدر الاسلام، ومن الظاهر عدم تمكنهم منه ، على انه يمكن القول ، بوجوب المهاجرة عليهم على الاطلاق لمصلحة في خصوص الواقعة المذكورة فلاحظ .

وكذا لاتجب المهاجرة على المؤمن من بلد المخالفين اذا تمكن من العمل بمذهبه ولو تقية للسيرة القطعية ، واما اذا لم يتمكن اصلا كاداء الخمس ولو بالارسال ففي جواز الاقامة اشكال ، بل لايبعد وجوب المهاجرة بل هو الاقوى اذا خاف على اولاده الانحراف والعدول عن مذهب الحق عند كبرهم اوبعد موته لمامر .

قال المحقق في جهاد شرائعه : وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة .

وقال الشارح في جواهره: من الاذان والصلاة والصوم وغيرها ، سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه اومن الشعار الذى هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاحقة للدين بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له . . . . نعم انما تجب (مع المكنة) لامع عدمها بلاخلاف اجده ايضا . . .

وقال في اخر كلامه [1] : ثم ان الظاهر كون المراد بالتمكن من اظهار شعار الاسلام الذى يسقط معه وجوب الهجرة هو عدم المعارضة والاذية من العمل على ما يقتضيه دينه في واجب اوندب ، فلو تمكن من بعض دون بعض وجب

١ـ ص ٥٥٥ جهاد الجواهر (الطبعة القديمة) .

خصوصا اذاكان المتروك مثل الصوم والصلاة والحج ونحوها مما هواعظم الشعائر بل الظاهر ارادة التجاهر بما يقتضيه الاسلام فلايكفى فى عدم وجوبها الاتيان بها مختفيا كما انه لايكفى الاتيان بها على مقتضى مذهبهم تقية ، فان التقية الدينية غيرمشروعة فى مذهبنا من غيراهل الخلاف من المسلمين انتهى .

اقول : لايبعد حصر وجوب المهاجرة بصورة عدم التمكن من الاحكام اللازمة ولومختفيا دون المستحبة كالاذان ودون التجاهر بالواجبات فان العمدة فى المقام هى الاية الشريفة الاولى [1] وهى لايثبت اكثرمما قلنا فلاحظ .

واما ذكره من نفى مشروعية التقية من غيرالمخالفين ففيه نظر ، اذ يمكن الحكم بصحة الصلاة الجهرية اخفاتا مثلا اذا خاف من كافر قتلا اوضررا وبصحة الوضوء اذاغسل رجليه عند الخوف منه عند علمه بايمانه فقط اذا فرض عدم اقدامه على اضرارالمخالف وهكذا فان الحكم بتصحيح العمل المتقى من الكافر بعين الملاك الموجود فى الحكم بصحة العمل المتقى من المخالف فلاحظ مادة التقية . نعم الاحوط شديدا الاعادة اوالقضاء هذا كله من جهة الحكم الوضعى ولعله مراد صاحب الجواهر (قده) واما من جهة الحكم التكليفى فلا شك فى التعميم ويدل عليه جمع ما يدل على جواز التقية من المخالف بل يدل على جوازه القرآن ـ المجيد كما ياتى فى مادة التقية .

وقال فى شرح قول المحقق (والهجرة باقية مادام الكفر باقيا) كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم بل لااجد خلافا بيننا ، بل ظاهر ذلك انحصار المخالف فى بعض العامة بل ولااشكال لاطلاق الادلة السابقة. والنبوى (لاهجرة بعد الفتح) مع عدم ثبوته من طرقنا معارض بالاخر (لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع

---

١ ـ لاحظ روايات المسالة فى ص ٧٥ وص ٧٦ ج ١١ من الوسائل وليس فيهـا ما يثبت الحكم بسند صحيح .

التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فيجب حمله على ارادة نفيها عن مكة لصيرورتها بالفتح بلد اسلام او على ارادة نفي الكمال نحو قوله تعالى: لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . . .

اقول وانكار ثبوت النبوى من طرقنا من مثل هذا المتتبع الماهر عجيب بل غريب فانه ثابت من طريقنا بسند صحيح عن الصادق عليه السلام وقد نقلناه بتمامه في ص ١٩ ج ٢ من هذا الكتاب [١] .

فالصحيح في الجواب هو الوجهان الاخيران ولاسيما الاول من ارادة نفيها من مكة لما ذكره (قده) . ولاحظ مادة التعرب في الجزء الثاني من هذا الكتاب ففي ذيلها ما يرتبط بالمقام [٢] .

(٠) مهادنة الكفار

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة ولو كانت اكثر من سنة على الاظهر مع الكفار بغير عوض اوبعوض دفعا واخذا فانها واجبة على الاظهر اذا اشتملت على مصلحة مهمة للاسلام والمسلمين لكن الوجوب ليس بنفسي بل هو تابع لوجوب اقامة الدين وصيانة دماء المسلمين بلا مبرر . فلذا تركنا تفصيل فروع المسألة مع خروجها عن مورد الابتلاء في مثل هذه الاعصار .

(٤١٠) اهداء الثلث على الحاج

في صحيح شعيب قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين انحرها؟ قال

١ـ لاحظ ص ٧٧ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ وقد ذكرنا جملة من بحوث الهجرة في كتابنا توضيح مسايل جنگى الذي الفناه بعد هذا الكتاب بسنوات ولكنه طبع مرتين قبل هذا الكتاب .

بمكة قلت فاى شيءٍ اعطى منها ؟ قال : كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث [١] .

وهل الاهداءِ المذكور واجب اومستحب فيه وجهان بل قولان [٢] وعلى كل النص لايشمل التمتع كما لايخفى .

قال الله تعالى : فان احصرتم فما استيسرمن الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرمن الهدى (البقرة ١٩٦) .

وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة (المائدة ٩٥) .

وجوب الهدى قديكون واجبا ضمنيا فلايرتبط بالمقام وقد يكون بعنوان الكفارة وقد تقدم فى بحث الكفارات وغيرها .

---

١ ــ ص ٩٢ ج ١٠ الوسائل .

٢ ــ لاحظ ص ٤١٢ حج الجواهر .

حرف الواو

(٤١١) توجيه المحتضر الى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم اوالمؤمن الى القبلة بوضعه على هيئة لوجلس كان وجهه الى القبلة وجوبا كفائيا على المكلفين كما عن المشهور ، وقيل بوجوبه على المحتضر نفسه ايضا ، بل عن الشيخ الانصارى (قده) انه لم يبعد تقدمه فى التكليف على غيره. وهذا الذى ذكروه وان كان حسنا الا انه لادليل قوى عليه.

(٤١٢) توجيه الميت الى القبلة

فى صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه ووجهه الى القبلة[١] .

وفى موثقة عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة [٢] .

١ ـ ص ٦٦١ ج ٢ الوسائل .

٢ ـ ص ٦٦٢ المصدر .

اقول. اما الاخيرة فان كان السؤال عن حكم الميت فهي تدل على وجوب التوجيه وان كان عن توجيه الميت و كيفيته فلاتدل ، ومع الشك لايثبت الوجوب واما الاولى فيمكن ان يستفاد منها وجوب امور ثلاثة .

(اولها) وجوب التسجية وهي التغطية .

(ثانيها) توجيه الميت بعد موته الى القبلة .

(ثالثها) وجوبه حال الغسل . واما وجوبه بعد الغسل الى حين الرفع للمدفن ففيه اشكال ولعله لامانع من الرجوع الى الاصل ، بل اذا لم نقل بوجوب الامر الاول كما عن المشهور فوجوب الثاني بل الثالث مشكل .

نعم التزم سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) بوجوب التسجية المذكورة لكنه لايخلوعن افراط وعليه يجب عليه ان يلتزم بوجوب تلقينه ايضا للامر به في صحيح الحلبي [1] .

والاحوط لزوما هو توجيه الميت قبل الغسل وحينه الى القبلة والسر في هذا الاحتياط والاشكال دلالة الصحيحة المتقدمة فلاحظ. وهل هي تشمل غير المؤمن ام لافيه اشكال نعم لافرق بين الكبير والصغير والرجل والمرأة.

ثم انه اذا لايمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والافبتوجيهه جالسا او مضطجعا على الايمن اوعلى الايسر مع تعذر الجلوس كما قيل ولكنه لادليل عليه بل الاظهر سقوط التكليف بالمرة في الفرض المذكور .

(٤١٣) مودة القربى

قال الله تعالى . قل لااسئلكم عليه اجرا الاالمودة في القربى (الشورى٢٢)

في صحيح محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه‌السلام يقول في قول الله عزوجل

---

١ ـ نفس المصدر .

قل لااسئلكم . . يعني في اهل بيته . . . . . اجر النبوة ان لاتؤذوهم ولا تقطعوهم ولا تبغضوهم وتصلوهم ولا تنقضوا العهد فيهم . . . (١)

وفي حسنة اسماعيل اوصحيحته قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع فقال أتيت البصرة ؟ قال : نعم فقال كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه ؟ فقال والله انهم لقليل . . . فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير . ثم قال مايقول اهل البصرة في هذه الاية : قل لااسئلكم عليه اجرا الاالمودة في القربى . قلت : جلعت فداك انهم يقولون لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كذبوا انما انزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام (٢) .

وفي حسنة عبدالله بن عجلان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله « قل لااسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى» قال هم الائمة الذين لايا كلون الصدقة ولاتحل لهم (٣) .

والروايات في المسألة كثيرة نقلها المحدث البحراني (قده) في تفسير البرهان من طريق الخاصة والعامة وتوضيح المرام بذكر مطالب .

(الاول) ان وجوب المودة (وهي المحبة) يستفاد من سؤاله صلى الله عليه وآله فانه بمعنى الطلب جزما ، وطلبه صلى الله عليه وآله مفيد للوجوب كما قرر في اصول الفقه . ومن وقوعها اجرا للرسالة ، وحيث ان العمل في غاية الاهمية فيكون لزوم الاجر ـ وهو الود ـ في غاية الشدة ، نعم هو لايستفاد من ايجاب القول عليه صلى الله عليه وآله فان بيان ما انزل عليه صلى الله عليه وآله واجب وان كان امرا مستحبا بل مباحا اوامرا غير مربوط بالاحكام

---

١ ـ ص ١٢٤ وص ١٢٥ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ ـ ص١٢١وص١٢٢المصدر.

٣ ـ ص ١٢٤ المصدر .

كالقصص وهذا واضح وقد تقدم .

(الثانى) القران يحكى عن جملة من الانبياء الماضيين عليهم السلام نفى سؤالهم الاجر من اممهم ، بل نبينا الاعظم صلى الله عليه وآله ايضا نفاه كما فى قوله تعالى: وما تسئلهم عليه من اجر (يوسف ١٠٤) .

وقوله : ما اسئلكم من اجر (ص ٨٦) .

وقوله : قل لااسئلكم عليه اجرا ان هوالا ذكرى للعالمين (الانعام ٩٠) و غيرها :

فيتوهم التناقض بينهما وبين هذه الاية ، لكن يدفع هذا التناقض بقوله تعالى : (قل ما سئلتكم من اجرفهولكم ان اجرى الاعلى الله . (سباء ٤٧) فالاجر فى الاية المعنونة لايكون اجرا حقيقيا وراجعا الى النبى الاكرم صلى الله عليه وآله فى مقابل رسالته اذا يتائه مستحيل للثقلين ، بل هواجرصورى يرجع نفعه الى الامة انفسهم وهذا فليكن واضحا .

(٣) فيمن يجب مودته اومودتهم ، فقد اختلف اقوال المفسرين وغيرهم فيه فقيل انه النبى الاكرم صلى الله عليه وآله والخطاب لقريش وذلك انهم يبغضونه وينكرون دينه فامره الله ان يسألهم انكم ان لم تومنوا بنبوتى فلتودونى لقرابتى منكم وعليه يكون القربى بمعنى القرابة وكلمة فى بمعنى اللام اوالباء السببية .

وهذا القول وان نسب الى الجمهور لكنه غلط مخالف لمدلول الاية الكريمة فان طلب المودة انما هوبعنوان اجرا لرسالة ومن لم ينتفع بالرسالة بل استحق الخلود بانكارها لايعقل استقرارالاجرعليه فلامعنى لطلبه صلى الله عليه وآله الاجر من كفار قريش .

وربماوجه بعضهم الخطاب الى الانصار دون كفارقريش وقال فى وجهه ان الانصار اتوا النبى صلى الله عليه وآله بمال يستعين على ما ينوبه فرد المال ونزلت الاية . ويرده الام

كانوا يحبونه بل ويحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة فلايحتاج الى السؤال عن محبتهم (فانهم) ، على انه لاقرابة قريبة بين النبى الاكرم ﷺ والانصار بنحو يستدعى المودة بالضرورة .

وقيل ان فاعل المودة هوالنبى ومفعولها قريش عكس القول الاول اى : لا اسئلكم اجرا على هدايتكم وارشادكم الى الحق وكمال الانسانية ، وانما الداعى فى ذلك هو حبى وودى لكم بسبب قرابتكم .

اقول : ويرده اولا انه كذب فان الداعى لابلاغ الرسالة وهداية الناس هو امرالله تعالى سواء فيه قريش وغيره ، ولا يجوز للنبى الاكرم ﷺ مثل هذه الاستمالة الكاذبة و العقل يقبحها على الله الحكيم [1] وثانيا لزوم كون الاستثناء منقطعا وهوخلاف الاصل .

وقيل المراد مودة اقرباء المخاطبين اى لااسألكم على تبليغ الرسالة الا ان تودوا اقربائكم ويضعفه ان الثابت فى الفقه الاسلامى وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها على ما مرفى مادة القطع فى الجزء الثانى.

واما ود الاقرباء وحبهم فلعله لاقائل بلزومه حتى فى الوالدين فضلا عن الا قارب فضلا عن الاقرباء والقرائب بخصوصهم ، بل يحرم موادة الاقارب غير المسلمين كما مرفى مادة الاخذ فى الجزء الاول ، على انه لادليل يفى بمراد هذا القائل . وقيل غيرذلك مما لايهم له التعرض [2] .

---

١ ــ ومنه ينجلى بطلان ما نسجه بعض فى تعليقته على تفسير الرازى فى بعض طبعاته الحديثة .

٢ــ واظن ــ والله العالم ــ ان الداعى لابداء الاحتمالات المتقدمة الفاسدة هو العصبية على ال محمد (ص) لاغير والمتتبع الخبير المنصف لايخطئنى فيه .

وذهب اصحابنا ومن وافقهم من غيرهم الى ان المراد بها اقارب النبى صلى الله عليه وآله ويدل عليه الروايات المتقدمة واشرنا انها كثيرة وعليه ايضا يدل الروايات الكثيرة الدالة على وجوب حب اهل بيت النبى صلى الله عليه وآله من طرق العامة حتى ان بعضهم ادعى الاجماع على وجوب محبتهم .

(٤) هل المراد بالاقرباء مطلق اهل بيت النبى عليه السلام من فاطمة واولادها و اعمامه وعماته وبنى اعمامه وبنى عماته الموجودين فى حياته صلى الله عليه وآله اوخصوص على وابنيه الحسن والحسين عليهم السلام اومطلق ذريته من فاطمة بنتها - عليهما الصلاة والسلام المسمون فى عرفنا بالسادة وذرية اعمامه وعماته ونحوهم كبنى عباس مثلا او خصوص الائمة المعصومين عليهم السلام من اهله ؟ المفهوم عرفا من الاية الكريمة فى حد نفسها ومع الغض عن جهة اخرى هوالاول ، وبضميمة ما مرمن رجوع الاجر الى الامة انفسهم هو الثانى فان اميرالمؤمنين وابنيه بل وامها سيدة نساء اهل الجنة من المقربين السابقين عندالله والايمان بالامام كالايمان بالنبى واجب كوجوب طاعتهما فالتقرب اليهم بمحبتهم تقرب الى‌الله تعالى وهويؤثر اثراعظيما فى كمال النفس ورقيها فينجلى معنى قوله تعالى: (قل ما سئلتكم من اجرفهولكم) ويدل عليه ايضا حسنة اسماعيل المتقدمة و هذا هو الصحيح [1] واما الاحتمال الثالث

---

١ ـ قال الرازى فى تفسير هذه الاية : وانا اقول آل محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤل امرهم اليه فكل من‌كان امرهم اليه اشدواكمل كانوا هم الال ، ولاشك ان‌فاطمة وعليا والحسن والحسين كان التعلق بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد التعلقات، و هذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب ان يكونو هم الال ... وروى صاحب الكشاف انه لما نزلت هذه الاية قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ فقال : على وفاطمة وابناهما .

اقول وكلام الرازى طويل وبعضه لايخلو عن ايراد فلاحظ والغرض من نقل ماذكر هو التأييد للمختار ولاحظ الصواعق المحرقة ايضا.

فليكن مفروغ البطلان والظاهر انه لاقائل به من المسلمين ، ويبطله ايضا قوله تعالى : من اجر فهو لكم . فان هذا ليس للناس واما الاحتمال الاخير فاستفادته من الاية الكريمة خلاف الانصاف لكن حسنة عبدالله المتقدمة تدل عليه فلا بعد في وجوب محبة الائمة عليهم السلام اجمعين .

وذر الاثم

قال الله تعالى : وذروا ظاهر الاثم وباطنه (الانعام ١٢٠) .

قيل ان ظاهر الاثم افعال الجوارح وباطنه افعال القلوب . وقيل هما المعصية في العلانية والسر وقيل ان الاول هو الزنا والثاني هو اتخاذ الاخدان وقيل ان الاول هو المعصية التي لاستر على شؤم عاقبته ولاخفاء في شناعة نتيجته كالشرك والفساد في الارض والظلم والثاني مالا يعرف منه ذلك في اول النظر كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل ان الاول الزنا الذى اظهر به والثاني الزنا المستور فان اهل الجاهلية لايرون بأسا بالزنا اذا لم يتجاهر به وفي تفسير البرهان عن تفسير القمي: الظاهر من الاثم المعاصي ، والباطن الشرك والشك في القلب .

اقول : كل هذه التفاسير مبنى على ان يكون اضافة الظاهر والباطن الى الاثم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف . وان لم يثبت ذلك فيمكن ان يراد بظاهر الاثم المحرم نفسه وبباطنه مايؤدى اليه بحسب الغرض والنتيجة ، وان لم يصدق عليه عنوان المحرم، وعلى هذا ليصبح للمقام فروعات عديده قابلة للبحث . نعم جواز الحيلة في بعض الموارد كمورد الربا منصوص كما مر في ذيل عنوان . الربا فلاحظ وتأمل والله العالم .

وذر البيع عند الاذان

قال الله تعالى : فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . (الجمعة ٩)
اقول لاحظ مادة البيع في المحرمات في الجزء الاول .

(٥) وذر الكافرين وغيرهم

امر الله تعالى بوذر جماعات كقوله تعالى : وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا (الانعام ٧٠) .

وقوله وذر والذين يلحدون في اسمائه (الاعراف ١٨٠) وقوله قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون (الانعام ٩١) وغيرها من الايات الكريمة .

والظاهر ان المراد بـه عدم الاعتناء بهم ووضوح بطلان طريقتهم وعـدم الفائدة في ارشادهم وفي بعضها كالايـة الثانية يحتمل ارادة ترك طريقتهـم ونحو ذلك وهذا الامر لاينا في الجهاد فان ترك ارشادهم غير ترك محاربتهم .

(٥) وذر بقية الرباء

لاحظ مادة الرباء في الجزء الاول .

(٥) الورع

ورد فيه روايات كثيرة [1] وهوعبارة عن ترك المحرمات فليس موضوعا مستقلا وفقنا الله له وجعلنا من اهله والملازمين له .

---

١ ـ لاحظ ص ١٩٢ وص ١٩٧ ج ١١ الوسائل .

الوزن بالقسطاس

قال الله تعالى : واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم (اسرى ٣٥) .

الظاهر ان الامر من جهة حرمة اكل الناس ظلما وغصبا فليس فى الاية و ماشابهها من الايات حكم تعبدى جديد .

(٤١٤) المواساة بين الخصمين فى امور

فى رواية سلمة قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح ... ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك(١) .

وفى رواية الحلبى عن الصادق عن امير المؤمنين انه قال لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ماسواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء . . . والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود (٢) .

وفى رواية السكونى عن الصادق عن امير المومنين عليهما السلام : من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس (٣).

وعنه عليه السلام فان رسول الله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه (٤) .

وعن الرياض : وهذه النصوص مع اعتبار اسانيدها جملة وحجية بعضها ، ظاهرة الدلالة فى الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بين متأخرى الطائفة وفاقا

١- ص ١٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ١٥٦ المصدر .

٣ - ٤ ص ١٥٧ المصدر :

للصدوقين ، بل حكى عليه الشهرة، المطلقة في المسالك والروضة فهي ايضا لقصور النصوص اوضعفها ــ لو كان جابرة .

وفي الشرائع : ولاتجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا : هذا كله مع التساوي في الاسلام والكفر اما لو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا اواعلى منزلا .

وفي الجواهر[1] اما اذا اتفق جلوسهما مثلامتفاوتا من غير مدخلية للقاضي فلايجب عليه ان يوقع التساوي بينهما : لصعوبة دليل معتبرعليه.

اقول : اعتبار اسانيد هذه الروايات اوجبرها بالشهرة ــ ان كانت ــ محل اشكال اومنع على الاظهر فيشكل الحكم بالوجوب ولذا اختار صاحب الجواهر تبعا للديلمي والفاضل وغيرهما الاستحباب واليك بعض كلام الجواهر ردا على الرياض : الاانه لايخفى عليك مافيه من دعوى اعتبار اسانيدها وحجية بعضها ، لانه مبني على انه كان في السند احد من اصحاب الاجماع لم تقدح جهالة الراوي بل وفسقه والتحقيق خلافه كما هومحرز في محله ، بل وفي حكاية الشهرة مع ان الموجود في المسالك النسبة الى الاكثر ، بل الظاهر عدم تحقق ذلك على بل الوجوب الخ .

اقول : لحجية بعض الروايات المذكورة بناءآخرغير ما افاده وهوماذكره السيد الاستاذ ــ دام ظله ــ من وثاقة كل من وقع في اسناد كامل الزيارات لكنه ضعيف عندنا كما بيناه في كتابنا (فوايد رجالية) .

ثم ان المواساة ليست بمعنى المساواة في اللغة لكنها هنا بمعنىها ظاهرا . بل رواية الصدوق عن النبي ﷺ فليساو بينهم بدل فليواس بينهم .

١ــ ص ١٤٢ ج ٣٠ الوسائل .

الوصية

قال الله تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الوالدين الاقربين بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ١٨٠) .

اقول : لادلالة للآية على وجوب الوصية بل هي تشهد بنفسها على الاستحباب فافهم

وفي جملة من الروايات : الوصية حق على كل مسلم [١] ونفى الخلاف في وجوب الوصية على المديون لايصال الدين الى ربه اوالى وارثه ان يثبت موته ، وقيدها بعضهم بالوصية الى ثقة ، وعن الشهيد الاول ابدال الوصية بالاشهاد .

وفي موثقة هشام [٢] بطريق الشيخ في تهذيبه قال سأل حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده جالس ، قال انه كان لابي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ، فقال ابوعبدالله عليه السلام تدفع الى المساكين .

ثم قال : رأيك فيها ، ثم اعاد عليه المسألة فقال : له مثل ذلك ، فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابوعبدالله عليه السلام : تطلب وارثا فان وجدت وارثا والافهو كسبيل مالك . ثم قال : ما عسى ان يصنع بها ، قال : توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك [٣].

اقول : متن الرواية مشوشة كما لايخفى وروى الكليني بسند صحيح هكذا سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولايعرف له وارث قال : فاطلبوه ، قال

---

١ ــ ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ج ١٣ الوسائل .

٢ ــ بناء على ان محمد بن زياد الواقع في سندها ابن ابي عمير كما هو المظنون .

٣ ــ ص ١١٠ ج ١٣ وص ٥٥٣ ج ١٧ الوسائل .

قد طلبناه فلم نجده قال مساكين وحرك يده قال : فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والافهو كسبيل مالك حتى يجيء طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاءلها طالب ان يدفع اليه[1].

والمتن الذى رواه الصدوق ـ بسند صحيح ـ هكذا : سأل حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر ، فقال . كان لابي اجير و كان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع ؟ قال : رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت . اني ضقت بذلك ذرعا قال : هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته[2].

وقال الصدوق وقدروى فى خبر اخر: ان لم تجدله وارثا وعرف الله عزوجل منك الجهد فتصدق بها .

اقول : لاتجب الوصية بعنوانها وانما تجب تعيينا اذا توقف عليها احقاق حق او ابطال باطل اوعمل فرض[3] وتخييرا اذا توقف عليها وعلى غيرها ، فالامر بها فى بعض الاخبار من هذه الجهة ومن باب المثال توضيح ذلك ان مايحتمل ان يجب به الايصاء على اقسام :

(١) قضاء الصلاة والصيام والحج مثلا الى الولى اومطلق الوصى حتى مع فقد المال لمجرد احتمال متبرع ، و استدل على وجوب الوصية بها بانها حيث تقبل النيابة بعد الوفاة كان اداؤها ممكنا فيجب التسبيب اليه مهما امكن ومنه الوصية فتجب لوجوب إدائها اذ يكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة .

١ـ ص ٥٨٢ ج ١٧ الوسائل .

٢ـ ص ٥٨٥ المصدر .

٣ ـ ومن تلك الموارد ما فى صحيحة الخثعمى الاتية فى ذيل عنوان الوفاء بالعهد فلاحظ .

اقول : مع ان مجرد الاعلام بل علم الغير ايضا ذريعة الى التسبيب في الجملة فتكون الوصية و اجبة تخييرا يرد عليـه بمنع وجوب التسبيب حتى بلحاظ ما بعد الوفاة وربما يخطر ببالي تفصيل في المقام وان لم اره في كلمات الفقهاء الاعلام (رض) وهو اختصاص هذا الوجوب بماذا استحق المكلف العقاب على عدم اتيانه كما اذا تركه عصيانا حتى عجز عنه بالمرض فان العقل يحكم به بلااشكال ، واما اذا لم يستحق العقاب عليه كما اذا تركه نسيانا ولم يلتفت اليه الاحين موته مثلا فوجوب الايصاء محل نظر لعدم دليل على وجوب ادائه حتى بعـد الوفاة فلاحظ نعم في الحج اذا كان تركه لاجل الهرم مثلا وجب الاستنابة كمـا مر بحثه مشروحا :

(٢) الوجوه المالية التي امر الشارع بدفعها الى المستحقين كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها وهذه ان امكن دفعها وجب والا وجب سلوك طريق مؤدالى وصولها الى مستحقها لما يفهم من مذاق الشرع عدم سقوطها بمجرد العجز عن ادائها في حياة المكلف مع علمه بامكان ادائها بعد وفاته. والطريق المذكور قد يكون ايصاء وقد يكون اشهاد اوقد يكون اعلاما وقد يكون غير ذلك .

(٣) ما اخذه المكلف بالغصب والسرقة والمعاملة الفاسدة مع العلم بها و هذا مما يجب دفعه الى مالكه فورا ولو مع القطع ببقاء حياته الاان يعلم المكلف بقاء برضا المالك ببقاء المال عنده فيتبع رضاه كما و كيفا . وان لم يمكن دفعه فسياتي حكمه .

(٤) ما اخذه برضا المالك كالقرض والعارية والوديعة والضمان في الجملة مثلا .

(٥) ما تعلق بذمته من جهة الاتلاف سهوا وعمدا .

فان فرضنا عدم احراز رضا المالك بالبقاء حتى بنقله الى ثقة او وارث امين و

امكن الرد وجب الرد المذكورفورا سواء علم حياته اولا الافى القرض والدين المؤجل فالى ان يبلغ الكتاب اجله ، وان لم يمكن الرد فان امكن ارضاء المالك بالايصاء او مع الاشهاد او بتسليط ثقة على المال وجب ارضائه وان علم الآخذ اواطمئن بوصول ماله اليه بغيرما يرضيه المالك ايضا .

و يمكن ان يفهم هـذا الوجوب من مذاق الشرع خصوصا اذا كان الآخذ ظالما فى اخذه حدوثا اوبقاء و لكن فى الحكم فى غير صورة الظلم نوع تردد والاحتياط ممالايترك لاخصوصا فى صورة الظن بوصول المال اليه منغيرما يرضاه دون العلم والاطمينان .

وان لم يمكن الارضاء كما لم يمكن الرد فلابد من سلوك طريق يطمئن به بوصول المال الى مالكه كالايصاء والاشهاد والاعلام والاستئمان ومع تساوى الطرق يتخير المكلف ومع الاختلاف يتحتم عليه اختيار الطريق المفضى ومع عدمه يصل الامر الى الموافقة الاحتمالية بحكم العقل ،

وبالجملة لادليل على وجوب الوصية نفسيا ، وانما تجب ـ تعيينا اوتخييرا لامرواجب اخر والله الاعلم .

وصية المتاع للازواج

قال الله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج . . . (البقرة ٢٤١)

الظاهران (وصية) مفعول مطلق للفعل المقدروهو(ليوصوا) . وقالوا ان الاية نسخت بآية عدة الوفاة على مامر بحثها فى هادة التربص فلاحظ والله العالم.

(٤١٥) الوفاء مع الحربى بالشرط

اذا اشترط مع الكافر الحربى ان لايقاتله غيرصاحبه المسلم وجب الوفاء

به على المشهور بل لـم ينسب الخلاف فيه الا الى ابن الجنيد نظرا الى وجوب الدفاع عن المؤمن على المؤمنين ممن يريد البغى عليهم فيكون الشرط باطلا وورد بتقييده بغير الفرض الذى هو كالامان للكافر على هذا الوجه فلايجوز نقضه وعلى كل فالوجوب عرضى من اجل حرمة الغدر .

(٤١٦) الوفاء بالشروط

فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذى إشترط عليه . والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل وفى صحيح اخر لـه عنه عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلايجوز [1] .

وفى صحيح ثالث له عنه عليه السلام سأله عن الشرط فى الاماء لاتباع ولا توهب ، قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل [2] .

وفى موثقة اسحاق عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطا فليف بـه ، فان المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا اواحل حراما [3] لاينبغى الشك فى دلالة الروايات على وجوب الوفاء بالشرط تكليفا فى الجملة لكنه لامطلقا بل مع توفر امور .

(اولها) ان لايكون مخالفا لكتاب الله تعالى : كما هو المنصوص نعم فى ذيل الصحيح الاول اعتبار موافقة الكتاب فى نفوذ الشرط لكن قصوره عن اثبات كفاية عدم مخالفة له لاينافى دلالة غيره عليها.

١ـ ص ٣٥٣ ج ١٢ الوسائل .

٢ ـ ص ٥٩٦ المصدر .

٣ ـ ص ٢٥٠ و٢٥١ المصدر .

والرواية الاخيرة تبين ان المناط هومخالفة مطلق الاحكام الشرعية ثبتت بالكتاب اوبالسنة اوبغيرها . وهذا مما لاخلاف فيه ولا اشكال وان لم ترد تلك الروايات المدعى تواترها فان الادلة المتضمنة للاحكام الثابتة للعناوين الثانوية لاتعارض الادلة المتضمنة لها للعناوين الاولية حسب المعمول عند العرف والعقلاء

نعم يشكل الامر فى تحريم الحلال اذلاشك فى جوازاشتراط ترك مباح او فعله والالم يبق مورد له فبالشرط يصير الحلال حراما او واجبا ، وقد ذكروا فى رفعه وجوها غير مفيدة ولامقنعة غالبا ، وتحقيق المقام خارج عن وسع هذا ـ المختصر .

(ثانيها) ان لايكون غير مقدور فان الوجوب لايتعلق الا بالمقدور وهذا واضح واما اشتراطه فى صحة العقد ففيه خلاف.

(ثالثها) ان لايكون منافيا لمقتضى العقد المشروط به ، لاستحالة القصد الى امرين متنافيين فى عرض واحد ، وعلى فرض امكانه نقول ـ كما قال النراقى ره ـ ان الشرط المنافى مستلزم لفساد العقد وعدم ترتب مقتضاه وهويستلزم فساد الشرط لكونه واقعا فى ضمن عقد غير صحيح اونقول كما قال الشيخ الانصارى ـ انه مع فرض المطاردة بين مايقتضيه العقد وما يتطلبه الشرط يستحيل الوفا بالعقد المقيد بالشرط المذكور فاما ان يتساقطا او يقدم جانب العقد لانه المقصود ذاتا والشرط تابع ، وعلى كل لا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط .

(رابعها) ان لايكون ابتدائيا اى لابد ان يكون فى عقد معتبر والافهو غير واجب الوفاء عند الاصحاب وهل يعتبر ذكره فى ضمن العقد اويكفى بناء العقد عليه وان لم يذكراه فيه الظاهر هو الثانى ويمكن ان نلغى هذا القيد ونحكم بوجوب الوفاء لمطلق الشرط ولوابتدائيا عملا بالاطلاقات فينسجم مع ما اسلفناه

في الجزء الثاني (ص　　) من حرمة خلف الوعد والقول بلا عمل ، نعم نخصصه فيما دل الدليل على خلافه .

(٤١٧) الوفاء بالعقود

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود (اول المائدة) .

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان المروى في تفسير القمي : قوله (اوفوا بالعقود) قال بالعهود .وهل الامر ارشاد الى لزوم العقد اومولوى ، وعلى الثاني هل هو للوجوب فيجب اتمام كل عقد اوعهد الاما خرج بدليل اولمطلق الرجحان الشامل للوجوب والندب فيه وجوه بل اقوال ارجحها الثاني كما سياتي ثم انالاية تشمل كل عهد عوهد مع الله والناس بشتى الوانه وكل معاملة عقلائية وان لم تكن من المعاملات المعنونة في كتب الفقه لعدم انصراف المطلق اوالعام الى الشائع ، فان منعه عن شمول الافراد غير الشائعة كاختصاصه بها ضعيف . والمسئلة محررة ومفصلة في المطولات .

(٤١٨) الوفاء بامان المستئامن

في موثقة السكوني ـ من غير جهة النوفلي ـ عن الصادق عليه السلام قال : قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم ؟ قال : لوان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال : اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره ، فما عطاهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به [١] .

اقول : لااشكال في الحكم كما يستفاد مما مر في المباحث السابقة

---

١ ـ ص ٤٩ ج ١١ الوسائل .

(٤١٩) الايفاء بالعهد

قال الله تعالى : وبعهد الله اوفوا (الانعام ١٥٢) .

وقال الله تعالى : واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد تو كيدها (النمل ٩١) .

وقال تعالى : واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا (الاسراء ٤٣) .

اقول ان كان إضافة العهد فى الاية الاولى من اضافة المصدر الى فاعله فهى كقوله تعالى اطيعوا الله فى عدم افادتها حكما جديدا وان كانت من اضافة المصدر الى المفعول فهو كالاية الثانية فى تضمنها حكما شرعيا .

واما الاية الاخيرة فهى كالاولى واما كالثانية واما بمعنى ما يجمعهما وهو الارجح من جهة الاطلاق فوزانها وزان قوله تعالى (اوفوا بالعقود) بعد تفسير العقود بالعهود ففى مثل المقام - وهوما اذا كان بعض افراد المأمور به حكمه تاسيسيا ومولويا وبعضه حكمه تاكيديا وارشاديا - يمكن ان يقال ان الامر استعمل فى الطلب المولوى فليزمه الوجوب عقلا ، غاية الامر ان استحقاق العقوبة فى القسم الثانى انما يستند الى مخالفة امره الاول لا الى مخالفة هذا الامر فافهم فالامر فى هذه الاية وفى قوله اوفوا بالعقود مولوى يدل على الوجوب الشرعى .

ثم ظاهر شمول العهد للنذر واليمين ايضا فليس يقابلهما كما اصطلح فى علم الفقه . فان النذر وعد بشرط اومطلقا بخير اوبشر . وعن بعض ان اصل النذر يدل على التخويف وانما سمى به لما فيه من الايجاب والتوقيف من الاخلاف اوايجاب ما ليس بواجب على نفسه لما فى بعض كتب اللغة وشرعا الالزام بالفعل والترك على وجه مخصوص فهو من مصاديق العهد .

والعهد المصطلح ايضا يصدق عليه معنى النذر المذكور واليمين هو

الحلف بالله تعالى لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال وهو من اقوى افراد العهد وصورة العهد المصطلح الفقهي كما عن الشهيد الاول ان يقال : عاهدت الله اوعلى عهدالله ان افعل كذا معلقا اومجردا [١].

اقول : والاظهر انعقاد العهد الواجب بكل لفظ صدق مفهوم العهد عليه و ان لم يكن بلفظ العهد ومشتقاته فان تخصيصه بلفظ العهد خلاف الاطلاق فان قام اجماع قطعي عليه فهووالافلا وحشة من مخالفة المشهور . بل الظاهر انه لااشكال في صحة مانقلنا في العهد مع الناس بل لااعلم بوجود المخالف فيه فلاحظ كتاب الجهاد في الكتب الفقهية .

بقي في المقام فروع .

(١) العهد اما مع الله سبحانه وتعالى واما مع الناس ولا فرق في اصل وجوب الوفاء بينهما في غيرما ثبت جوازه في القسم الثاني ، ولكنهما يفترفان في ترتب الكفارة على المخالفة في الاول وعدمه عليها في الثاني ، وقد سبق بيان الكفارة في حرف الكاف .

(٢) في صحيح محمد بن يحيى الخثعمي اوموثقته : كنا عند ابى عبدالله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابى جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكا ثم قال له : جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه ، وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار [٢] وقد حملت كل ما املك ، فانا بايع داري وجميع

---

١ ـ صحة العهد المجرد عن الشرط مستفادة من الاطلاقات وادعى الشيخ في محكي خلافه الاجماع عليها . وما يظهر من المحقق في شرائعه من اختصاصها بالعهد المشروط لاوجه له . وسياتي تفصيل القول فيه في بحث الوفاء بالنذر .

٢ ـ ولعله سقيفة بني ساعدة .

ما املك فاتصدق به ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ، ثم اعمد صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس فى نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم فى مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيىء تصدق به فيما تستقبل من صدقة اوصلة قرابة اوفى وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه ، فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة اوبر فى تلك السنة ، ثم افعل ذلك فى كل سنة حتى تفى لله بجميع ماندرت فيه ويبقى لك منزلك وما لك انشاء الله . . . [١]

اقول : يمكن ان نلحق بـه ما اذا عاهد التصدق بمعظم مالـه كالثمانين اوالتسعين من المأته بحيث لايكفيه الباقى ، وعلى كل يجرى هذا فى النذرواليمين الاصطلاحيين لما مر من شمول العهد لهما ولم يثبت له حقيقة شرعية فيما يقابلهما وعلى كل لايجب جميع ما فى الرواية لان بعضه لاجل التحفظ على الوجوب ولا خصوصية له .

فان قلت : ظاهر التصدق بجميع مالـه هو تصدق اعيانها فكيف يصح ارشاد الامام عليه السلام قلت : مراد السائل هوالتصدق باعم من اعيان امواله وقيمتها لقوله فانا ابايع دارى وجميع ماملك فاتصدق به. وحيث ان الوفا بمثل هذا العهد دفعة واحدة فورا حرجى فهو غير واجب ارشده الامام الى الصورة الممكنة .

واذا فرض تعلق عهد احد باعيان امواله وكان الوفا به حرجيا كما هو كذلك غالبا اذلا يوجد من يعوضه بمال يفى بحاجاته فالرواية غير شاملة لـه ومقتضى

---

١ ـ ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل .

القاعدة انه اذا عاهد التصدق فورا اوفي وقت معين على نحو وحدة المطلوب فيمكن ان يقال ببطلان هذا العهد لانه حرج ومشقة بل وتضييق للاهل والعيال ولا يبعد عده من تتبع خطوات الشيطان وكذا اذا عاهد التصدق بقيمة امواله .

وان كان تعدد المطلوب اولم يقصد الفورية اصلافيصح ان نستفيد من الرواية سهولة الامر فتوجب على المتعهد التصدق التدريجي بما لم يؤدالى الحرج وترك الانفاق الواجب ثم الايصاء بالباقي للتصدق به بعدالوفاة والله العالم .

(٣) مقتضى اطلاق الادلة السابقة في اول البحث هنا وفي باب الكفارات انعقاد العهد ووجوب الوفاء مطلقا وان كان متعلقه مكروها أوترك مستحب ، نعم لاشك في انصرافها عن الحرام وترك الواجب .

لكن حكي الاجماع على خروج المكروه وخلاف المندوب وخلاف الاولى ولو من جهة الدنيا من وجوب الوفاء ومن وجوب الكفارة . فلاينعقد العهد عليه حدوثا وينحل استمراراوبقاء اذا صارمتعلقه كذلك بعد ان لم يكن .

اقول : لابعد في خروج الاولين من تحت الاطلاقات كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة في ذيل عنوان حفظ الايمان في حرف الحاء واما الاخير فخروجه من تحتها محتاج الى دليل قوي وهوغيرموجود .

(٤) المشهور جواز خلف الوعد لكننا ذكرنا في الجزء الثاني [١] من هذا الكتاب ان الاوفق بالادلة اللفظية هوالحرمة فعلى هذا لاثمرة في الفرق بين العهد والوعد لعدم جواز مخالفة كليهما ، واما على المشهور فيحتاج الى الفرق بينهما حتى يتبين العهدالواجب من الوعد الجائز خلفه ويمكن ان يفرق بينهما بان الوعد لايتحقق الامع الغير والعهد يتحقق مع النفس ايضا فهواعم منه لكن هذا الفرق لايثبت جوازخلف الوعد مع فرض حرمة خلف العهد فان حكم العام يسري الى

١ـ ص ١٢٦ الى ص١٢٨ .

الخاص فلا مناص اذن من انكار وجوب الوفاء بكل عهد مع الناس على المشهور فافهم .

(٤٢٠) الوفاء بالنذر

قال الله تعالى : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (الحج ٢٩) .

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور : اذا قال الرجل : على المشي الى بيت الله . . . اوعلى هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول : لله على المشي الى بيته اويقول : لله على ان احرم بحجة اويقول : لله على هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا [١] .

وفي صحيح سعيد : ما جعل لله فهوواجب عليه [٢] .

وفي صحيح الحلبي في رجل جعل عليه نذراولم يسمه .

قال : ان سمى فهوالذى سمى وان لم يسم فليس عليه شيء [٣] ومثله صحيحا علي وابى بصير ، ومادل على خلافه ضعيف سندا .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يشترط في صحة النذرامورلايجب الوفا الابها .

(١) ان يكون لله تعالى فلا ينعقد نذر ماليس له تعالى لصراحة صحيح منصورويدل عليه ايضا صحيح اسحاق [٤] ومعتبرة بن ابى عمير [٥] وهي تدل على اعتبارذكرالله فلايكفي مجرد قصد الله وفاقا لما عن الاكثروخلافا لما ينسب الى

١ـ ص ٢٠٩ ج ١٦ الوسائل .

٢و٣ ـ ص ٢٢١ المصدر .

٤ـ ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل.

٥ ـ ص ٢٤٦ المصدر .

بعضهم من كفاية القصد . لكن بنا فيها صحيحة اخرى لاسحاق عن الصادق عليه السلام قال قلت : رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له : تزوج ثم حج فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج قال : اعتق غلامه فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت : فان الحج تطوع قال : وان كان تطوعا فهي طاعة لله فقد اعتق غلامه [1] .

وهذه الصحيحة تدل على انعقاد النذر وان لم يذكر بل وان لم يقصد جعل المنذور لله تعالى اذا كان المنذور في نفسه طاعة لله تعالى اى عبادة . فتتعارض مع الصحيحة السابقة على ان في اطلاق هذه الرواية اشكالا اخر هو ارجحية التزويج من الحج الندبي احيانا فلا وفاء ولا كفارة واشكالا ثانيا وهو ان صدر الرواية صريحة او كالصريحة في ان الحج هو المفروض الاصلي المسمى بحجة الاسلام ثم يدعى الراوي انه حج تطوع الا ان يجاب بان كلامه الاخير سؤال مستأنف عن نذر الحج الندبي بعد علمه بحكم نذر الحج المفروض ببيان الامام عليه السلام فلاحظ وعلى كل لابد من تأويل الرواية بما لاينافي غيره اذ ادعى بعضهم الاجماع بقسمية على اعتبار القربة فيه بالمعنى الذى ذكرنا . ثم الاظهر كفاية كل اسم خاص به تعالى كقوله للرحمن علي ، لخالق السماوات والارض علي ونحوها لان المستفاد من الروايات هو كون المنذور له تعالى لااعتبار الخصوصية للفظ الجلالة كما عن المشهور فالمصير الى ما ذكره الشهيد الاول وتبعه بعض الاعاظم غير بعيد فلاحظ .

بل لايبعد الاكتفاء بالترجمة لعدم فهم خصوصية في العربية .

نعم لادليل على اشتراط النذر بقصد القربة فليس النذر نفسه عباديا بل هو

---

١ ـ ص ٢٢٩ ج ١٦ الوسائل .

امر مرجوح في حد نفسه كما يدل عليه صحيح اسحاق [١] فتأمل .

(٢) تعيين عنوان الفعل فلا يصح اذا نذر شيئا او ما يماثله في المفهوم العام لما عرفت من الروايات .

(٣) اشتراطه ـ اى المنذور بشرط وعدم صحته مجردا عند بعضهم ، واستدل عليه بما عن تغلب من ان النذر لغة الوعد بشرط [٢] .

وبصحيح منصور المتقدم حيث قيد النذر الصحيح في اخره بقوله عليه السلام ان لم افعل كذا و كذا وبالاجماع المدعى في لسان السيد المرتضى وبموثقة سماعة . . انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ماجعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه اوعافاه من امر يخافه اورد عليه ماله اورده من سفره او رزقه فقال لله على كذا و كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له ان يفي به [٣] .

والمشهور المدعى عليه الاجماع في محكي الخلاف صحة النذر ملطقا مجرد اومشروطا ، ويدل عليه اطلاق الادلة اللفظية كتابا وسنة بعد منع اعتبار الشرط في معناه اللغوى حتى ان المنقول عن تغلب تفسيره بمطلق الوعد [٤] .

وصحيح سعيد المتقدم ، و صحيح عبد الملك : من جعل لله عليه ان لايفعل محرما سماه فركبه فليعتق رقبة اوليصم شهرين . . . [٥] وصحيح الحلبي . . . ان

١ـ ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل .

٢ ـ وفي القاموس : والنذر ما كان وعدا على شرط كعلي ان شفى الله مريضي كذا، نذر ، وعلى ان اتصدق بدينار ليس بنذر . ويظهر من منتهى الأرب انه ليس مرادالقاموس بل مراده الترديد بينه وبين مطلق الوعد .

٣ـ ص ٢٤٠ المصدر .

٤ ـ وهذا هو المستفاد من مختار الصحاح والمنجد .

٥ ـ ص ص ٢٤٣ والاظهر ان عبد الملك مجهول خلافا لجمع .

قلت لله علي ، فكفارة يمين [1] وموثق عمار . . في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة وصحيح ابي بصير [2] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول : على نذر فقال : ليس بشيء الا ان يسمى النذر فيقول نذرصوم اوعتق اوصدقة اوهدى الحديث [3] .

وصحيح علي بن مهزيار كتبت اليه ـ يعني الى ابي الحسن ـ ياسيدى رجل نذران يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد . . .

فكتب عليه السلام اليه : ويصوم يوم بدل يوم . . و كتب اليه . . . رجل نذران يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله . . فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة [4] فتأمل .

بل يدل عليه صحيح الحلبي [5] وصحيح اسحاق [6] ومعتبرة ابن ابي عمير [7] وصحيح محمد بن مسلم [8] والصحاح الاخر [9] واما ما استدل على الاشتراط فضعيف فان القيد في صحيح منصورراجع الى الجملة الاخيرة فقط فيكون دليلا على قول المشهور وموثقة سماعة سيقت لاجل امر اخرفلا حظها بتمامها مع انها في اليمين لافي النذروقد دلت صحيحة زرارة [10] على صحة الحلف ووجوب الكفارة

---

١ ـ ٢ ص ٢٢٢ الوسائل ج ١٦

٣ ـ نعم لابد من تقييده بما اذا ذكر الله تعالى .

٤ ـ ص ٢٣٣ ج ١٦

٥ ـ ص ٢٥٥ .

٦ ـ ص ٢٢٧ .

٧ ـ ص ٢٤١ .

٨ ـ ص ١٨١ .

٩ ـ ص ٢٣٠ .

١٠ ـ ١٨١ .

وان لم يكن مشروطا بل كان مجرد اولا بعد فى دعوى صراحتها بذلك فلا حظ و يدل عليه ايضا بعض الصحاح الاخر ، ولا اقل من احتمال ذلك فاجمال الروايتين لايسرى الى غيرهما ولايمنع من ظهوره واطلاقه ، فالعمدة فى الاشكال هو معرفة معنى النذرفى اللغة ، فان ثبت انه مطلق الوعد ولومن جهة فهم المشهورو كثيرهم من اهل اللسان فهو وان ثبت انه الوعد بشرط فلاشك فى وجوب الوفا بالمجرد عن الشرط لدلالة الروايات المشاراليها ولومن اجل دخوله فى مفهوم العهد ، فالثمرة بين القولين لايظهرفى وجوب الوفا لثبوته على كلا التقديرين وانما تظهر فى الكفارة [1] فعلى قول السيد ومن وافقه تجب بمخالفته كفارة العهد وعلى القول المشهور كفارة اليمين على الاظهر ، نعم لاتظهر الثمرة المذكورة ايضا عند من يرى مثلية كفارة النذر لكفارة العهد كما لايخفى .

ومع الشك لايجب الجمع بين الكفارتين لاصالة الاحتياط ولا الى البرائة من الزائد وهو كفارة العهد، بل يرجع الى اطلاق صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام: ان قلت لله على فكفارة يمين [2] فانها لم تقيد وجوب كفارة اليمين على عنوان النذرولاعلى العهد المشروط ، فلاثمرة بين القولين فى الكفارة ايضا .

(٤) رجحان المنذورفى حد نفسه ففى صحيح زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام . اى شيء لانذرفى معصيته؟ قال : فقال . كل ماكان لك فيه منفعة فى دين او دنيا فلاحنث عليك فيه [3] .

تدل الرواية على اعتباررجحان المنذورحدوثا وبقاء نعم يخرج منه صورة

---

١ ــ ولاتظهر فى جواز الاحرام قبل الميقات ايضا فانه لم ينط بالنذر وتحقق مفهومه فالوفا بالنذر المطلق فى مثله واجب الوفا لاحظ ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ ج ٨ الوسائل .

٢ ــ ص ٢٢٢ ج ١٦ الوسائل .

٣ ــ ص ٢٣٩ المصدر.

واحدة جزما وهي ماكان المنذورفي مخالفته منفعة دنيوية معارضة بمنفعة اخروية كالثواب والاجر كما اذا نذرالتصدق اوعطاء مال اوزيارة اونحوها ، واما اذا نذر ان لا يروح الى فلان الظالم ثـم احتاج للقائه في استيفاء منفعة دنيويـة مهمة غير طفيفة فالظاهر انحلال النذر لاجل هذه الرواية ، وما دل على خلافه ان تم سندا ودلالة فمحمول على الرجحان .

قال في الجواهر : فلو نذرمحرما اومكروها لم ينعقد بلاخلاف نصا وفتوى بل الاجماع محصلا ومنقولا بل والمباح المتساوى طرفاه اوكان راجحا في الدنيا بل عن بعضهم نسبته الى المشهور بل عن ظاهر المختلف . . . الاجماع حيث قال . . . للاجماع منا على ان النذر انما ينعقد اذاكان طاعة خلافا للشهيد في الدروس .

ويدخل في هذا الشرط اعتبار جواز التصرف في المنذور فلاينعقد نذر السفيه المحجور والمفلس في حق الغرماء معجلا والمرتهن في المرهون كذلك ، واما مؤجلا وبعد انقضاء مدة الرهن فلامانع منه ويمكن دخوله في شرط الخامس من شروط الناذر كما يأتي .

بقي شيىء وهو ان الرجحان هل يعتبر في المنذور فقط اوفي الشرط المعلق عليه ايضا ؟ الظاهر هو الاول اذربما لايكون الشرط فعلا اختياريا يتصف باحد الاحكام الخمسة ، نعم لاينبغي بطلان النذر اذاكان الشرط ترك واجب اوفعل حرام لانه من خطوات الشيطان وهل يصح اذا كان ترك مندوب اوفعل مكروه ام لا ؟ يقول بعض فقهائنا العظام : فالمدار على ما يحسن في العرف النذر له شكرا اوزجرا حتى لو كان على فعل المعاصي من عدو الدين مثلا ان يقول ان افتضح زيد مثلا بان تجاهر بالزنا وشرب الخمر اوقتل زيد الكافر مثله[1] فلله على صوم كذا فلايصح نذر الزجر على فعل المندوب اوترك المكروه .

---

١ ـ يلوح من هذه العبارة ان قتل الكافر انما يجوز للمسلم لالكافر مثله .

اقول : ويدل عليه اطلاق صحيح زرارة السابق لكن فی ما ذكره من صحة النذر على فعل المعاصی من عدو الدين نظر من ان المعصية مبغوضة لله تعالى ومن انها توجب خسران عدو الدين واستحقاق عقابه وذله ، ولكن الجهة الاولى اهم من من الثانية فلاتصح النذر فتأمل .

(٥) اذن الزوج : ففی صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام . ليس للمرأة مع زوجها امر فی عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر فی مالها الاباذن زوجها الافی حج اوزكاة اوبر والديها اوصلة رحمها (قرابتها) [1] .

وعن المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين اشتراط اذن الزوج فی نذر المرأة بالتطوعات والرواية لاتثبة لاختصاصها بالنذر فی المال له مطلقا ، والاقوى عدم اعتبار اذنه فی انعقاد نذرها لعدم دليل عليه فی مقابل العمومات و المطلقات والرواية ناظرة الى الجهات الاخلاقية وادب الزوجة مع زوجها وتعليق كمال افعالها حتى فی المثوبات الاخروية على اذن زوجها ، والا فلاشك فی ان كل انسان مسلط على امواله وليست الزوجة محجورة ولاان مالها متعلق لحق زوجها وهذا مما لااشكال فيه فی دين الاسلام ، فاذا كان الامر كذلك ، بل السيرة جارية فی الجملة على اعطاء النساء المزوجات اموالهم للفقراء صدقة وهبة فلا يستفاد من النفی المذكور فی الرواية نفی الصحة بل نفی الكمال ، . فالاقوى الذی لاينبغی التردد فيه بحسب الادلة عدم اعتبار اذن الزوج والوالد فی صحة النذر والعهد . واما مادل على اعتباره فی اليمين فلايثبت به حكم المقام وان اطلق اليمين احيانا على النذر لان الاستعمال اعم من الحقيقة ، ووحدة المناط غير محرزة او باطلة بل فی نفس تلك الروايات قرينة على تغاير اليمين والنذر وان اليمين التی يعتبر فيه اذن الوالد والزوج غير النذر فدقق النظر فيها ولاحظ (ص ج ٣)

١ ـ ص ٢٣٧ وص ٢٣٨ ج ١٦ الوسائل .

من هذا الكتاب .

وهل يجوز للوالد والزوج احلال نذر الولد والزوج ام لا ؟ الظاهر الجواز في الجملة والضابط فيه ما تقدم في الشرط الرابع من ملاحظة الرجحان في كل مورد فان فرض بقائه بعد منع الوالد والزوج بل الام بل بعد التماس كل مؤمن فلا ينحل وان فرض زواله ومرجوحية المنذور بعده ينحل والله العالم .

هذا كله اذا لم يكن النذر منافيا لحق الزوج ولا طاعة الوالدين الواجبة والافلاشك في توقف انعقاده على اذنهم وكذا نذر الاجير على اجازة المستاجر .

(٦) توفر شروط في الناذر وهي امور ايضا .

(اولها) البلوغ .

(ثانيها) العقل واعتبارهما واضح لائح .

(ثالثها) القصد والاختيار فلا يصح من المكره والسكران والساهي والنائم والمغمى عليه والغضبان الذي لاقصد له من شدة غضبه وهذا مما لاخلاف فيه كما قيل ولا اشكال فيه بل في جميع العبادات والمعاملات . وقد تقدم في اليمين ما يدل عليه .

(رابعها) الاسلام ، فلا يصح من الكافر باقسامه لتعذر نية القربة في حقه باعتبار شرطية الايمان في صحة عبادته والفرض عدمه فلا يتصور فيه نية القربة منه ،اذليس المراد منها فعل كذا قربة الى الله وان لم يكن الفعل مقربا كما ذكره صاحب الجواهر (قده) ثم قال : ومن هنا لم اجد خلافا في عدم صحته منه بين اساطين الاصحاب كما اعترف به في الرياض . نعم تأمل فيه سيد المدارك وتبعه في الكفاية قالا فيه منع واضح وان ارادة التقرب ممكنة من الكافرين المقر بالله وفي الرياض لايخلوعن قوة ان لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر اذلم ار مخالفا سواهما . . . ثم اضرب صاحب الجواهر وقال: بل الظاهر عدم صحته من المخالف

حتى فرق الامامية غير الاثنى عشرية لما عرفته من ان الايمان بهم شرط صحة العبادات كما استفاضت به النصوص بل كاد يكون من ضروريات المذهب ،

اقول : الاظهر صحة نذر الكافر فضلاعن المخالف لان النذر وفاقا لهذا القائل ليس من العبادات المصطلحة التي يتحتم قصد امتثال امرها كما عرفت وانما المعتبر في صحته اضافة المنذور الى الله تعالى ، وهذا يأتي من كل مقربه تعالى على ان الاسلام وان كان من شروط صحة العبادات المذكورة الاان الايمان ليس كذلك على الاظهر بل هو شرط لقبول الاعمال كما اشرنا اليه في صراط الحق الموضوع في علم الكلام وليس المقام محل بحثه ، والضرورة المذهبية ممنوعة ولاتشتبهها بالعصبية المذهبية .

(خامسها) القدرة على اتيان المنذورفي ظرفه ، فان الله لايكلف نفسا الا وسعها فلايجب الوفاء بغيرالمقدورقطعا . وفي صحيح احمد عن الجواد عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول على مأته بدنة اوما لايطيق ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذلك من خطوات الشيطان [1] .

وعلى كل لاخلاف بينهم في اصل اعتبارهذا الشرط ولكن البحث في بعض فروعه .

فمنها انه لو نذرحج الف عام اوصوم الف سنة فعن القواعد احتمال البطلان لتعذره عادة وقواه بعض الاساطين ، والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله فيجب الوفاء به مدة عمره .

اقول اطلاق الرواية تدل على بطلان مثل هذا النذر كما لايخفى ،وامكان البقاء لاينا في القطع بعدم وقوعه .

نعم اذاكان النذر المذكورعلى نحوتعدد المطلوب وان المقصود اتيان الحج

١ ــ ص ٢٢١ ج ١٦ تحمل الرواية على صورة عجز الناذر عن مأته بدنة .

في تمام عمره وان تمدد الى الف سنة فالظاهر الصحة .

ومنها انه اذا تجدد عجز الناذر بعد قدرته فان لم يكن في تمام الوقت فلااثر له بحسب الارتكاز العرفي والنذر بحاله وان كان في تمام الوقت اواطمأن ببقاء عجزه الى اخر عمره وان لم يكن نذره موقوفا فلاشبهة في انحلال النذر وسقوط وجوب الوفاء به حسب القاعدة الاولية . نعم اذا كان المنذور مركبا فعجز الناذر عن بعضه لاعن جميعه ، فان كان قصده بنحو الارتباط ووحدة المطلوب فهو مثل السابق في الانحلال ، وان كان بنحو الاستقلال وتعدد المطلوب وجب الوفاء بالمقدور وان تردد في قصده فالمرجع اصالة البرائة لكن في صحيح ابن مسلم انه سال الباقر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال : فليحج راكبا [1] .

ومثله مضمره الاخر وقريب منه صحيح رفاعة وحفص .

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق اذا عرف الله منه الجهد [2] ،

فبهذه الاخبار نرفع اليد عن القاعدة في خصوص المورد ونقول بوجوب الحج راكبا مع سوق بدنة واما مادل على عدم وجوب البدنة فضعيف سندا وفي المسألة اقوال اربعة اخرى كلها ضعيفة .

نعم اذا كان النذر مطلقا [3] وكان العجز متوقع الزوال يشكل التمسك باطلاق الاخبار فالاحوط لزوما ان لم يكن اقوى الانتظار ، بل لو يئس وحج راكبا ثم حصلت له المكنة يشكل الاجتزاء لما مر في بعض مباحث الحج في حرف الحاء

١ ـ ص ٢٣٠ المصدر .

٢ ـ ص ٢٤٤ المصدر.

٣ ـ كما اذا اخذ الاطلاق في النذر واما اطلاق النذر فيمكن ان يكون منزلا على الفور والتعجيل كاطلاق البيع والاجارة فان النذر يستوجب حقا لله تعالى على المكلف وتاخير حق كل ذي حق من دون رضاه غير جائز فتأمل .

فتأمل .

ثـم المستفاد من الروايات خصوصا صحيح رفاعة هو كفاية التعب والحرج في جواز الركوب كما ان مقتضى اطلاقها يشمل ضعف البدن والمرض والحرارة والبرودة الشديـدتين والخوف ، سوى خوف العدوفان شمولـه لعدم الاستطاعة المذكورة فى الروايات مشكل ومقتضى القاعدة هوانحلال النذرلكن الاحتياط لايترك ، واما اذا منعه مانع كالحكومة مثلا فلايبعد الانحلال.

نعم لايبعد اختصاص وجوب سوق بدنة بصورة المرض وضعف البنية لانـه المتبادرمن العجز المذكورة فى صحيح الحلبى فتأمل .

(**مسألة**) اذا نذرصوم معين فلايجوزالافطاربحسب القاعدة الاوليه وبحسب ما دل على ترتب الكفارة عليه كما مرفى كفارة النذرفى حرف الكاف ، وهل يجوز له السفرفى ذلك اليوم فلا يجوزله الصوم ام يجب عليه القرار اوالاقامة حتى يفى بنذره ؟ يمكن ان نستدل على الاول بصحيح زرارة[1] لكن استفادة مثل هذا الحكم المخالف للقاعدة منه مشكلة ، نعم قد يقال انه مقتضى القاعدة بدعوى ان وجوب الصوم لايكون من جهة السفرمطلقا بل مشروطا بعدمه كصوم رمضان لكنه مشكل ايضا لادليل عليه فى صوم النذر ، نعم يمكن ان يستدل عليه باطلاق بعض الروايات لكن اسنادها غيرخالية عن خلل .

الوقوف عند الشبهة

ذهب الاخباريون الى وجوب التوقف والاحتياط فى الشبهة الحكمية البدوية التحريمة وبعضهم الى وجوبـه فى الشبهات الوجوبية ايضا ، ويدل على الحكم صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال : لاتجامعوا

١ـ ص ٢٣٦ ج ١٦ الوسائل.

فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة . يقول: اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبهه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى ـ الهلكة [1] .

اقول : الجملة الاخيرة قدوردت مستفيضة .

وفى صحيح جابر (من غير جهة عمرو بن شمر) عن الباقر عليه السلام : اذا اشتبه الامرعليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا الخ [2]

اقول: الشبهة البدوية وان كان مشتبهة فى حد نفسها لكنها غير مشتبهة من جهـة حكمها الظاهرى اى اصالة البرائة فهى اما خارجـة موضوعا اوحكما عن مدلـول تلكم الاخبار، فيبقى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى فى الجملة والشبهات البدوية قبل الفحص واليأس فانهما لاتكونان من مجارى اصالة البرائة .

والظاهران الوجوب المذكورطريقى الى التحفظ على الواقع ويمكن ان يكون الامر المذكورارشاديا . واما الوقوف فى مورد الرواية الاولى فهومستحب اذاكان المخبرغير ثقة واما اذاكان ثقة اوبينة فهوواجب جزما فتأمل .

وقى الانفس والاهل

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة (التحريم ٦) .

وفى صحيح ابـى بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قـول الله عز وجل (قوا انفسكم . . .) هذه نفسى اقيها فكيف اقى اهلى ؟ قال : تأمرهم بما أمرالله به وتنهاهم عمانها هم الله عنه فان اطاعوك كنت قدوقيتهم وان عصوك كنت قدقضيت

١ـ ص ١٩٣ ج ١٢ الوسائل . دلالة الرواية على حكم الشبهات الحكمية مشكلـة والمتيقن منها ارادة الشبهات الموضوعية .

٢ ـ ص ١٢٣ ج ١٨ الوسائل.

ما عليك . والروايات الواردة حول الاية متظافرة [1] فلاحكم جديد فى الايةفان وقاية النفس عبارة عن العمل باحكام الله تعالى ووقاية اهل هوامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

الاتقاء

تدل على لزومـه وتاكيده وتوصيفه جملة كثيرة من الايات القرآنية ، وحيث ان انه عبارة عن صيانة النفس عن عذاب‌الله تعالى وسخطه بترك المحرمات واتيان االواجبات فلاحكم جديد فيها .

(٤٢١) التقية

وهى مشروعة بنص القران قال‌الله تعالى : لايتخذ المؤمنون الكافرين‌اولياء من‌دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من‌الله فى شيىء الاان تتقوا منهم تقية[2] ويحذركم الله نفسه والى‌الله المصير(ال‌عمران ٢٨) .

وقال الله تعالى : ومن كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبـه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهـم عذاب عظيم (النحل ١٠٦) .

وعن السيوطى فى الدرالمنثورانه اخرج‌عبد الرزاق وابن سعد وابن‌جرير وابن ابى حاتم وابن مردوية والحاكم وصححه والبيهقى فى الدلائل من طريق ابى عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال : اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم

١ـ ص ٣٥٦ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ـ يحتمل ان الاتقاء هنا بمعنى الخوف لا بمعناه الاصلى وهو اخذ الوقاية للخوف وعلى كل الاستثناء منقطع كما لايخفى فافهم.

يتركوه حتى سب النبى صلى الله عليه وآله وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما اتى النبى صلى الله عليه وآله قال ما وراءك شيىء ؟ قال شر ! ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال كيف تجـد قلبك قال مطمئن بالايمان ، قال : ان عادوا فعد . فنزلت « الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان » واما الوجوب فيدل عليه صحيح معمر بن خلاد قال: سألت ابا الحسن عن القيام للولاة فقال : قال ابو جعفر عليه السلام التقية من دينى ودين آبائى ولاايمان لمن لاتقية له [1] .

وفى صحيح بن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام : التقية ترس المؤمن ولاايمان لمن لاتقية له الخ [2] .

وفى صحيح عبدالله الكنانى عنه عليه السلام : ابى الله الاان يعبد سرا ابى الله عزوجل لنا ولكم فى دينه الاالتقية [3] .

وفى موثق ابان عنه عليه السلام : لادين لمن لاتقية له [4] .

وفى صحيح المعلى عنه عليه السلام: يامعلى اكتم امرنا ولاتذعه فانه من كتم امرنا ولايذيعه اعزه الله فى الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة ، يا معلى ان التقية دينى ودين آبائى ولا دين لمن لاتقية له ، يامعلى ان الله يحب ان يعبدفى السر كما يحب ان يعبد فى العلانية ، والمذيع لامرنا كالجاحد له [5] .

وفى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام التقية فى كل ضرورة ، وصاحبها اعلم بها

١ـ ص ٤٦٠ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٦١ المصدر .

٣ ـ ص ٤٦٢ المصدر ورواه فى ص ٨٠ ج ١٨ باختلاف فى الفاظ الرواية .

٤ ـ ص ٤٦٥ ج ١١ الوسائل .

٥ ـ ص ٤٦٥ المصدر.

حين تنزل به [1] .

وفى الصحيح عنه عليه السلام : التقية فى كل شيىء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله [2] .

واليك بعض مباحث المسألة .

(١) لاشك فى دلالة الراوايات على وجوب التقية وجوبا مؤكدا ونقصد بها التحفظ عن ضرر الغير بموافقـة فى قول او فعل مخالف للحق ، وقضية الجمـود على اطلاق الروايات وجوب الاتقاء عن الاضرار الجزئية الطفيفة ايضا ، ولكنه خلاف الارتكاز العرفى ويشعر به قول الباقر عليه السلام فى الصحيح [3] التقية فى كل شيىء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له . وقريب منه ما تقدم من صحيح زرارة ولذا قسمها بعضهـم الى الاحكام الخمسة وذكر الشيخ الانصارى فى رسالته المعمولة فى التقية ان الواجب منها ما لدفع الضرر الواجب فعلا. لكن مر فى الجزء الثانى فى مادة الاضرار انـه لادليل لفظى يدل على دفع الضـرر فى غير هلاك النفس فضلا عما يدل على بيان الواجب منه وتمييزه عن المستحب والصحيح ان نوجب الاتقاء فى مورد الروايات المتقدمة عن كل ضرر عملا باطلاقاتها الا ما علم من الخارج عدم وجوب دفعه كالضرر الطفيف والجزئى ، نعم لازمه عدم صحة التمسك باطلاق المذكور فى الموارد المشكوكة فى كون الضرر جزئيا او كثيرا لانه من التمسك بالاطلاق فى الشبهة المصداقية اذا الحقنا المخصص اللبى باللفظى فى ذلك خلافا لجمع من الاصوليين منهم صاحب الكفاية (قده) .

(٢) لم يشرع التقية فى الدماء بلا اشكال فيرجع فيها الى القواعد الاولية ففى موثقة الثمالى عن الصادق عليه السلام : لم تبق الارض الافيها منا عالـم يعرف الحق

١-٢ ص ٤٦٨ لايبعد استفادة الصحة منـه ايضا فلو وجب اعادة الصلاة فى الوقت بعد رفع التقية او وجب اعادة الصوم الموسع فى يوم اخر لم يحله الله .

٣- ص ٤٦٨ ج ١١ الوسائل .

من الباطل وقال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وايم الله لودعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل انما نتقى، ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولوقد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حدالله [1] .

اقول : لايمكن القول باختصاص جعل التقية بمورد الدم فقط وبنفيه في غيره اعتمادا على الحصر المذكورفي الرواية ، ولعله خلاف المقطوع به من ملاحظة الروايات الواردة في الباب ، فهي ثابتة في كل ضرورة .

(٣) التقية المستحبة ما اذا لايخاف ضررا عاجل ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا اوكان تقية في المستحب [2] .

كما عن الشهيد (قده) في قواعده وقال الشيخ الانصارى (قده) انها ماكان فيه التحرز عن معارض الضرر بان يكون تركه مفضيا تدريجا الى حصول الضرر كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم . فانه ينجرغالباً الى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم . وقال ايضا : واما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصارفيه على مورد النص، وقدورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والصلاة في مساجدهم والاذان لهم فلايجوزالتعدى عن ذلك الى مالم يرد فيه النص من الافعال المخالفة للحق .

اقول : لم يثبت جواز الصلاة معهم وبطريقهم في هذا القسم من التقية فلا يكفى عن المامور به الواقعى ما اتى بـه مخالفا له اتقاء عنهم من جهات ادبية و اخلاقية واما في صورة الضررالواجب فمقتضى مادل على ان التقية دين ، الاجزاء ولومع المندوحة من حيث الزمان والافراد ، ويدل عليه قوله عليه السلام في ذيل موثقة

---

١ ـ ص ٤٨٣ ج ١١ الوسائل.

٢ ـ لكن الضرر في مخالفة المستحب قد يكون واجب الدفع فاطلاقه غير صحيح .

سماعة : فان التقية واسعة ، وليس شيىء من التقية الاوصاحبها مأجور عليها ان شاءالله (١) .

(٤) هل تخص ادلة التقية بالاتقاء عن المخالفين فى المذهب ام تشمل الاتقاء عن الكافرين ومطلق الظالمين والجائرين لااشكال فى الشمول بالنسبة الى الحكم التكليفى، واما بالنسبة الى الحكم الوضعى فان أدت التقية الى ترك العمل راسا فلابد من التدارك عند التمكن و ان ادت الى ترك بعض الاجزاء والشرائط ففيه وجهان للاطلاق والانصراف ؛

(٤٢٢) ولاية الاب والجد

الولاية تارة تكون جائزة لهما وليست بواجبة وهى خارجة عن محل بحثنا واخرى تكون واجبة كمنع الطفل من المحرمات والمضار المهمة وهى المقصودة بالبحث ولعل الدليل عليها لايوجد فى الكتاب والسنة ، سوى صحيح غياث عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام : ادب اليتيم مما تودب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك (٢) .

وصحيح يونس عنه عليه السلام : امهل صبيك حتى ياتى له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك ، فان قبل وصلح والافخل عنه (٣) لكن دلالتهما على الوجوب محل اشكال . فمثبتها الاجماع اوالفهم من مذاق الشرع . نعم وجوب الانفاق عليه ثابت بالدليل اللفظى وقد تقدم ، كما تقدم البحث عن حق الحضانة فى محله (٤) .

---

١ ـ يمكن ارادة ان وجوب التقية دينى فلا يدل على الصحة .

٢ ـ ص ١٩٧ ج ١٨ الوسائل .

٣ ـ ص ١٩٣ ج ١٥ .

٤ ـ لاحظ ص ٢٤٩ هذا الجزء و ج ٢ من هذا الكتاب .

قال صاحب العروة (قده) : يجب على الولى منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم اوعلى غيرهم من الناس [١] ، وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فيالخارج [٢] لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة ، بل والغنا على الظاهر، وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها لما فيه ضرر عليهم . واماالمتنجسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم : بل لاباس بالباسهم اياه وانكان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها .

اقول : تحديد الولاية الواجبة على الاب كما وكيفا محتاج الى تتبع وتامل لما اشرنا اليه من عدم وجود دليل لفظي في البين بل تدخل ولاية الاب في ولاية الحسبة ففي كل مورد يحكم بوجوب شيء عليها لابد من احراز مذاق الشرع او وجود دليل لفظي [٣].

(٤٢٣) ولاية الحسبة [٤]

قال بعض الفقهاء (ره) [٥] : وموردها كل معروف علم ارادة وجوده في الخارج شرعا من غير موجد معين ، فهو من قبيل ما كان فيه ولاية الفقيه غير انه

---

١ ـ علل بانه مقتضى ولايتهما .

٢ ـ علل بانه قضية العلم المذكور. اقول: لكن العلم في بعض ما مثله غير حاصل لنا كالغناء .

٣ ـ وفي صحيح هشام عن الصادق(ع): انقطاع يتم التيمم الاحتلام وهو رشده وان احتلم و لم يونس منه رشدوكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (ص ٣٤٠ ج ١٣ الوسائل) اقول الولي يشمل الوصي والحاكم وشموله للجد موقوف على اثبات ولايته فيه في امثال المقام . وقد مر في الجزء الاول والثالث ماله ربط بالمقام.

٤ ـ اى القربة .

٥ ـ ص ٣٠٠ بلغة الفقيه .

معتذر الوصول له حتى يرجع اليه .

اقول وهي بهذ المعنى لايحتاج وجوبها الى الاستدال لانه مقتضى العلم المذكور .

(٤٢٤) الولاية على الحاكم الشرعى

يجب على الحاكم زائدا على اقامة الدين وتثبيت دعائمه مايحفظ به مصالح المسلمين وينتظم به امرهم شريطة ان لاتخرج فعله من الحدود الشرعية . وكذا يجب الولاية عليه على الغائب والصغير والمجنون والسفيه اذا لم يكن لهم ولى اخر وعلى الاوقاف العامة وبيت المال وعلى الممتنع عن اداء ماعليه من الحقوق وعلى جميع ما يرتبط بالمجتمع الاسلامى من الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ويدل على وجوبها عليه بناء العقلاء وسيرة العام الانسانية فلاحاجة الى الاستدلال بما يتطرفة الخدش سندا اودلالة من الادلة اللفظية ، نعم تفاصيل المسألة محتاجة الى البحث والاستدلال وذكرت فى المطولات .

(٤٢٥) الولاية على المتولى

من يتولى من قبل الواقف اوالحاكم يجب عليه مراعاته وحفظه من الفساد والخلل لكونه من الامور الحسبية ولاجله يجب الحفظ المذكور على الحاكم نفسه ايضا كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) في كتابه الى ولاحظ مادة الحفظ

(٤٢٦) التوكل

قال الله تعالى : وعلى الله فليتوكل المؤمنون (ال عمران ١٢٢ ـ ١٦٠ ـ

المائدة ١١ ـ التوبة ٥١ ـ ابراهيم ١١ ـ المجادلة ١٠ ـ التغابن ١٣) .

وقال تعالى : وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المائدة ٢٣) .

وقال تعالى : ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين (يونس ٨٤

وقد امر الله نبيه بالتوكل في غير واحد من آيات الكتاب .

اقول: في رواية غير معتبرة سندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: فقلت وما التوكل على الله ؟ قال (اى جبرئيل) : العلم بان المخلوق لايضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع واستعمال اليأس من الخلق ، فاذا كان العبد كذلك لايعمل لاحد سوى الله ولم يرجع ولم يخف سوى الله ، ولم يطمع في احد سوى الله فهذا هو التوكل .. . [1]

وفي رواية اخرى كذلك سأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن حد التوكل فقال عليه السلام اليقين قال : وما حد اليقين ؟ قال : ان لاتخاف مع الله شيئاً [2] .

ويستفاد من بعض كتب اللغة ان التوكل المتعدى بـ (على) بمعنى الاعتماد على الغير والاستسلام اليه . وفي المجمع ان الأصل في التوكل اظهار العجز والاعياء . . .

والتوكل على الله انقطاع العبد اليه في جميع ما يامله من المخلوقين . وقيل ترك السعي في مالا يسعه قدرة البشر ، فياتى بالسبب ولايحسب ان المسبب منه كحديث اعقل وتوكل .

وقال بعض علماء الاخلاق : التوكل اعتماد القلب في جميع الامور على الله. وبعبارة اخرى حوالة العبد جميع اموره على الله وبعبارة اخرى هو التبرى من كل حول وقوة. والاعتماد على حول الله وقوته . وهو موقوف على ان يعتقد اعتقادا اجازما بانه لافاعل الا الله وانه لاحول ولاقوة الا بالله وان له تمام العلم والقدرة

---

١ ـ ص ١٥٢ ج ١١ الوسائل.

٢ ـ ص ١٥٨ ج ١١ ولاحظ ص ٢١٧ المصدر .

على كفاية العباد ، ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد والاحاد . . .

ان عماد التوكل ان ينكشف للعبد باشراق نور الحق بانهُ لافاعل الاهو ، وان ماعداه من الاسباب والوسائط مسخرات مقهورات تحت قدرته الازلية . . ، الى ان قال في بيان مورد التوكل .

ان الامور الواردة على العباد اما ان تكون خارجة عن قدرة العباد ووسعهم بمعنى ان لاتكون لها اسباب ظاهرة قطعية اوظنية لجلبها اودفعها اوتكون لها اسباب جالبة لها اودافعة اياها الا ان العبد لايتمكن منها ، فمقتضى التوكل فيها ترك السعي بالتمحلات والتدبيرات الخفية وحوالتها على رب الارباب ولودبر في تغييرها بالتحملات والتكلفات لكان خارجا عن التوكل راسا ، اولاتكون خارجة عن قدرتهم بمعنى ان لها اسبابا قطعية اوظنية يمكن للعبد ان يحصلها ويتوصل بها الى جلبها اودفعها . فالسعي في مثلها لاينا في التوكل بعد ان يكون وثوقه و اعتماده بالله دون الاسباب ، ومجوزا في نفسه ان يؤتيه الله مطلوبه من حيث لا يتحسب دون هذه الاسباب التي حصلها ، وان يقطع الله هذه الاسباب عن مسبباتها .

ومثل للاولى وهوالاسباب الموهومة بالرقية ، والطيرة والاستقصاء في دقائق التدبير وابداء التمحلات لاجل التبديل والتغيير فينبطل بها التوكل ، لان امثال ذلك ليست باسباب عند العقلاء . ومثل للثاني وهوالاسباب القطعية والظنية بمد اليد الى الطعام للوصول الى فيه وحمل الزاد للسفر واتخاذ البضاعة للتجارة والوقاع لحصول الاولاد واخذ السلاح للعدو والادخار لتجدد الاضطرار والتداوي لازالة المرض والتحرز عن النوم في ممر السيل ومسكن السباع وتحت الحائط المائل وغلق الباب وعقل البعير [1] .

---

١ - لاحظ ص١٧٦ الى ص ١٨٣ ج ٣ من جامع السعادات وفي اكثر كلماته نظر اومنع.

اقول : ظاهره ان التوكل فيما يتوقف على اسباب وهمية وغير عقلائية هو ترك الاقدام وفيما يتوقف على اسباب قطعية اوظنية هـوعدم الاعتماد التام على الاسباب وتجويزان يقطع الله بينها وبين مسبباتها .

ولكن فرقه بينهما بلافارق فان التوكل ان تحقق بما ذكره في القسم الثاني يتحقق في القسم الاول ايضا جزما ولا يتوقف على ترك الاقدام رأسا وكثيرا ما من الاسباب غير العقلائية اصبحت في ظل التجربة والتدبير والتعقيب اسبابا عقلائية .

فالسعي الى جميع الامور وبجميع اقسامه لاينافي التوكل واما ما ذكره اولافهو بظاهره خطابي اوشعري فان الاعتقاد بقدرةالله تعالى وعلمه وانه خالق كل شيء وان الوسائط و الاسباب المتوسطة المقهورات ومسخرات لقدرته تعالى لا يمنع من الاعتقاد بامر محسوس اخروهو تاثير هذه الاسباب في مسبباتها وان الله تعالى هوالذى اعطى السببية والتاثير للاسباب المذكورة حتى في موارد كراهة الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع كالكفروالقتل والزنا واللواط وتخريب الدين واضلال الناس وسائرانواع الفسق والعصيان والفجور ، نعم لاشك في انتهاء جميع الاسباب ذاتا ووصفابمافيه ارادة الانسانواختياره الىارادةالله سبحانهوتعالى[1].

فلايمكن تفسيرالتوكل بالبناء على عدم تأثيرهذه الوسائط والعلل المادية والاسباب غير المادية وانحصار التأثيرفي ارادة الله سبحانه وحده مجردة فان الله تعالى نفسه ابى ان يجرى الامورالاباسبابها وهومسبب الاسباب .

والظاهر ان مراده نفي العلية التامة والتأثير المطلق فان الاسباب باسرها لاتستقل بالتأثير من دون ارادة الله تعالى سواء قلنا انها معدات اوقلنا بسببيتها اذ

١ ـ لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق في موضوع الجبر والتفويض والامر بين الامرين .

على الثانى يمكن الله تعالى ايجاد المانع او اعدام الشرط اوايجاد سبب معارض اقوى فيعقل بل يحسن ـ حينئذ الاعتماد والتوكل على الله فى حصول المطلوب ولافرق فيما ذكرنا بين المحرمات وغيرها فان الامرفى الجميع واحد بلحاظ التكوين ، ولكن حيث انالله يبغض المحرمات من جهة التشريع فلايجوزالعقل التوكل عليه تعالى فى وجودها كما لايخفى .

وهل هذا التوكل ـ وهو الاعتماد عليه تعالى بعنوان انه مسبب الاسباب والقادرعلى ايجاد المانع واعدام الشرط مثلا ـ واجب تعبدى نفسى اولا وانكان من لوازم الايمان ؟ فيه وجهان من الامرفى الكتاب . ومن غفلة عامة الناس عنه فى الاسباب القطعية اومطلق الرجحان لاسيما فى الافعال العاديات ولوكان واجبا وصى به واكد عليه فى الروايات وفى كلام العلماء ولكان وجوبه من الواضحات مع انى لااتذكر من افتى بوجوبه فيمكن حمل الاوامر الواردة فى الكتاب على الارشاد والله العالم .

وقال بعض المفسرين : ان مضى الارادة والظفر بالمراد فى نشأة المادة يحتاج الى اسباب طبيعة واخرى روحية ، و الانسان اذا اراد الورود فى امريهمه وهيأ من الاسباب الطبيعة ما يحتاج اليه لم يحل بينه وبين ما يبتغيه الااختلال الاسباب الروحية كوهن الارادة والخوف والحزن والطيش والشره والنفسه وسوء الظن وغير ذلك ، وهى امور هامة عامة واذ توكل على الله سبحانه وفيه اتصال بسبب غير مغلوب البتة وهوسبب الذى فوق كل سبب قويت ارادته قوة لايغلبها شيى من الاسباب الروحية المضادة المنافية فكان نيلاوسعادة

اقول : وهذا مورد اخرمن التوكل وهو حسن جدا وان لم يكن بواجب جزما .

حرف الياء

(٤٢٧) تيمم الميت على الاحياء

في صحيح عبدالرحمن انه سأل ابالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر مايكفي احدهم من يأخذ الماء كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب . ويدفن الميت بتيمم ويتمم الذي هوعلى غير وضوء ، لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ، والتيمم للاخر جائز[1] .

اقول : في الرواية وجوه من الاشكال فاولا ان مايصرف في الغسلات الثلاث للميت من الماء يكفي لغسل الجنابة والوضوء جزمافكيف فرض فيها ان الماءقدر ما يكفي احدهم ؟ وثانيا ان التعليل مجمل بل ضعيف فان الوضوء كغسل الجنابة فريضة اى مذكور في القران المجيد وان اريد بالفريضة الواجب فغسل الميت ايضا واجب وثالثا ان نسخ الفقيه ـ وهومصدر الرواية ـ مختلفة فان صاحب الوسائل نقلـه كما نقلناه وعن صاحبي الوافي والمعالم نقلها من دون كلمة (بتيمم) وعليه

١ـ ص ٩٨٨ ج ٢ الوسائل .

يكون الرواية دليلاعلى عدم وجوب التيمم وجوازدفنه عاريا . ومع الشك لاتنفع الرواية للمقام .[١]

وربما استدل على وجوب تيمم الميت بمادل على عموم بدلية التيمم للغسل كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ، لايعيد ، ان الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين [٢] .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال : ليس عليه ان يدخل الركية ، لان رب الماء هورب الارض فليتيمم .

وفي صحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام . . . فان رب الماء هورب الصعيد [٣] .

اقول: وفي استفادة حكم المقام منه نوع خفاء لكن ادعي الاجماع عليه ايضا فوجوب تيممه ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط لزوما . ولافرق بين اسباب عدم التمكن من الغسل من فقد الماء وعدم الوقت وكون الميت يخاف تناثر جلده اذا غسل ونحوذلك واذا كان الماء بمقدار الغسل الواحد فان لم يكن معه من السدر

---

١ ـ والصحيح سقوط هذه الرواية عن الحجية من رأس فان الرواية و ان كانت صحيحة بسند الصدوق لكن الشيخ نقلها عن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن الرضا (ع) وفي المقام قرائن تدل على وحدة الرواية وعدم تعددها ، وعليه تتردد الرواية بين الارسال والصحة بل المظنون ارسالها فلا عبرة بها مع انها في تعين صرف الماء في غسل الجنابة دون الوضوء معارض بصحيح ابي بصير الدال على تقدم الوضوء على الغسل ، نعم المتيقن منه صورة اشتراك الماء بين الجنب والمحدث بالاصغر . وعلى الجملة فالمتبع هو القاعدة الاولية بعد سقوط الرواية عن الاعتبار و هي تحكم بوجوب صرف الماء على مالكه سواء كان جنبا او محدثا بالاصغراو ميتا ، واذا كان الماء مباحا ففي مورد غسل الميت وغسل الجنب او وضوء المحدث يجري حكم التزاحم في فرض كون الجنب او المحدث بالاصغر متمكنا من غسل الميت ونتيجته التخيير بين غسل الميت وغسل نفسه او وضوئه . وتفصيل المسألة يطلب من غير المقام .

٢ ـ ص ٩٨٤ المصدر .

٣ ـ ص ٩٦٥ المصدر .

والكافور شيئا تيمم الميت بدلا عن الاول والثاني لسقوطهما بفقد شرطهما وهو الخليط ويصرف الماء في الغسل الثالث وان كان معه الخليط او السدر فقط وجب صرفه في الاول للتمكن منه والغسل الثاني متأخر شرعا عن الاول ولذا عطف في الروايات المعتبرة بكلمة (ثم) وان كان معه الكافور فقط تعين الغسل الثاني وتعين التيمم بدلا عن الاول والثالث لسقوط الاول بسقوط شرطه وسقوط الاخير بفقد الماء .

هذا اذا قلنا ان الغسلات اعمال مستقلة كما ربما يستفاد من الروايات و ان قلنا انها عمل واحد مركب فالاظهر هو الانتقال الى التيمم مطلقا وان امكن غسل واحد اوغسلان لعدم دليل على قاعدة الميسور وعليه يجب تيمم واحد بدلا عن غسل واحد وعلى الاول يجب لكل غسلة تيمم والاحوط هو اتيان ثلاث تيممات يقصد باحدها بدلية المجموع وبدلية البعض .

واذا وجد الماء وزال العذر بعد التيمم وقبل الدفن وجب الغسل لان المتيقن من المشروعية التيمم و كفايته عن الغسل في صورة العذر واما بعد زواله فالمرجع هو الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل .

بقي شيء وهو ان التيمم هل يجب بيد الحي او بيد الميت ؟ فيه قولان .

اقول : لادليل معتبر لفظي في البين حتى يستظهر منه احد الوجهين ، ويمكن اختيار الاول لاجل توجه التكليف الى الحي ويمكن اختيارا لثاني لان ضرب اليدين دخيل في قوام التيمم فتيمم الميت عبارة عن ضرب يديه، لكن لازمه سقوط التيمم اذا لم يمكن ضرب يديه الاان يقال انه إنما يدخل في قوام التيمم في حال الاختيار لامطلقا والاحوط هو الجمع فالاحتياط قد يكون في تيمم الميت بست مرات والله العالم .

(٤٢٨) التيمم على المحتلم فى المسجد

قال الباقر عليه السلام فى صحيح ابى حمزة بطريق الشيخ [1] : اذاكان الرجل نائما في المسجد الحرام اومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولايمر في المسجد الامتيمما ، ولابأس أن يمر في سائر المساجد ولايجلس في شيىء من المساجد .

اقول : المفهوم عرفا من وجوب التيمم عدم جوازمرورالجنب في المسجدين وعليه فنقول اولابالحاق الجنب فيهما والجنب الداخل فيهما عمدااونسيانا وجهلا بالمحتلم في وجوب التيمم ، اذا لعبرة بحصول الجنابة دون خصوصية اسبابها . خلافا لجمع .

وثانيا اذا فرض زمان الخروج اقصرمن المكث لتيمم لم يجب عليه التيمم بل لايجوز له بل يجب الخروج من غير تيمم لاشدية حرمة المكث من حرمة المرور . واما اذا فرض مساواة زمان الخروج والتيمم فالمرجح وان كان التخير بينهما لكن الاحوط لزوما هوالتيمم فالرواية ناظرة الى ما هوالغالب من اقصرية زمان التيمم من زمان الخروج فاوجبت التيمم .

وهل يجوز التيمم حينئذ في حال الخروج اولابد من فعله اولاثم الخروج فيه وجهان من اطلاق قوله عليه السلام : ولا يمر في المسجد الامتيمما ومن ان اللبث بمقدار التيمم جائزقطعا للاضطرار اليه فيجوز الشروع فيالخروج حاله ولاملزم بالتيمم اولاثم الخروج كما ذكره السيد الاستاذ العلامة الحكيم (قده) في مستمسكه [2] .

---

١ ــ ص ٤٨٥ ج ١ الوسائل .

٢ ــ ص ٣٥ ج٢ (الطبعة الاولى) .

(وثالثا) اذا فرض ان زمان الغسل مساويه اواقل من زمان التيمم ولم يلزم محذور اخر وجب الغسل ولا يشرع له التيمم لكونه متمكنا من الغسل عقلا و شرعاً .

ولا يستفاد من الرواية وجوب التيمم فى قبال الغسل تخصيصا فى ادلة بدلية التيمم عن الغسل .

اذا عرفت هذا فاليك بعض بحوث اخرى للمقام .

(١) يلحق المرأة بالرجل بقاعدة الاشتراك حسب المعمول الفقهى المطرد فى امثال المقامات .

(٢) هل يلحق بالجنب الحايض ام لا؟ ذهب جمع الى الاول ولا دليل عليه سوى رواية مرفوعة وهى غير حجة وان كانت من كتاب الكافى ، ويظهر من سيدنا الحكيم القول باستحباب التيمم عليها بناء على القول بالتسامح فى ادلة السنن ، لكن الاظهر حرمة التيمم عليها ووجوب الخروج عليها فورا لاستلزامها زيادة المكث من دون اثر له فى رفع الحدث ! نعم اذا انقطع دمها اتجه الالحاق لرفع حدثها بالتيمم كما ذكره جمع ، وكذلك النفساء فلاحظ .

(٣) الظاهر حرمة مطلق الدخول على الجنب فى سائر المساجد سوى المرور وعبور السبيل ، والظاهر عدم اعتبار وجود البابين للمسجد فى صدق المرور فافهم واما الدخول بقصد اخذ شيىء منه وان لم يصدق عليه المرور كما يظهر من صاحب العروة وغيره ففيه اشكال لعدم دليل واضح عليه ، والله العالم .

خاتمة فيه امران

الامر الاول فى احكام الحدود العامة .

قدذكرنا معنى الحد الاصطلاحى فى مادة التعزيرمن هذا الكتاب فلاحظ ص٦٩ ج٤

وقلنا انه العقوبة التى لمها تقدير معين شرعا لاتنقص ولاتزيد ولاتتغير . بخلاف التعزيرحيث لامقدرله فى الجملة .

وقلنا هناك بعدم جريان احكام الحد على التعزيربلاقرينة وان اطلق نادرا الحد عليه اوهوعلى الحد فى لسان الروايات .

واعلم ان للحداحكام عامة يجب ذكرها قبل ان نشيرالى اسبابه وانواعه فان الاطلاع عليها لازم ومفيد .

(١)

قال اميرالمؤمنين عليه السلام رافعا رأسه الى السماء : اللهم . . . وانك قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلك مضادتى .[١]

اقول للحديث اسناد بعضها صحيح معتبروبعضها ضعيف . وهويدل على حرمة تعطيل الحدود حرمة موكدة شديدة . اولاوعلى تعلق اجرائها بكل قادر شرعا ثانيا . والظاهر لحوق التعزير به فى ذلك.

(٢)

فى موثقة حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا أيعاقب فى الاخرة ؟ فقال الله اكرم من ذلك[٢] .

لايبعد اختصاص الخبر بالحد وعدم جريانه فى التعزير وان يصح تخفيف العذاب الاخروى به .

---

١ ـ ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٠٩ المصدر.

(٣)

اذا زاد الضارب في الحد والتعزير عمدا يجوز للمضروب الانتقام بالزيادة بلااشكال لما مر في مادة السب في الجزء الاول ولخصوص حسنة حمران عن الباقر من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدى ذلك كان عليه حد [١] .

والظاهر جريان الحكم في صورة السهو والغلط ايضا للاطلاقات ولخصوص صحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح الذى لم يثبت صدقه عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة اسواط [٢] .

(٤)

من قتله الحد والتعزير والقصاص بغير تعدى من المباشر لادية له لجملة من الروايات منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : ايما رجل قتله الحد او القصاص فلادية له [٣] وهذا هو المشهور كما قيل .

ولا فرق في ذلك بين حدود الله وحدود الناس لان الرواية المفصلة بينهما بايجاب الضمان و جعل الديـة في الثاني من بيت المال ضعيفـة لان الصدوق رواها مرسلة [٤] والكليني والشيخ روياها بسند معتبر [٥] .

والتعزير اما داخل في الحد واما هو بحكمه في المقام بلااشكال ويشمله التعليل في صحيح الكناني ايضا [٦] .

(٥)

مرتكب الكبيرة اذا حد او عزر مرتين ثم اتى بها ثالثة يقتل الا في الزناء

١-٢ ص ٣١٢ المصدر.

٣- ص ٤٧ ج ١٩ الوسائل .

٤ - ص ٦٢ ج ١٨ .

٥-٦ ص ٤٦ ج ١٩ .

وما يلحق بالزنا فان فاعله يحد ثلاث مرات ثم يقتل فى الرابعة والدليل على الحكم الاول - اى المستثنى منه - صحيح يونس عن الكاظم عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة [1] .

اقول : الظاهران المراد بالحد ما يشمل التعزير ايضا والالبطل العموم فى الكبائر لان ماله حد مقابل للتعزير من الكبائر قليل جدافتا كيد الجمع المحلى باللام بلفظ - كلها - قرينة قوية على ارادة الحد والتعزير معا من لفظ الحد.

ويدل عليه ايضا ما مرفى مادة التاديب من موثقة ابى بصير المضمرة قال قلت آكل الربا بعد البنية ؟ قال يؤدب فان عاد ادب ، فان عاد قتل . ص ٥٨٠ ج ١٨ الوسائل) فانها ظاهرة فى ترتب القتل على التعزير مرتين .

واما الحكم الثانى - المستثنى - فيدل فى الزنا معتبرة ابى بصيرعن الصادق عليه السلام الزانى اذا زنا يجلد ثلاثا ويقتل فى الرابعة [2] .

ولا يبعد ان نلحق بها مقدماتها كالتقبيل واللمس والمعانقة والمضاجعة وامثالها سواءٍ كان عن رضا الطرفين ام عن رضى احدهما، نعم فى المجتمعين تحت لحاف واحدعن رضاهما كلام ذكرنافى ص١٥٠ج١ من هذا الكتاب من جهةمايستفاد من الروايات من لحوقه بالزنا فى الحد وسياتى تفصيله فى الحدود .

ومن جهة معتبرة ابى خديجة الدالة على قتلهما فى الثالثة فى خصوص كونهما امرأتين . ولايخلوا المقام من اشكال فلاحظ .

وعلى كل حال نقل عن الصدوقين والحلى مخالفة المشهور فى الزنا حيث حكموا بالقتل فى الثالثة بل عن السرائر الاجماع عليه [3] .

١-٢ ص ٣١٤ ج ١٨ الوسائل .

٣- يظهر من المحقق فى الشرايع اختياره وان جعل القول الاخر اولى ص ٣٣١ ج ٤١ من الجواهر .

وذهب بعضهم في جملة من افراد المستثنى منه او كلها الى القتل بالرابعة وكلاهما ضعيفان والحق ماعرفت.

وليعلم انا لانتعرض لاحكام المملوك الخاصة لعدم الابتلاء بها فى مثل اعصارنا هذه .

(٦)

يشترط فى تعلق الحد بالفاعل امور .

منها البلوغ ، واعتباره واضح ويدل عليه بالخصوص بعض الروايات ، نعم الصبى يعزرفى الجملة لصحيح الحلبى [١] وغيره ويلحق التعزير بالحد فى سائر الشروط الاتية .

ومنها القدرة ، فلايتعلق بالنائم والساهى وغيرهما لعدم تحقق العصيان فى حقهم اذ لاتكليف لهم فى الفرض ومنها العقل ، واعتباره ايضا واضح ، نعم فى صحيح ابى عبيدة عن الباقر فى رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ؟ فقال : ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحد كائنا ماكان [٢] .

فاحتمال تاخير الحد لانتظار الافاقة خلاف اطلاق هذه الرواية ، واولى بالخلاف القول بسقوط الحد عنه .

بل نقل عن الشيخين والصدوق والقاضى وبن سعيد (رض) تعلق الحد بالمجنون الزانى لرواية ابان [٣] لكن الحق ما عليه المشهور من اعتبار العقل فى الزانى لضعف الرواية سندا ومخالفة ظاهر مستند للعقل ، فالعقل شرط حدوثا

١- ص ٣٠٧ ج ١٨ الوسائل.
٢ - ص ٣١٧ المصدر.
٣- ص ٣٨٨ ج١٨ الوسائل .

لابقاء ومع ذلك كله لافتى بوجوب اجراء الحد على المجنون بل اتوقف فيه .

ومنها الاختيار فلايتعلق بالمكره لحديث الرفع ولجملة من الروايات الواردة فى باب الزنا [1] ويدل بعضها على قبول ادعاء المرئة الاكراه على الزنا فلاحظ .

بل الحق به صاحب الجواهر تبعا للمحقق دعوى الزوجية و كل ما يصلح نشبهة بالنظر الى المدعى للعلم بعدم ارادة خصوص دعوى الاكراه فلايتعلق الحد فى الفرض .

والصحيح امكان تحقق الاكراه فى الزنا واللواط ومقدماتها بالنسبة الى الفاعل .

ولكن ليعلم انالاكراه المسقط للحرمة والحد ليس كمثلالاكراه فىباب المعاملات ضرورة عدم سقوط حرمة الكباير بمجرد التوعد على اضرار طفيف بدنى اومالى ، بل لابدان يكون الضرربمقدار يعلم من مذاق الشرع عدم وجوب تحمله لاجل الحرام ، وتحديد المقام محتاج الى مزيد تأمل .

ومنها العلم بحرمة الفعل الموجب للحد وان جهل ترتب الحد عليه ، فلو جهلالحكم ولو تقصيرا اواشتبه عليه الموضوع فاعتقد الاجنبية زوجته مثلالاحد عليه اصلاولوادعى الجهل قبلاذا احتمل فى حقه ويدلعليه جملة منالروايات[2] واذالم يحتمل الجهل فى حقه حد [3] .

والروايات المشار اليها وان كانت تخص الشبهة الحكمية الا انه يلحق بها الشبهة الموضوعية بطريق اولى ، بل قول الصادق عليه السلام فى الصحيح الوارد فى شق

١- ص ٣٨٢ المصدر .

٢ - ص ٣٢٣ الى ص ٣٢٥ ج ١٩ الوسائل .

٣ - لاحظ الروايات فى ص ٣٩٦ المصدر .

ثوب المحرم : اى رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء : [١] مطلق يشملها . وكذا قوله ص: ادرأ والحدود بالشبهات لكنه مرسل ارسله الصدوق وليس بحجة ومن الغريب دعوى تواتره في كلام بعضهم.

وفي الجواهر : فلا خلاف في انه يشترط في تعلق الحد بالزاني والزانية العلم بالتحريم : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

اقول : فلا اشكال في المسألة ، واما ما في بعض الروايات من ضرب من تزوج بامرأة ثم ظهر زوجها مأة سوط لانه لم يسئل فلابد من حمله على محمل صحيح على انه معارض بما دل على نفي ضربه [٢] .

هذا كله في الجاهل المعتقد واما الجاهل الملتفت الى جهله والمتردد في الجواز والحرمة حال العمل قيل بثبوت الحد عليه لانه عالم بالحكم الظاهري ولايكون جهله بالواقع عذرا فلايكون مشمولا لاطلاق الروايات .

بل يدل عليه ذيل رواية يزيد الكناسي المعبر عنها بالصحيحة في كلام المستدل: اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم في جواب سؤال الرواى : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولاتدرى كم هي [٣] فلاحظ وتأمل

(٧)

يضرب المريض الذى يخاف عليه بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة لجملة من الروايات، ومادل على تاخير الحد الى برئه ضعيف سندا على الاقوى[٤]

---

١ ـ ص ١٢٦ ج ٩ المصدر .

٢ـ ص١٥٣ رجال الكشي ونحن نقلنا الروايات في كتابنا (فوايد رجالية) في الفايدة التي يبحث عن حال المكنين بابى بصير.

٣ـ ص ٣٩٦ ج ١٨ الوسائل .

٤ ـ ص ٣٢٠ المصدر .

وبعض اساتدتنا جمع بين الطايفتين بحمل الاولى على صورة اليأس من البرء والثانية على فرض عدمه ، وفي الشرايع حمل الثانية على اقتضاء المصلحة التعجيل وعلى كل لايجب يعتبر وصول كل شمراخ الى جسد المريض للاطلاق .

وعن كشف اللثام : لايجوز تفريق السياط على الايام وان احتمله لاطلاق الادلة .

اقول : الظاهر انه متين .

واما المستحاضة فذهب جمع الى تاخير جلدها ـ دون قتلها الى انقطاع الدم عنها لرواية ضيعفة بالنوفلي .

(٨)

قيل بوجوب التعجيل في اقامة الحدود بعداداء الشهادة وعدم جوازتأجيلها ونفي الخلاف فيه بين الاصحاب والعمدة فيه رواية السكوني ففيها: فليس في الحدود نظر ساعة[١] لكنها بطرقها الثلاثة ضعيفة .

وفي الوسائل عن الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان في الحد لعل اوعسى فالحد معطل[٢] .

اقول : الاسناد المذكور صحيح لكن الصدوق ـ على ما قيل ـ رواه مرسلا و اشتبه صاحب الوسائل في النسبة المذكورة . على ان متن الرواية ايضا غير ظاهر في المراد .

لكن في الشرائع وشرحها : ولاتاخير فيه على وجه يصدق عليه التعطيل.

اقول قدمر في الفصل الاول من هذه الفصول حرمة تعطيل الحدود فهذا هو

١ـ ص ٣٧٢ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٣٣٦ المصدر.

الاظهر وان كان ما استدل له صاحب الجواهر ضعيفا كما يعرف مما قلناه انفا .

نعم يستثنى منها انه لايقام الحد جلدا في شدة البرد ولاشدة الحر بل يضرب في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ويدل عليه روايات [١] .

وفي الجواهر [٢] : ثم ان ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب دون الندب اقول : وتامل فيه صاحب الوسائل والاقوى عدم الوجوب لضعف الروايات سندا .

(٩)

لايقام على احد حد بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو كما صح عن امير المؤمنين عليه السلام [٣] وظاهر ان المراد به غير القتل .

اقول : اذا اعتبرنا القليل لانفرق بين ارض الاسلام وارض الكفر

وكذالايقام الحد - جلدا وقتلا - في الحرم اذا التجاء اليه من خارجه لقوله تعالى : ومن دخله كان امنا ولبعض الروايات المتقدمة في المحرمات [٤] فاذا خرج اقيم عليه نعم اذا جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه .

اقول : ويلحق به التعزير ايضا كما لايخفى وجهه .

(١٠)

اذا اقر احد على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو، يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه في الحد كما صح عن امير المؤمنين عليه السلام [٥] وقد مر في مادة الجلد صعوبة فهم المراد منه .

١- ص ٣٤٤ ج ٤١

٢ - ص ٣١٥ ج ١٨ .

٣ - ص ٣١٧ وص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل.

٤ - ص ٣٤٦ ج ١٨ وص ٢٧ ج ١ من هذا الكتاب .

٥ - ص٣١٨ ج ١٨ الوسائل .

(١١)

اذا اقر بحد ثم انكره لم ينفعه الانكار ويقام عليه الحد الافى القتل فلايقتل اذا انكر بعد الاقرار كما تدل عليه روايات معتبرة[١] وهو المنقول عن المشهور والظاهر عموم الحكم للتعزير ايضا .

(١٢)

مقتضى القاعدة اذا و جب على احد حدود يبدء بما لايفوت معه الاخر ، فمن شرب وسرق وقتل فيجلد لشربه الخمر ويقطع يده لسرقته ثم يقتل وهكذا وهذا هو المنصوص [٢] ولاخلاف فيه بين الاصحاب كما قيل .

(١٣)

لاشفاعة ولا كفالة ولايمين في الحدود بلا خلاف كما قيل و كذا لا ارث ولاشهادة على الشهادة .

اما الاولى فواضحة لان حدود الله لاتضيع ولا رأفة فى دين الله كما نص عليه القران وقد وردت بها روايات[٣] واما التعزير فلايجوز الشفاعة فى تركه راسا لماعرفت .

واما فى مقداره فلايبعد القول بالجواز اذاكان لها سبب معقول ويستفاد من بعض الروايات و قال السيد الاستاذ ـ دامت ايام افاداته ـ بجواز الشفاعة فى الحدود التى يصح للامام العفو كما اذا ثبت موجبها بالاقرار للتعليل الوارد فى رواية السكونى لكنها ضعيفة سندا. ولكن مع ذلك يمكن القول بجوازها لعدم جريان ادلة المنع فيه وان قيل بمنافاته لاطلاق كلام الاصحاب وليس بوجه .

---

١ ـ ص ٣١٨ ج ١٨ .

٢ـ ص ٣٢٥ ج ١٨ الوسائل .

٣ ـ ص ٣٣٢ .

اما الثانية فعلى القول بفورية الحدود والتعزير واضح ولامجال للتسريح بكفالته واما على القول بعدمها فتدل عليها رواية السكوني الضعيفة سندا بالنوفلي ومتنها : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد [1] .

والعمدة معتبرة غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه ـ عليهما السلام قال: لاتجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد [2] .

ومنه يظهر بطلان الشهادة على الشهادة في الحدود والتعزيرات ، والظاهر انه لاخلاف فيه .

اوما الثالثة فيدل عليه معتبرة غياث وموثقة اسحاق وغيرهما [3] فاذا ادعى احد ما يوجب الحد ولم يكن له بينة لايتوجه اليمين على المنكر .

ومنه يظهر الاشكال في كلام الجواهر حيث إنه بعد ميله الى التعيين الرقبة للضرب (في القصاص) .

قال : فان ضرب بالسيف لاعليها فان كان عن عمد عزر . . . وان ادعى الخطاء صدق بيمينه ص ٢٩٨ ج ٤٢ .

الا ان يدعى انصراف الروايات عن التعزيرات الناشئة عن غير حقوق الله الخالصة كما في المقام لكن معتبرة غيات تبطل دعوى الانصراف.

واما الرابعة ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام : ان الحد لايورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، ومن لم يطلبه فلا حق لـه .

وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ ، فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا [4].

١ـ ص ٣٣٣ ج ١٨ الوسائل .
٢ـ ص ٢٩٩ ج ١٨ الوسائل .
٣ـ ص ٣٣٥ المصدر .
٤ ـ ص ٣٣٤ المصدر.

(١٤)

اذا ثبت موجب الحد بالبينة وتاب الخاطى بعد قيامها على جرمه لاتؤثر تـوبته فى سقوط الحد عنه للاطلاقات والعمومات خلافا للمنقول عن المفيد والحلبيين فخيروا الامام بين الاقامــة و عدمها لكنه ضعيف جزمـا واما اذا تاب قبله فمن ـ المشهور سقوطه بها ، بل فى زنا الجواهر بـلا خلاف اجده بل عن كشف اللثـام الاتفاق عليه [١] للشبهة و لروايات نقلها صاحب الوسائل [٢] لكن التى تدل على مطلوبهم انما هى صحيحة ابن ابى عمير عن جميل عن رجل عن احدهما عليه السلام فى رجل سرق اوشرب الخمر اوزنى فلم يعلم ذلك منه لم يؤخذ، حتى تاب وصلح، فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد .

قال ابن ابى عمير قلت فان كان امرء غريبا لم تقم؟ قال لو كان خمسة اشهر اواقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

اقول : ضعف السند منجبر بالشهرة ويلحق ساير موجبات الحدود والتعزيرات بالزنا والسرقة وشرب الخمر لعدم خصوصية فيها حسب المتفاهم العرفى .

لكن انجبار الخبر الضعيف بعمل الفقهاء ممنوع وفاقا للشهيد الثانى وغيره وقد ذكرنا تفصيله اخيرا فى كتابنا (فوايد رجالية) فالرواية ساقطة عن الحجية على ان دلالتها ايضا غير وافية بمراد المشهور فان المستفاد منها هـو ان المسقط للحد ليس مجرد التوبة بل هى مع الصلاح وظهور امر جميل منه فى ايام غير قلا ئل ولايصح مخالفة العمومات والمطلقات الـواردة فى الكتاب والسنة بمثل هذه الروايـة .

نعم الحكم فى خصوص السرقة مستند الى صحيحة عبدالله بن سنان كما مر

١ـ ص ٣٠٧ ج ٤١ الجواهر.

٢ ـ ص ٣٢٧ ج ١٨ الوسائل.

لكنها فى مورد الاقرار وغير مربوطة بمحل البحث ، وفى خصوص المحارب مستند الى قوله تعالى : الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم . الشامل لاثبات المحاربة بالقطع والبينـة والاقرار . وفى جلد اللاطـى مستند الى قوله تعالـى : واللذان ياتيانها منكـم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما . على اشكال. لكنه على كل حال غير مختص بفرض قيام البينة بعدها بـل يشمل فرض القطع والاقرار ايضا . وفى رجمه مستند الى رواية مالك الطويلة الاتية فى حد اللواط لكن سندها غير خال عن الاشكال. والحاصل ان المتبع فى غير مايثبت بالدليل الخاص هو الاطلاقات والعمومات.

واما اذا ثبت موجبه بالاقرار فنقل عن المشهور انه يجوز ان يعفو الامام عن الحد رجما كان اوجلدا فله ان يجدوله ان لايحد اذا تاب العاصى. وقيل بجواز العفو مطلقا للامام من دون اشتراطه بتوبة العاصى .

فى الجواهر : بلا خلاف اجده فى الاول (اى الرجم) بل فى محكى السرائر الاجماع عليه ، بل لعله كذلك فى الثانى (اى الجلد) ايضا وان خالف هـو فيه . للاصل الذى يدفعه اولويه غير الرجـم منه بذلك، والنصوص المنجبرة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة . . . نعم ليس فى شىء منها (اى الروايات) اعتبار التوبة ونقل اتفاقهم عليه كاف فى تقييدها : بل لعل الغالب فى كل مقر بذلك ارادة تطهيره من ذنبه وندمه عليه .

نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الامام عليه السلام ولكن قد يقوى الالحاق لظهور الادلة فى التخيير الحكمى الشامل للامام ونائبه الذى يقتضى نصبه اياه ان يكون له ماله . [1]

ثم هنا بحث اخر وهو ان التخيير المذكور على تقدير ثبوته هل هو فى مطلق الحدود او فى حـدود حقوق الله دون حقوق الناس ذهب بعضهم الى الثانى ونسب

---

١ ـ ص ٢٩٤ ج ٤١ جواهر

الاول الى اطلاق الاصحاب .

اقول : الروايات التى يمكن ان يستدل بها للمقام ثلاث .

اولها رواية طلحة الواردة فى السرقة [١] .

ثانيتها رواية البرقى عن بعض اصحابه الواردة فيها ايضا [٢] .

ثالثتها رواية تحف العقول الواردة فى اللواط [٣] .

وهذه الروايات كلها ضعاف سندا لاتصلح لتاسيس حكم شرعى والقول بانجبارها بالشهرة ممنوع كما مرغير مرة وذكرنا وجهه فى كتابنا فوايد رجالية .

نعم قال صاحب الوسائل بعد نقل الثانية : ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام والاسناد صحيح ، لكن قال بعض اساتذتنا الاعلام انه سهو من قلم الحر فى وسائله فان الصدوق رواها مرسلة .

على ان التخيير المذكور غير مفتى به فى السرقة [٤] التى هى مورد الاولى والثانية : لكن يقول صاحب الجواهر : بعد ذكر الثانية بل لعل عدم العمل به كما تسمعه فى السرقة لاينا فى العمل بهاهنا لعموم الجواب فى المقام ، ولكنه مشكل جدا .

والاقوى الى هنا الرجوع الى اطلاق مادل على تعيين الحد، نعم هنا رواية اخرى صحيحة سندا [٥] وهى رواية ضريس الكناس عن الباقر عليه السلام رواها المشايخ الثلاثة ، لايعفى عن الحدود التى لله دون الامام ، فاما ماكان من حق الناس فى حد

---

١ ـ ص ٤٨٨ ج ١٨ الوسائل.

٢ـ٣ ص ٣٣١ المصدر .

٤ ـ اى للجميع والا فقد قال بالتخيير المذكور فيها بعضهم لاحظ ص ٥٤٠ ج ٤١ الجواهر .

٥ـ ص ٣٣١ ج ١٨ الوسائل.

فلابأس بان يعفا عنه دون الامام .

لكن يمكن ان يورد عليه اولا بان المراد بالحد في الشق الثاني هو الحد الشأني دون الفعلي الذي لايجوز عفوغير الامام عنه ، وبعبارة اخرى إنما الجائز لذي الحق العفوقبل المرافعة وحكم الحاكم بثبوت الحد لابعدهما فتامل ، ففي حين العفو لاحد الاشأنا واقتضاء فليكن الحد في الشق الاول ايضا شأنيا لافعليا فيكون المراد بعفوه عدم استماعه لشهادة الشهود اوالاقرار ونحو ذلك ولااقل من احتماله المنافي للظهور في الفعلي .

وثانيا ان الرواية غيرواردة في الاقرار بل مدلولها مشروعية العفوعن مطلق الحدود في حدودالله وحدودالناس للامام، وتقييدها بغير ثبوت موجب الحدبالبينة كما عن بعضهم لادليل عليه بل يمكن القول بان الله حول للامام المعصوم العفو عن مطلق الحد كما هوظاهر الرواية وان كان الامام يعمل دائما بالادلة الدالة على ثبوت الحد والتعزير . وعليهذا تخصص الرواية بالامام المعصوم ولايعم غيره .

وثالثا ان تركيب الرواية لفظا لايخلوعن اشكال كما يظهر للمتدبر .

وبالجملة لادليل ينفي بفتوى المشهور والاحوط لزوما على الحاكم اجراء الحدود والتعزيرات للاصل وعدم العفوعنها وان تاب المقربعد إقراره اوقبله .

واما عفو امير المومنين عليه السلام عن حد لائط اقرعلى نفسه وقوله له قم ياهذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قدتاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت كما في رواية مالك بن عطية الطويلة (ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل) فهي لاتدل على العموم اولا وغيرمربوط بالاقرارثانيا كما يفهم من قوله فان الله قدتاب وقد مران جلد اللايط يسقط بالتوبة والاصلاح وهذه الرواية تدل على سقوط القتل بهما ايضا في فرض الاقرارفلاحظ .

(١٥)

اذا عفى ذوالحق حقه فلا موضوع للحد ولا يجوز للحاكم الشرعي اصدار الحكم في حقوق الناس اذا لم يطالبوا فضلا عن ان يعفو كما يدل عليه روايات[1] منها صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه ويطلبه بحقه[2].

نعم لا باس بتعزيره من جهة صدور المعصية منه،

واما اذا رفع امره الى الحاكم فلا اثر لعفوه بالنسبة الى الحد والتعزير فانه يحد او يعزر لصحيح الحلبي وغيره[3].

كما انه لا اثر للمرافعة بعد الابراء في تجديد الحد، فمن ابرء الغير عن حقه فلا يصح له المرافعة بعده لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام[4].

(١٦)

قال فضيل بن يسار سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعنى لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا، ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد[5]

اقول: ومقتضاه عدم الحد على العبد اذا قذف حرا وعلى من قذف غير بالغ وهو منصوص وعلى الابن اذا قذف اباه ولعله لم يقل به احد.

---

١ ـ ص ٣٤٣ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ وفى صحيحه الاخر: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه...

٣ ـ ص ٣٢٩ ج ١٨ الوسائل.

٤ ـ ص ٣٣١ ج ١٨.

٥ ـ ص ٣٣٢ ج ١٨ والسند صحيح.

ثم انه لاشبهة في اختصاص الرواية بالحد المترتب على حقوق الناس دون حقوق الله وهل هو يشمل القصاص ايضا فيه وجهان ولا ثمرة له بعد صحيح ابى بصير عن الباقر عليه السلام... فلاقود لمن لايقاد منه[1] وكأن المشهور لم يلتزموا باطلاقه فلذا جوزوا قتل البالغ بقتل الصبى بل لم ينقل الخلاف الاعن الحلبى[2].

(١٧)

مقتضى جملة من الروايات عدم جواز اقامة الحد لمن عليه حد لله[3] وبه قال بعض اساتذتنا وعن المشهور حملها على الكراهة وانا فيه من المتوقفين.

وفى الجواهر: وظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوبه عند الحاكم فينتجه ماسمعته من ابن ادريس (من قوله: وهذا غير معتذر لانه يتوب فى مابينه وبين الله تعالى ثم يرميه) لكن فى الصحيح: انه لما نادى امير المؤمنين بذلك تفرق الناس ولم يبق غيره وغير الحسنين عليهما السلام ومن المستبعد جدا عدم توبتهم جميعا فى ذلك الوقت، ويمكن ان يكون لعدم علمهم بالحكم[4].

اقول قدعرفت الاشكال فيما نسبه الى النص والفتوى، على انه لو كان ماذكره حقا لناسب التنبيه عليه من امير المؤمنين عليه السلام وحيث لافلا.

ثم ان المستفاد من بعض روايات الباب ان المانع هو تعلق مطلق الحد على الحداد لاالحد المماثل للحد الذى اريد اجرائه كما يستفاد هذا من بعضها الاخر.

بل فى صحيح ابى بصير فى قصة رجم الزانية: معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق فلينصرف ولايقيم حدود الله من فى عنقه حد الخ.

---

١ ـ ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل.

٢ ـ ص ١٨٤ ج ٤٢ من الجواهر.

٣ـ ص ٣٤١ ج١٨ الوسائل.

٤ ـ ص ٣٥٧ ج ٤١ .

وقضية اطلاقه اشتراط جواز اجراءِ التعزير ايضا على برائة ذمة الضارب منه ومن هوالذى ليس عليه تعزير فهذا مما يؤكد رأى الاصحاب القائلين بالكراهة والله العالم قم ٢٨ ـ ٢٩ شعبان ١٤٠٣ = ١٩ يا ٢٠ /٣/ ٦٢

(١٨)

المتيقن فى مجرى الحدود هو ولى امر المسلمين اى الحاكم الشرعى المطاع باسط اليد نافذ الامر، ثم المجتهدون حسب استطاعتهم، ثم العلماء العدول ثم عدول المؤمنين العارفين بتفصيل الاحكام الشرعية المربوطة بالحد والله العالم

واما رواية حفص بن غياث قال : سألت اباعبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان اوالقاضى؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم [1] الدالة على جواز اجراءِ الحدود لمن جازله القضاء قاضيا كان اووالياً اواميراً اواماما فهى ضعيفة سندا.

الامر الثانى فى اقسام الحدود وموجباتها

وهى تبلغ عندى العشرين واليك بيانها على سبيل الاجمال .

(الاول) الزناءِ وهو يوجب الحدود الاتية .

١ ـ الرجم

٢ ـ القتل

٣ ـ الجلد مع الجزوالتغريب

٤ ـ الجمع بين الجلد والرجم وقيل بالجمع بينه وبين القتل ايضا

واما الرجم فهو ثابت على المحصن اوالمحصنة اذا زنى على تفصيل مرفى مادة الرجم ولعل الاظهر وجوب جلده قبل رجمه .

وعلى من زنى بامرأة ابيه فانه يرجم وان كان غير محصن كما رجمه

١ـ ص ٣٣٨ ج ١٨ الوسائل .

اميرالمؤمنين عليه السلام على ما فى موثقة السكونى [1] .

اما القتل فهوثابت على من زنى بمحارمه النسبية لروايات مرت فى ص٨٩ من الجزء الثانى من هذا الكتاب ، وان نوقش فى دلالتها على . القتل ، لكنه لايعتنى به لفهم المشهوراولاولثبوت الرجم فيمن زنى بامرأة أبيه، ثانيا اذلايحتمل استحقاق القتل بزناها دون زنى امه واخته مثلا .

نعم فى شمول الحكم للمحارم بالرضاع اوالمصاهرة خلاف بينهم[2] وانا فيه من المتوقفين.

بل قد يقال باختصاص ذلك بالنسب الشرعى ، اما المحرم من الزنا فلايثبت له فيها الحد المزبورللاصل وغيره ، ويقول صاحب الجواهر : ولم يحضرنى الان نصّ لاصحابنا فيه والله العالم [3] .

وعلى كل حال لافرق فى الحكم المذكوربين الرجل والمرأة ، وقدصرحت به موثقة ابن بكير [4] .

وعلى من زنى قهرا واكراها وغصبا لروايات وان كان غيرمحصن كماصرح فى بعضها [5] ولاخلاف فيه ايضا كما قيل .

نعم فى صحيح ابى بصيرعن الصادق عليه السلام : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها اوعاش .

لكن فى الجواهر بعد ادعائه الاجماع بقسميه على وجوب القتل ذكرانه

---

١ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣١١ وص ٣١٢ ج ٤١ الجواهر .

٣ - ص ٣١٣ نفس المصدر.

٤ - ص ٣٨٥ ج ١٨ الوسائل .

٥ - ص ٣٨١ ج ١٨.

لم يجد عاملا بالرواية فاوجب طرحه او تاويله [١] .

وعلى الكافر اذا زنى بمسلمة لموثق حنان [٢] الوارد فى اليهودى فيلحق به غيره ، وان كان معقد الاجماع فى عبارة الجواهر الذمى وان لم يكن بشرائط الذمة لكن الاظهر هو التعميم .

وعن الرياض عدم سقوطه بالاسلام لكن فيه نظر [٣] .

اما الجلد فهو ثابت لغير من يرجم او يقتل كغير المحصن والمكره مثلا وكذا المحصن اذا شهد عليه رجلان واربع نسوة عند جمع على ما ياتى فى بحث اللواط . وقدمر تفصيل الجلد والجز (الحلق) والتغريب (النفى) فى هذا الكتاب .

واما الاخير فمقتضى اطلاق القران ثبوت الجلد على كل من زنى وان استحق الرجم والقتل لجهة اخرى كالاحصان وغيره وقد تقدم ان ثبوته مع الرجم مما اختلف فيه الروايات ولكن المنقول عن المشهور هو الاول وقد فصلناه فى مادة الرجم .

واما ثبوته مع القتل فهومذهب ابن ادريس كما فى الجواهر ولم يلتزم به المشهور وظاهر الروايات هو النفى لكن الكلام فى كفايته لتقييد اطلاق الكتاب فلاحظ .

نعم لاينبغى الاشكال فى عدم وجوب الجلد على من تكرر منه الزنا اربعا وقد جلد ثلاثا فانه يقتل فى الرابعة بلاتجليد كما مر .

(الثانى) افتضاض الجارية فانه يوجب جلد ثمانين جلدة .

وقد مر بحثه فى مادة التعزير ولم نقبل ماذكره صاحب الجواهر وغيره فالحق

---

١ - ص ٣١٦ ج ٤١ .

٢- ص ٤٠٧ ج ١٨ الوسائل.

٣ - لاحظ ص ٣١٤ ج ٤١ جواهر الكلام.

ان الثمانين حد لاينقص ولايزيد وليس هو احد افراد التعزير فانه خلاف ظاهر النص [١] .

(الثالث) تزويج الامة على الحرة المسلمة من دون اذنها اواجازتها فانه يوجب الحد وهو ثمن حد الزاني (١/٢ ١٢ سوطا) [٢] ولعله اقل الحدود ، ومن حمله على التعزير فقد اخطأ .

(الرابع) اللواط فانه يوجب الجلد والقتل .

قال الله تعالى : والذان ياتيانها (الفاحشة) منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما (النساء ١٦)

الاية واردة في اللواط دون الزنا على الاظهر وقضية اطلاقها هو وجوب ايذاء الفاعل والمفعول في فرض الاحصان وغيره، وينطبق الايذاء على الجلد دون الرجم او مطلق القتل فانها لايسميان بالايذاء جزما .

وفي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ، وان كان ثقب وكان محصنا رجم [٣] .

يدل على ثبوت رجم الواطيء المحصن وتعزير غير الموقب .

وفي موثق زرارة عن الباقر عليه السلام الملوط حده حد الزاني [٤] .

اقول لايفهم للتشبيه وجه معقول اذا لامعنى معقول للاحصان وعدمه في حق المفعول ولعله تصحيف اللوطي (الفاعل) بقرينة ساير الروايات . وعل كل لايستفاد

---

١ ـ لاحظ ص ٣٧١ ج ٤١ الجواهر .

٢ـ ص ٣٧٢ المصدر .

٣ ـ ص٢٥٦ ج ١٤ الوسائل.

٤ ـ ص ٤١٦ ج ١٨ .

من الرواية لمكان اجمالها شيء .

في صحيح حماد - بطريق الصدوق - قال قلت لابي عبدالله رجل اتى رجلا؟ قال : عليه ان كان محصنا القتل وان لـم يكن محصنا فعليه الجلـد . قال : قلت : فما على الموتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصنا كان اوغير محصن [١] .

في صحيح طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام انه كان يقول في اللوطي : ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد [٢] .

لكن في وثاقة الحسين كلام ذكرنا في كتابنا (فوايد رجالية) .

وفي صحيح العرزمي عن الصادق عليه السلام وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس . . . . قال (ابوالحسن) اضرب عنقه فضرب عنقه ، قال ثم اراد ان يحمله فقال : مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب . . . فاحرق به [٣] .

اقول الرواية تحكي عمل امير المؤمنين وليس فيها اطلاق يشمل غير المحصن ولم يعلم ايضا ان المقتول المحروق هو الفاعل اوالمفعول وان كان المظنون كونه هوالثاني ، ويدل عليه ان احراق الفاعل غير معين بل هو حد الافراد تخييرا

كما في رواية مالك بن عطية ، لكن الايقاب غير مفروض في الرواية كما لايخفى فيوهن الاعتماد عليها في استفادة الحد الثابت .

وفي صحيح ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام : في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا [٤] .

١ - ص ٤١٧ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٤١٨ المصدر .

٣ - ص ٤٢٠ المصدر.

٤ - ص ٤٢١ المصدر.

والسند معتبر ظاهرا كما ذكرنا وجهه في فوايد رجالية.

وفي صحيح ابن رئاب عن مالك بن عطية عن الصادق عليه السلام: بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى اوقبت على غلام فطهرني . . . فلما كان في الرابعة قال له: ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وماهن يا امير المؤمنين؟ قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب (اهداء) من جبل مشدود اليدين و الرجلين او احراق بالنار. قال يا امير المؤمنين ايهن اشد على قال الاحراق بالنار فاني قد اخترتها . . . فبكى امير المؤمنين . . . قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك . . . [1]

اقول مالك بن عطية رجلان كما يظهر من كلام ابن فضال: الاحمسي وغيره، والنجاشي وثق الاحمسي فقط ولا دليل على انه اشهر من غيره حتى ينصرف المذكور في كلام النجاشي اليه، فلا يفهم ان الراوي لهذه الرواية هو الثقة او المجهول خلافا لسيدنا الاستاذ في معجمه حيث يدعى الانصراف الى الثقة والله العالم.

حد اللائط الموقب

هذه هي تمام الروايات المعتبرة في الباب وهي واضحة الدلالة على ان حد الملوط الموقب (بالفتح) هو القتل مطلقا (بالكسر) اذا كان محصنا هو الرجم، واذا كان غير محصن هو الجلد ولا منافي لها الاطلاق الرواية الاخيرة ومن الظاهر حمله على المقيد على القاعدة المطردة.

لكن المشهور لم يلتزموا بهذه الروايات ولم يفرقوا في الحد بين المحصن وغيره فحكموا بالقتل مطلقا واوجب بعضهم حملها على التقية اوطرحها.

وادعى بعضهم الاجماع بقسميه عليه والمشهور ان الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه اورجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه [2] ويجوز

١ – ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل.
٢ – ص ٣٨١ ج ٤١ الجواهر.

ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه .

اقول : المفعول يقتل واما الفاعل فالاقوى عدم قتله اذا لم يكن محصنا والمحصن يرجم اويقتل باى وجه كان بناء على عدم اعتبار خبر مالك وبناء على اعتباره يتخير الحاكم بين رجمه وضربه بالسيف اواهدا به من جبل مشدود اليدين والرجلين اواحراقه بالنار .

وبالجملة لا نقبل اجتهاد المشهور فى المقام بل نتبع الادلة ، ومما يؤكد ضعف قول المشهور قوله تعالى : والذان ياتيانها منكم فاذوهما . .

فان الايذاء لايعقل على مذهبهم ضرورة تباينه مع القتل فتسقط الاية راسا واما على المختار فيحقق هوفى ضمن الجلد فتكون الاية ناظرة الى غير المحصن كما فى الزنا و لكن يشكل بقتل المفعول مطلقا بلحاظ الاية المذكورة بقى فى المقام مسايل .

١ ـ اذا ادعى المفعول الاكراه سقط الحد عنه اذا احتمل صدقه كما صرح به جمع .

٢ ـ اذا لاط غيرالمحصن باحد اقاربه لايتغيرالحد الابزيادة الجلد تعزيرا فتدبر .

٣ـ اذا لاط غير المحصن باحد كرها وغصبا فهل يجلد اويقتل الحاقا بالزناء فيه وجهان .

٤ ـ الموجب للقتل هومطلق الايقاب ولو ببعض الحشفة اوخصوص مقدارها فيه وجهان الاطلاق والاحتياط فى الدم فتأمل .

٥ ـ قطع الاصحاب بعدم اثباته الابالاقراراربع مرات اوشهادة اربعة رجال

اقول: لادليل لفظى على اعتبار اربع مرات فى الاقرار الارواية مالك بن عطية فى الرجم وكذا لادليل على اعتبار اربعة شهود فى الجلد واما فى الرجم

فيدل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: حد الرجم ان يشهد اربع انهم يدخل ويخرج [١].

فلولا قطع الاصحاب لامكن الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة وبشهادة عدلين في الجلد الاان يقال ان قطع الاصحاب مخصوص بصورة الرجم لانهم لايرون الجلد بوجه فعلى القول بجلد غير المحصن لامانع من الرجوع الى القاعدة الاولية.

ولذا يثبت الزنا الموجب للرجم عند المشهور شهرة عظمية بثلاثة رجال وامرأتين لجملة من الروايات [٢] الدالة على كفايتها للرجم وهي تشمل اللواط ايضا لاطلاق بعضها [٣]، نعم خالف فيه العماني والمفيد والديلمي (رض) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ... [٤]

وحمله في الجواهر على التقية لكن الرجوع الى اطلاق القران مقدم على التقية فيكون الاظهر قول الثلاثة الاان الجزم به مشكل والمظنون سقوط كلمات من صحيحة ابن مسلم والله العالم.

(٦) في صحيح الحلبي انه سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلاتجوز شهادتهم ولايرجم ولكن يضرب حد الزاني [٥].

١ـ ص ٣٧١ ج ١٨ الوسائل.

٢ـ ص لاحظ الباب (٢٤) من ابواب الشهادات ص ٢٥٨ ج ١٨.

٣ـ يظهر من الجواهر ان المشهور لم يلتزموا به في اللواط وانه لا يثبت عندهم الا باربعة رجال فقط.

٤ ـ ص٢٦٤ ج ١٨ الوسائل.

٥ـ ص ٤٠١ المصدر.

اختاره جمع ونسب الى المشهور وذهب جمع الى خلافه وعدم ثبوت الجلد كالرجم بشهادة الرجلين واربع نسوة لقول الرضا عليه السلام فى رواية محمد بن الفضيل ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة فى الزنا والرجم [1].

ومع التعارض يرجح الاول للشهرة ولاحتمال ان يكون عطف الرجم على الزنا من عطف البيان كما فى الجواهر والاقوى انه مع التعارض يرجع الى عموم الكتاب الظاهر فى اعتبار اربعة رجال، لكن لاتعارض فى البين لضعف محمد بن الفضيل فلاتكون روايتها حجة وتوصيفها بالصحة فى كلام الجواهر لم يقع فى محله، لكننى فى اصل الحكم من المتوقفين.

(٧) لايبعد كفاية العلم بوقوع الفعل من دون اعتبار رويته الدخول على نحو ماذكرناه فى بعض الحواشى السابقة فى حد الزنا فى الجزء الثالث ويشهد له موثق زرارة عن الباقر عليه السلام: اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ص ٣٦٦ ج ١٨.

(٨) لولاط الصبى ببالغ قتل البالغ وادب الصبى لعموم الادلة وليس هو كزناء الصبى بالمحصنة الذى وجد فيه النص على انها لاترجم. وقد يقال بمثله هنا لاطلاق مادل على ان احد الواطىء مثل حد الزانى، لكنه ضعيف سندا ودلالة.

لكن المظنون الحاق اللواط بالزنا فلاحظ صحيحة ابى بصير الواردة فى الزنا [2] والله العالم.

(الخامس) لواط الكافر بالمسلم ولو من دون ايقاب.

قال المحقق فى شرايعه: ولولاط الذمى بمسلم قتل وان لم يوقب. وفى

---

١ - ص ٢٦٠ المصدر.

٢ - ص ٣٦٢ ج ١٨ الوسائل.

الجواهر. بلاخلاف اجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو اشد من الزناء بالمسلمة[1] كما ان الحربى اشد من الذمى .

(السادس) اللواط بغير الايقاب كالتفخيذ اوبين الاليتين فانه يوجب حد مائة جلدة عند جماعة وعن المسالك انه المشهور .

وفى الجواهر : وعليه سائر المتاخرين وعن بعضهم الاجماع عليه [2] ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو اشبه واحوط فى الدما وقدسبق الكلام فيه فى الزنا الذى يظهرمن غيرواحد الاجماع على عدم الفرق بينه وبين ماهنا فى ذلك كما ذكره صاحب الجواهر ره .

وعن الشيخ فى النهاية و الخلاف و المبسوط و تهذيبه ان حده الرجم اذا كان اللوطى محصنا والجلد إن لم يكن بل عن المسالك نسبته الى جماعة .

وعن ظاهر الصدوقين والاسكافى ان حده القتل مطلقا لانه اللواط واما الايقاب فهوالكفر .

اقول هذه هى اقوالهم فى المسألة ، اما القولان الاخيران فلا ينبغى الشك فى ضعفها واماالاول فاستدل له برواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل قال فقال : ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما . . .[3]

لكنها ضعيفة سندا ولانقول بانجبارها بفتوى المشهور ودلالتها ايضا قاصرة لان الجلد ان لم يكن ظاهرافى التعزير لايكون ظاهرا فى الحد وهومائة جلدة وضبطه صاحب الجواهر بالحد مكان الجلد وغايته اختلاف النسخ فلاعبرة بهاسندا ودلالة .

---

١ ـ ص ٤٠٧ المصدر .

٢ ـ ص ٣٨٢ ج ٤١ الجواهر .

٣ـ ص ٤١٦ ج ١٨ الوسائل .

وفي صحيحة الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن .... وكيف ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ماحد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه ، ماتوبته ؟ فكتب : القتل ...[1]

اقول : الرواية غير معتبرة سندا فان الرجل الكاتب مجهول الحال ولم يدع الحسين بن سعيد انه راى خط الامام كما صرح به في المسألة الاولى التى لم نذكرها ، بل صرح انه لم ير الجواب بخطه فالوجه في قوله : فكتب : هو الاعتماد على كتابة الرجل كما لايخفى فافهمه .

فالاظهر ان مادون الايقاب لاحد له بل يعزر فاعله ، وانما ذكرناه في الحدود احتراما لفتوى المشهور .

(السابع) السحق وهو يوجب الحد الذى يحتاج فهم حقيقته على نقل الروايات المعتبرة سندا الواردة فيه فنقول .

قال الصادق في الصحيح بعد ماسئل عن السحق : حدها حد الزانى[2] .

الظاهر رجوع الضمير الى المرأة دون السحق والاقال · حده حدالزنا ، وعليه فالظاهر رجوعه الى الفاعلة دون المفعولة فتجلد ان كانت غير محصنة وترجم ان كانت محصنة وتقتل ان فعلت باحدى محارمها (فتامل) اوقهراوا كراها على ما تقدم في الزنا . اما المفعولة فقط فلايفهم حكمها من هذه الرواية .

وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام السحاقة تجلد .

وهذا يحتمل الحد و التعزير والثاني اوفق باطلاقه وهذا ايضا ناظر الى الفاعلة وان كثرمنه السحق فلايثبت للمفعولة ازيد من الجلد بمقتضى الفهم العرفى

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : في امرأة جامعها زوجها فلما

---

١ ـ ص ٤١٧ المصدر .

٢ـ ص ٤٢٥ ج ١٨ الوسائل .

قام عنها... فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت... فقال الحسن (سلام الله عليه) . . ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع مافى بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد . . . [1] وقريب منه معتبرة المعلى بن خنيس [2] يستفاد منه ان حكم المساحقة (بالكسر) حكم الزانى من حيث الاحصان وعدمه ولا يستفاد منه ان حكم المساحقة (بالفتح) هو الجلد مطلقا اوفى خصوص الفرض وان المحصنة ترجم كالفاعلة . فالاحوط هو الاول اى المأة سوطا دون التعزير لما ياتى من ثبوتها على المجتمعين تحت لحاف واحد

هذا هو المستفاد من الروايات المعتبرة . واما الفتوى الفقهى ففى الجواهر ومتنها ان حده مأة جلدة حرة كانت اوامة مسلمة اوكافرة محصنة اوغير محصنة للفاعلة والمفعولة وفاقا للاكثر كما فى كشف اللثام بل المشهور كما فى الرياض بل عن السرائر نسبته الى اصحابنا لموثق زرارة المتقدم ذكره . بناء على ارادة الحد التام من الجلد

وعن الشيخ والقاضى وابن حمزة الرجم مع الاحصان والحد مع عدمه .

بقى فى المقام امران ·

اولهما ان المتقين فى ثبوت الحد هو سحق الفرج بالفرج واما سحق الفرج بساير الاعضاء المفعولة اوسحق بعض اعضائها بفرجها فلاتترتب عليه الحد المذكور بل تعزران بالمعصية الكبيرة .

نعم اذا وجدتا تحت لحاف واحد حدتا حداكاملا لما ياتى .

ثانيهما قيل انه يثبت بالاقرار اربعا وبشهادة اربعة رجال فقط كاللواط فان تم اجماع عليه فهو والافلا دليل لفظى عليه فى الاول .

واما الثانى فيمكن ان يستدل عليه باطلاق قوله تعالى: واللاتى ياتين الفاحشة

---

١ - ص ٤٢٦ ج ١٨ الوسائل.

٢- ص٤٢٨ المصدر .

من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم (النساء) ١٥ .

الاان يقال انه لامساكها فى البيت لاللجلد والرجم فتامل .

وبقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوباربعة شهداء: (النور٤).

لكن الظاهر وروده فى الزنا فقط.

(الثامن) القودوهو الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والذكران للواط الذى يثبت بشهادة عدلين والاقرارمرة واحدة على الاظهر لعدم الدليل على اعتبار التعدد اصلا ،

وحده خمس وسبعون جلدة لرواية بن سنان الضعيفة سندا [1] وموردها القيادة للزنا وفى اخرها انه ينفى من المصر الذى هوفيه ولكن عن جمع انه ينفى فى المرة الثانية وادعى عليه الاجماع و قيل إن حد النفى التوبه فاذا تاب ينتهى نفيه .

وعل كل ادعى الاجماع على ضربه خمس وسبعين جلدة وعلى حلق راسه وتشهيره اذاكان رجلا واما المرأة فليس عليها جزولاشهرة ولانفى اتفاقا كما قيل.

اقول القيادة حرام جزما حتى فى المساحقة فضلا عن الزنا واللواط ولكنها لاحد لها على الارجح فان الرواية ضعيفة سندا والاجماع منقول ، فيثبت لها التعزير فللحاكم ان يعامل مع القواد مايراه صالحا والله العالم .

(التاسع) القذف وحده ثمانون جلدة و قد فصلنا فى الجزء الثانى فى مادة القذف ولاحظ الجزء الاول مادة التعزير ايضا ·

(العاشر) محاربة الله ورسوله والسعى فى الفساد فى الارض وحدها القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفى من الارض .

واليك نقل ما كتبناه فى رسالتنا توضيح مسايل جنگى (الطبعة الثانية من

---

١ - ص ٤٢٩ ج ١٨ الوسائل.

ص ١٢٥ الى ص ١٤٢) التى الفناها بعد كتابنا هذا بسنين فانه كاف للمقام والله الهادى الى الحق .

المسألة الرابعة

فى المحارب الساعى للفساد

قال الله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسولـه ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة ٣٣ ٣٤) .

قلت : الموضوع للاحكام الاربعة المذكورة فى الايـة هو المحارب لله و رسوله والساعى للفساد فى الارض فاول شئى يلفت النظر هو عنوان المحارب والساعى للفساد ، هل هما عنوانان لمصداق واحدا وللمصداقين والمعنونين ؟ وعلى الثانى هل هما معا موضوع الاحكام المذكورة ام كل منهما موضوع مستقل ؟ لـم اجد فى النصوص مايدل على انفراد المفسدا والساعى للفساد موضوعا للحكم [1] كما يوجد فيها ما يدل على انفـراد المحارب موضوعا له . والمتأمل فـى مجموع القرائن والشواهد ربمـا يطمئن بان المحارب والساعى للفساد ليس كل منهما بمفـرده موضوعا للاحكام المذكورة كما فى قولنا القاتل والزانى المكره (بالكسر) واللائط يقتلون اى يحكم على كل منهم بانفراده بالقتل بل هما معا موضوعا لها.

---

١ ــ فان قلت قوله تعالى قبل هذه الاية : ومن اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعاً يدل دلالة واضحة على ان الفساد فى الارض بانفراده موضوع لجـواز القتل ؟ قلت نعم لكنه مختص ببنى اسرائيل وأين دليل تعميمه للمسلمين؟ وان استدل على تعميمه ببعض الروايات فيمكن تقييده بالمحارب للحصر المستفاد من قوله (انما جزاء الدين يحاربون ...) فتأمل لكن التعميم غير مدلل .

ویمکن ان یقال بان العنوانین متحد ان مصداقا وان کانا مغایرین مفهوما اذلایبعد ان کل من صدق علید المحارب لله وللرسول صدق علیه انه مفسدفی الارض (وکذا العکس) وکذا فی طرف السلب فکل من لم یصدق علیه المحارب لهما لم یصدق علیه المفسد وبالعکس فمحاربةالله ورسوله هوالفساد فی الارض والسعی فی الفساد هومحاربةالله ورسوله وان کان صدق محارب الله ورسوله علی اعداءالدین الصادین عن سبیله واسقاط النظام الاسلامی اظهر و یظهر ذلك من قصة ابی عامر الراهب فی هدم مسجد ضرار(ارصاد المن حارب الله ورسوله - سورة توبه آیه ١٠٧.

بلی چون دین برای سعادت بشراست ، برهم زدن نظام دینی سعی درفساد درروی زمین است ولی مفهـوم محارب منحصر باین مورد نیست بطورنمونـه در روایت ضریس آمده است هر کس سلاح را درشب بردارد محـارب است مگر اینکه مردی باشد کـه اهل ریب نباشد ممکن است بگوئیم عنوان مفسد اعم از عنوان محارب است ومیشود که فساد درزمین را بضد امنیت اجتماعی ومخالفت بادین وتخریب منابع اقتصادی و کوبیدن نوامیس اخلاقی تفسیر نمود .

١ ـ کسیکه خوف وترس ورعب و وحشت را دربین مردم یك کشوریا یك شهر وده یایك منطقه ایجاد میکند ویا برمردم ظلم وستم وبیدادگری میکند . یانفاق ونزاع را بین مردم تولید میکند که گاهی بدرگیری وخون ریزی منجر میشود .

٢ ـ مراکزدینی رانابود یاضعیف میکند ، علیه مجریان دین توطئه وفتنه انگیزی میکند . ازتطبیق قوانین آسمانی جلوگیری میکند ، ومیخواهد قوانین غیردینی را برجامعه نافذنماید .

٣ـ کارخانه‌ها ، زراعتها و کشتزارها وبطورکلی منابع تولید ملی وقومی را نابود وفلج بسازد ومردم را ببلای فقرمبتلای نماید .

٤ ـ فحشا را مانند زنا ، لواط ، دزدی وسائر انواع فساد اخلاقی توسط

سینماها ونشریات ونمایشها وغیره ترویج واشاعه دهد .

٥ ـ تولید وتوزیع بعضی ازمواد مخدر که بدنیا ودین مردم خصوصا نسل جودان لطمات شدیدی وارد آورد وحتی ملت را به تباهی می کشاند .

نعم الذی لابـد منه فی اعتباره فی صدق المحاربة والفساد عـدم اختصاص العمل بفرد ومورد خاص جزئی والا لکان کل سرقة و کل قتل و کل ظلم داخلا فیها والمستفاد من الشرع خلافه[1] نعم هنا دقیقة لابدمن عدم اغفالها وهی ان من شهر سلاحه مثلا فی قریة مشتملـة علی خمس بیوت وعشرة اشخاص لاخافتهم فالظاهر انه محارب ولـکنه اذا شهر سلاحه بقصد اخافة عشر اشخاص فقط اهل بیت واحد فی بلدة کبیرة مثل کابول والطهران ولندن وپاریس وطوکیو ونیویارك و نظائرها لاخذ مال اوانتقام لعداوة شخیصة بینه وبینهم فالحکم بکون مثله محاربا مشکل جدا. ثم ان قلنا بتخییر الحاکم الشرعی فی مقام العقاب والجزاء بین الامور الاربعة المذکورة فهو واما ان قلنا بالترتیب فیشکل الامر فی تعیین مراتب المحاربة والفساد موضوعة للاحکام الاربعة المذکورة ولیس فی القرآن مایبین ذلك الا ان یفوض الی نظر الحاکم ، ان یعین الاهم للاهم بحسب الازمان والافراد والله العالم . در شرایط فعلی افغانستان اعمال ذیل را میتوان مشمول محاربـه وفساد در زمین دانست .

١ ـ راهنمائی روسها بـه نقاط ضعف مسلمین وتهیه زمینه بقای آنان در افغانستان .

٢ ـ نشان دادن مواضع مجاهدین را بکمونیستها جهت کوبیدن آنان .

---

١ ـ لکن فی صحیح ابراهیم عن الصادق (ع) اللص محارب الله ولرسوله فأقتلـه وقریب منه خبر منصور ص ٤٣ ج ١١ الوسائل یظهر منـه اولا ان السرقة ولو فی مورد خاص داخلة فی عنوان المحارب وثانیـا القتل لازم اعم او مساو للعنوان مع ان المستفاد من الایة انه لازم اخص بناء علی عـدم التخییر لکن الظاهر ان هذا الاطلاق بنحو التنزیل والعنایة لابنحو الحقیقة .

٣ ـ همکاری باخلقیها وپرچمها برای ابقای حکومت مارکسیزم الحادی آنان (خلق وپرچم اسم دو حزب نوکران ملحد روسی میباشد)

٤ ـ تفتیش منازل مسلمین بغرض تسلط نظام مارکسیستی دست نشانده روسها بر مردم مسلمان.

٥ ـ ترسانیدن مردم ازقدرت روسها و کمونیستهای بیشرف داخلی.

٦ـ قوای‌عسکری‌وژاندارمری‌مسلح‌وسایرافرادمسلح‌والبته که درمحارب ومفسد فرقی بین زن ومرد نیست وهیچگونه تخفیفی درباره زنان محارب ومفسد وجود ندارد.

بلی اگرزن یامرد قبل ازاینکه بچنگ مسلمانها بیفتد توبه کند احکام چهارگانه که تماماً حدود شرعی میباشد ازآنان ساقط میشود ولی حقوق مردمی مانند قصاص وانتقام ورد اموال بحال خود باقی است وبتوبه ازبین نمی‌رود.

در روایات‌وکلمات فقهای بزرگوارما درتفسیر محارب تشهیر وکشیدن سلاح اخذ شده است[1]. وظاهرا دلیل آن لفظ محارب است که مستلزم حمل و تشهیرسلاح میباشد. ولی بنظر نگارنده اعتبارآن لازم نیست چه محارب را با افساد درارض یکی بدانیم وچه مغایرزیرا دوفرض دوم مفهوم مفسد مواردی را که برشمردیم شامل میشود ودرفرض اول وقتی مفهوم محارب را برمفهوم مفسد حمل نمودیم اعتبار حمل وتشهیر سلاح بی دلیل میشود واما حمل مفهوم مفسد برمحارب که نتیجه‌آن اعتبارحمل سلاح بشود بسیاربعید بنظرمیرسد. وپس‌از مدتی برفتوای شهید ثانی درشرح لمعه واقف شدم وایشان نیزحمل وتشهیرسلاح را معتبرنمیدانند.

---

١ ـ فی صحیح ضریس عن الباقر (ع): من حمل السلاح باللیل فهو محارب الاان یکون رجلا لیس من اهل الریبة صفحة ٥٣٧ ج ١١ الوسائل.

هذا كلـه ما يقتضيه الاستنباط الفقهى من ظاهر الايـة واما الكلام حول المسألـة حسب دلالة الروايات الواردة فنقول[١] المستفاد من اكثر الروايات ان من شهر سلاحه فهو محارب[٢] فان لم يصدر منهُ شيء اخر فحكمه النفى وسياتى تفصيله . لكن فى رواية جابر : من اشار بحديدة فى مصر قطعت يده نعم رواية ابن مسلم لم تتعرض لهذه الصورة كما ستعرف ورواية الخاقانى فسرت النفى بالحبس ويمكن اختيار الحبس فى فرض عـدم امكان النفى وان لم يكن ذلك مستفاد امن الروايات بوجه. واما اذا اخذ المال فقط بعد تشهير السلاح فالروايات متفقة على القطع نعم روايتا ابن مسلـم والخاقانى ساكتتان عن هذا الفرض ، وانما فرض فى رواية بن مسلم الاخذ مع غيره من الضرب والقتل لاوحده واما اذا ضرب فقط فلم تتعرض له سوى رواية جابر ففيها (صفحه ٥٣٨ ج ١٨) ومن ضرب بها اى بالحديد ـ قتل .

واما اذا قتل فالروايات متفقة فى الجملة على قتله نعـم قتل القصاص ـ فى فرض تحقق شروطه مقدم على قتل الحد كما فى صحيح ابن مسلم .

وانما قلنا فى الجملة لان مرسلة الصدوق اخذت القتل والصلب معا وجزته بهما . ورواية ابن مسلم اخذت القتل مع الضرب واخذ المال فجزته بالقطع اولا ثم باخذ المال ثم بالقتل قصاصاً ثم حدا ان عفى اولياءُ المقتول عنه واما اذا عقر فقط فيقتص منه ثم ينفى كما فى رواية ابن مسلم . ثم ان صلبه وحده من باب الحد فلم يفرض فى الروايات بل هو مقرون بالقتل اوبالقطع . اما الاول فكما فى رواية المداينى ورواية على ابن حسان فى فرض القطع واخذ المال نعم اقترانه بالقتل فى

---

١ ـ لاحظ الاخبار ص ٥٣٢ ـ ص ٥٣٨ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ لكن منصرفها ما اذا لم يكن التشهير بقصد اخافة واحد معين كما نبهنا عليه سابقاً ولابد من فرض ذلك .

رواية ابن حسان بنحو التخيير دون الجمع . وكما في مرسلة الصدوق فرض الصلب والقتل وكما في رواية الطائي في فرض القتل والاخذ واما الثاني فكما في رواية الخثعمي ورواية زرين في فرض القتل واخذ المال ثم ان رواية ابي صالح تدل على تخيير الحاكم بين الاربعة في صورة القتل وصحيحة محمد ابن مسلم تدل على التخيير بين القتل والصلب وبين القطع في فرض الضرب والاخذ والعقر هذه هي روايات الباب [1] ومداليلها المتفاوتة والمعارضة تعارضاً ناشئا من نقل الاخبار بالمعنى وهو من احد المشاكل الرئيسية في باب الروايات اومن السهو والغلط اوالكذب فكيف يحصل للانسان وثوق بها بعد هذه الاختلافات وان كان يمكن علاج بعضها بالجمع بين الجميع هذا كله حول مداليل الروايات مع قطع النظر عن اسانيدها واما مع لحاظها فلا يوجد فيها سوى صحيحة بن مسلم خبر معتبر

نعم ذكر سيد الاستاذ الخوئي (دام ظله الوارف) ان رواية علي ابن حسان ايضا حجة سندا . وقد كنا نحن ايضا بنينا على صحتها في كتاب حدود الشرعية في محرماتها (الجزء الثاني مادة القتل بحث المحارب) وفي رسالتنا (دفاع وحركت لكننا رجعنا عن تصحيحها فعلاو بنينا على ضعفها فان علي بن حسان الراوي الاخير مشترك بين الثقة والضعيف وحيث لاتمييز تطمئن النفس بانه هو الثقة تسقط الرواية عن الحجية . لكن يقول سيدنا الاستاذ الخوئي (طول الله عمره الشريف) ان الرواية

---

١ ـ ولحد الان اشرنا الى عشرة منها وهي : ١ ـ رواية محمد بن مسلم ٢ـ رواية المدايني ٣ ـ رواية الخثعمي ٤ ـ ورواية الطائي عن الرجل ٥ ـ ورواية ابي صالح ٦ـ ورواية الخاقاني ٧ ـ ومرسلة الصدوق ٨ ـ رواية بن حسان ٩ ـ ورواية جابر ١٠ـ ضريس وسنشير فيما بعده الى جملة اخرى منها مثل ١١ ـ صحيح بريد ١٢ ـ صحيح حنان ١٤ ـ رواية عبيدالله بن اسحاق ١٥ ـ رواية بن طلحة ١٦ ـ رواية بكير ١٧ ـ موثقة ابي بصير ١٨ ـ رواية السكوني ومرت الاشارة ايضاً الى ١٩ ـ صحيح ابراهيم ٢٠ ـ رواية منصور كل ذلك في صفحه ٥٣٢ الى ٥٤٠ ج ١٨ من الوسائل. ١٣ـ صحيح جميل

فی تفسیر علی ابن ابراهیم القمی وهو قدوثق جمیع رواة کتابه، ومن ثم نستکشف ان علی ابن حسان الواقع فی السند هو الواسطی الثقة دون الهاشمی الضعیف [١] وهذا الاستدلال غیر تام عندنا اما اولا فلما قررنا فی کتابنا المطبوع (فوایدرجالیة من عدم اثبات توثیق علی ابن ابراهیم لجمیع رواة کتابه الذین یروون عن الائمه علیه السلام وثانیاً فلاحتمال ان علی بن ابن ابراهیم کان یعتقد وثاقة الهاشمی ایضا اذلم یثبت اتفاق العلماء علی ضعف الهاشمی ومسائل الرجال مختلفة کمسایل سایر العلوم النقلیة . فلا یحرز وثاقة الهاشمی بوجه فلم یبق فی بین سوی صحیحة محمد بن مسلم التی یشکل الاعتماد علی متنها من جهات والیك نصها : من شهر السلاح فی مصر من الامصار فعقر [٢] اقتص منه ونفی من تلك البلد ومن شهر السلاح فی مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم یقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الی الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع یده ورجله . وان ضرب وقتل واخذ المال فعلی الامام ان یقطع یده الیمنی بالسرقة ثم یدفعه الی اولیاء المقتول فیتبعونه بالمال ثم یقتلونه قال : فقال له ابو عبیدة : ارایت ان عفی عنه اولیاء المقتول ؟ قال فقال ابو جعفر علیه السلام ان عفوا عنه کان علی الامام ان یقتله لانه قد حارب وقتل وسرق · قال . . . ارأیت ان اراد اولیاء المقتول ان یاخذوا منه الدیة ویدعونه ألهم ذلك ؟ قال : لاعلیه القتل [٣] اقول وهذا المتن مضطرب یشکل الاعتماد علیه .

اما فی الشق الاول فظاهره لقوله علیه السلام فی الشق لثانی : فهو محارب . . . ان الشاهر سلاحه الجارح لغیره لیس بمحارب وهو خلاف الفتوی ، بل خلاف قوله

١ — ص ٣٢٠ ج ١ مبانی تکلمة المنهاج .

٢ — مراد از عقر جرح است نه پی کردن بقرینه اقتصاص.

٣— ظاهراً مراد منع عدم قتل است نه منع اخذدیه یعنی گرفتن دیه برای ورثهٔ جایز است ولی قاتل آزاد مانده نمیتواند وامام باید او را بکشد واجرای حد واجب است.

في الشق الثالث لانه قدحارب وقتل سرق. فان الظاهرمنه ان المحارب هوالشاهر سلاحه فقط. ولاشك ان قاطع الطريق اذاشهر سلاحه واخذ المال يعد محاربا مع ان الاخذ اهـون من الجرح فكيف لايكون الجارح محاربا وفي ضحيح ضريس المتقدم : من حمل السلاح بالليل فهومحارب . . . (صفحه ٥٣٧ ح ١٨)الوسائل .

واما في الشق الثاني فاولاان العقرمشتمل على الضرب لامحاله فلم يزدعلى الشق الاول الاخذ المال الموجب للقاطع فما معنى تخيير الامام بينه وبين القتل والصلب ؟ اى ماهوالمجوزللقتل والصلب ؟ فان قلت هذا الاشكال من قبيل الاجتهاد في مقابل النص . قلت الاعتبار العقلي مساعدكل المساعد للاشكال ولاسيما ان هذا الحكم غيرمذكورفي احدى من تلكم الروايات نعم افتى بـه سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله فيما مرجمودا على الرواية لكنه جمود غيرمحمود .

وثانياًان قوله فجزائه جزاءالمحارب. يدل على ان النفي ليس من جزاءالمحارب بل هوالقتل والصلب والقطع فقطوهذا يوكد ماقلنا في الشق الاول من ان الشاهر سلاحه الجارح لغيره ليس بمحارب مع ان القرآن ظاهر بل كالصريح في ان النفي من الارض جزاء المحارب وفـرد من افراده وثالثا ان صحيحة بريدبن معاويـه صرحت بنفي تفويض تلك الاحكام الاربعة الى الامام (ففيها : قلت فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لاولكن على نحوالجناية) وبه يقيد اطلاق صحيح جميل وغيره : فكيف يتخيرالامام في جناية واحدة بين القتل والصلب وبين القطع واما في الشق الثالث ففيه اولاسؤال الفرق بينه وبين مافي الشق الثاني من قطع اليـد والرجل بعنوان حـد المحارب وهنا بعنوان حد السارق مع ان ظاهر القرآن هـوقطعها بعنوان حدالمحارب بلااعتبارشروطالسرقة من النصاب والحرزوالاختفاء وغيرها وهو المصرح به في كلمات جملة من الفقهاء وهوالصحيح اذالمحاربة تنافي السر المعتبرفي السرقة بدلالة جملة من الاخبار(ص ٥٠٣ ج١٨ الوسائل) فالظاهر ان

كلمة (بالسرقة) من زيادة الراوى .

وثانيا انه ما الفرق بين هذا الشق والشق الثانى فى ردالمال حيث نبه عليه فى هـذا الشق واهمله فى الشق الثانى مع الالتفات اليه فى الروايـة ولاشك انه واجب فى الشقين ولامبرر للتفصيل بينهما والقرآن وان سكت عنه لكنه سكت مطلقاً ولم يكن فى مقام بيان هذه الجهة .

وثالثا انه اهمل الصلب فى الثالث ونبه عليه فى الثانى مع انه اشد منه .

ثم ان الرواية اهملت حكم تشهير السلاح فقط ، وحكم اخذ المال فقط ، وحكم القتل فقط مع هذه الاشكالات والشبهات يشكل جريان اصالة الظهورفى متن هذه الرواية .

ثم قد تحصل من مجموع مامران الجمع بين الروايات الباب فى ترتيب الاحكام المذكورة مشكل واشكل منه ماقيل من تخيير الحاكم فى اختياراحدها فلـه اختيار الصلب والقتل فى الافساد الخفيف واختيار النفى فى الافساد الكبير وهذا شيء لايقبله الذوق [1] فالصحيح ان ينفى الامرين معا ، امالاول اىالترتيب المذكورفى الروايات ان امكن رفع التناقض منه بعد الجمع بينها .

فلما عرفت مـن ضعف الروايات التسع واما الثانى فلما قلناه . فاذن يتعين الشق الثالث وهو تفويض الاختيارالى الحاكم لااختيار شهوة بل على نحوالجناية ففى الحقيقة انه ليس هناك تخيير شرعى بل احكام معتددة لموضوعات متعددة وانما فوض الشارع تشخيص تلك الموضوعات الى الحاكم الشرعى وذاك تفويض

---

١ ـ قال الشهيد الثانى بعد اختيـاره التخيير تبعاً لصاحب اللمعة : للاية الدالة باو على التخيير وان احتمل غيره لما روى صحيحاً ان اوفى القرآنللتخييرحيث وقع. اقول: لم اقف على هذه الرواية وانكان فى نقل الشهيدكفاية لكن صحيح بريد يدل علىان تخيير الحاكم ليس تخيير الشهوة بلعلى نحوالجنابة والعجب انه مع كمال دقته فىمتونالروايات واسانيدها اورد صحيحة بريد دليلا على التخيير المطلق وهو اعلم بما قال .

حسن مفيد لاختلاف انواع الفساد باختلاف الازمان والحالات ضعفا وقوة .

ويدل على هذا القول صحيح بريدبن معاويه ولامنافى له بعد حمل اطلاق صحيح جميل عليه بين الروايات المعتبرة سندا سوى صحيح محمدبن مسلم اذفيه تعيين النفى لخصوص العقر وتطبيق التخيير على مورد واحد ويظهر منه ان التخيير شهوة لاتخيير بحسب الجنايـة لكن عرفت ان متنه غير قابل للاعتماد فلاموجب لرفع اليد عن صحيح بريد[1].

بقى فى المقام امران

الاول فى النفى ، اذاجمدنا النظر على لفظ الاية من النفى من الارض فلابد من قتله حتى يدفن تحت الارض اويلقى فى البحر كماربما يظهرمن رواية عبدالله بن طلحة الضعيفة سندا لكن المفروض خلافه لان النفى ذكر فى مقابل القتل فهو قسيمه . وان اخذنا دلالته العرفية فمفهومه نفيه من محل جنايـة الى محل اخر فقط . وعلى كلا الوجهين يضعف قول السيد الاستاذ الخوئى . دام ظله بنفيه من مصر الى مصروعين بلد الى بلد اخر ولايسمح له بالاستقرار على وجه الارض حتى يموت[2] اذلااطلاق يفى به كمازعم ويدل على المختار ذيل صحيح جميل . . . قلت النفى الى اين : قال من مصر الى مصر آخر وقال : ان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فهذا كالصريح فى نفى قول سيد الاستاذ (دام ظله)

وليس فى المقام رواية معتبرة منافية له[3] سوى مضمرة ابى بصير قال سألته

---

١ ــ هر كسى بخواهد تفاصيـل اين مسأله را بيشتر از اين بداند بـه شرح لمعه و وحواشى درآن دركتاب حدود مراجعه كند .

٢ ــ ص ٣٢٢ ج ١ تكلمة المنهاج .

٣ ــ وفى رواية بكير الضعيفة سندا :كان امير المؤمنين اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام . وفى رواية ابن اسحق والمداينى خلافه وكلها ضعاف .

عن الانفاءِ من الارض كيف هو ؟ قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدرعليه فى شئى من ارض الاسلام قتل . ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك (صفحه ٥٤٠ ج ١٨ الوسايل) لكنها اولامطلقة وصحيح جميل فى خصوص المحارب فتحمل على غيره جمعا وثانيا انها مخالفة لصحيح حنان الاتى ومع الغض عنهما يمكن حملها على بعض الموارد التى يراه الحاكم مصلحة ملزمة فى ذلك ولا ادرى هل افتى به احد اولا . الثانى قال الصادق عليه السلام فى صحيح حنان فى قول الله عزوجل : انما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله الاية : لايبايع لايؤوى (ولايطعم) ولايتصدق عليه .

اقول يشكل التمسك باطلاقه فيما اذا كان ترك المبايعة والايواء وعدم التصدق او ترك الاطعام موجبا لتلفه فان حفظ النفس المسلمة واجب فى غير ما حكم الشارع بتلفها ولسنا نعرف من الحديث الامر بتلفه بوسيلة ترك الامور المذكورة وان كنا افتينابه فى حدود الشرعية وافتى بـه غيرنا ايضا وفى بعض الروايات ان مقاطعة المنفى بهذه الامورالى سنة وقد افتى به بعضهم لكنها ضعيفة سندا ولايبعد رفعها بالتوبة والله العالم بقى شئى ثالث وهوان المذكورفى روايات اربع ان حد الصلب ثلاثة ايام ولايجوز اكثرمن ذلك لكن اسنادها غير نقية على الاقوى ولاكن لايبعد صحة الحكم المذكورلان المتقين من ترك وجوب تجهيز الميت المسلم هـوهذه الايام لاغيرفافهم . ويمكن اناطة المدة بنظر الحاكم والله العالم باحكامه .

(الحاديعشر) سب النبى والائمة عليهم السلام فانه يوجب القتل مطلقا ولوفرضنا الساب مرتد امليا وقدتقدم فى الجزءِ الاول فى مادة السب [1] . يجب اجرائه على

---

١ ـ فى صحيح داود بن فرقد قلت لابى عبدالله (ع) ما تقول فى قتل الناصب فقال حلال الدم ولكنى اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه فى ماء لكيلايشهد به عليك فافعل. قلت ما ترى فى ماله ؟ قال توه ماقدرت عليه ص٤٦٣ ج١٨ توهاى اهلك.

كل واحد [١] .

(الثانى عشر) ادعاء النبوة يوجب القتل لموثقة عبدالله بن ابى يعفور [٣] عن الصادق عليه‌السلام وكذا ادعاء السنة وكتاب من الله تعالى [٤]

(الثالث عشر) الارتداد وحده القتل والحبس وقدمر بحثه فى الجزء الثانى ص ٩١ .

(الرابع عشر) شرب المسكر يوجب ضرب ثمانين جلدة كمااشرنااليه فى مادة السكر فى الجزء الاول ص ٢٩٦ .

فى الصحيح : يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

وفى صحيح اخر من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه

وفى صحيح ثالث : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما فى الخمر من الحد.

وفى صحيح رابع فى السكران والزانى قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد فى القذف فيجلد على مابه ضربا بين الضربين والنص مخصوص بالرجل فلايمكن التعدى الى المرأة فهى تضرب من وراء ثيابها.

ثم ان المشهور الحقوا بالمسكر شرب العصير العنبى ايضا لكنه لادليل عليه فيعزر شاربه .

وطريق اثباته البينة والاقرار مرة واحدة على الاقوى .

ولافرق بين كون ان الشارب مسلما او ذميا اذ لايجوزله اظهارشربه كما فى الروايات وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها فى بيوتهم كما فى صحيح ابى بصير وغيره .

(الخامس عشر) بيع المسكر ففى حسن الوشاء عن الرضا عليه السلام انه

---

١ - ص ٥٥٤ وص ٤٦٠ وص٤٦١ ج ١٨ الوسائل .

٢-٣ ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل.

حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ولو ان الداردارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه [١] .

فبيع الخمر والفقاع يوجب القتل فيثبت لكل مسكر للصحيح السابق لكن الالتزام به مشكل جدا فان الشرب اشنع من البيع فكيف لايقتل الشارب ويقتل البائع فالاقوى هو ثبوت التعزير عليه .

واذا باعه مستحلا مع العلم بحرمته فهويوجب الارتداد كما فى انكار كل حكم شرعى مع العلم بثبوته فيترتب عليه حكمه ولعله المراد من حسن الوشاء وعلى كل لابد من حمل كلام المحقق فى الشرايع : من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والاقتل وان لم يكن مستحلا وما سواء لايقتل وان لم يتب بل يؤدب انتهى على المرتد الملى دون الفطرى الذى لاينفعه توبته فى قتله وعلى العالم بالحرمة اذلاشيئ على الجاهل بها ، ولافرق بين الخمروغيره على الاظهر، وقد عرفت الاشكال فى قتل غير المستحل وان اصر .

(السادس عشر) السرقة فانه يوجب قطع اليد والرجل والحبس دائماوالقتل وسبق بحثها فى الجزء الاول فى السرقة .

(السابع عشر) السحرفان فاعله يقتل عند المشهورلرواية السكونى لكنها ضعيفة ولانقول بالانجبار .

و كذا رواية زيد وغيرها . نعم فى معتبرة اسحاق عن الصادق عن اميرالمؤمنين عليه السلام من تعلم شيأ من السحر كان آخرعهده بربه وحده القتل الاان يتوب

وفى الجواهر : والخبر المزبور لاجابرله . لكننا لم نفهم معناه لانه موثقة فاذا وجب قتل مستعلمه وجب قتل فاعله لامحالة لان كل ساحر تعلم السحراولا فتامل .

---

١ ــ ص ٢٩٢ ج ١٧ الوسائل .

(الثامن عشر) النبش، فقد مر ان حده قطع اليد على وجه فلاحظ الجزء الثاني في مادة النبش.

(الثامي عشر) اتيان بهيمة ففي بعض الروايات المعتبرة المتقدمة في اوايل الجزء الاول ان حده القتل و في بعضها الاخر الحد وفي الثالث ضرب خمس وعشرين سوطا وهذا هو المختار ويمكن ان يقال بتساقط الجميع للتعارض فيرجع الى التعزير.

وهذا هو الذي لم يجد صاحب الجواهر الخلاف فيه وقال: بل يمكن تحصيل الاجماع عليه والمشهور تقديره. الى الامام ...

ولاحظ ص٦٣ من الجزء الاول فان له احكام اخر من لزوم اغرام الثمن وتحريم اللحم ولزوم الذبح والاحراق.

(التاسع عشر) البول والغايط في الكعبة فانه يقتل فاعله واذا كان في المسجد الحرام اوفي ساير المساجد يعزر لاحظ مادة الاحداث في الجزء الاول.

(العشرون) سرقة الحر وبيعه فعن المشهور انهما يوجبان قطع اليد لروايات [1] لكن بعضها اوجب القطع بالبيع فقط من دون اعتبار السرقة وقد افتى به بعض مشائخنا الاعلام.

وفي رواية اخبرني عن رجل باع امرأته قال: على الرجل ان تقطع يده.

ولافرق بين الصغير والكبير في كلا المقامين حسب الاطلاق، والشهرة المحققة تجبر ضعف الروايات [2] عند كثير من الاصحاب.

والاظهر ثبوت التعزير دون الحد لضعف الروايات سندا.

(الواحد والعشرون) شهادة الزور فهي توجب تعزيرا وحدا.

---

١ - ص ٥١٠ ج٤١ الجواهر.

٢ - لاحظ ص ٣٩٩ وص ٥١٤ ج ١٨ الوسائل.

ففي مضمرة سماعة : شهود الزور يجلدون حداليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا [١] .

وفي مضمرته الاخرى حتى يعرفهم الناس . . . قلت كيف تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على روؤس الناس حتى يضرب و يستغفر ربه ...

اقول : التعزير هوالضرب بناء على ان المراد بالوقت هـوالتعين دون الزمان والحد هو تعريفه للناس بانه كاذب في شهادته، والظاهر عدم خصوصية في الطواف فيمكن التعريف بالتلفيزيون وامثالها .

(الثالث والعشرون والرابع والعشرون) الجمع تحت لحاف واحد في الجملة فانه يوجب الجلد واليك صور المسألة .

١ـ جمع الرجلين اى الذكرين بحث يكون احدهما بالغا كذا في الاخيرين

٢ ـ جمع الرجل والمرأة ،

٣ ـ جمع المرأتين .

اما متلبسين واما مجردين وعاريين ، وعلى الثاني اما يوجد بينهما حاجز من اللحاف وشئى اخرا ولايوجد فهذه تسع صور وعلى جميع التقادير.

و اما يكون بينهمـا [٢] رحم اولا وعلى الثاني اما نعلم بالايتمان وعدم الشهوة كما في العجوزتين مثلا اولا نعلم فهذه سبعة وعشرون صورة .

وعلى الجمع اما يكون الفردان معانقين اومضاجعين قريبا بحيث يصدق[٣]

١ـ ص٩٥ ج١٨ الوسائل .

٢ ـ مرادى من الرحم ما يمنع عن احتمال الشهوة عادتا كالاخ والاب والابن والعم والخال والجد والجدة والام والعمة والخالة لامطلق المحرمية الحاصله من السبب والنسب والرضاع في الثاني ولا مطلق القرابة في الاول والثالث .

٣ ـ الظاهر ان ما قلنا هو مراد الروايات وان ذكر الجمع تحت اللحاف في كثير منها فانه عنوان مشير ولا خصوصية للحاف كما لايخفى .

عرفا عنوان الجمع وانهما مجتمعين معا وان لم يكن عليهما لحاف او ثوب اخر.

اولا بل منفصلين وان كان مجتمعين فی مخيم واحد او بيت واحد مثلا .

فهذه اربع وخمسون صورة .

اذا عرفت هذا يقع الكلام فی جهات .

الاولى هل العمل المذكور بعنوانه من دون مقارناته وغاياته حرام نفسی املا ؟ وبعبارة اخرى الروايات الواردة فی المقام الدالة على ضرب من يجمع تحت اللحاف وغيره من رجلين وامرأتين ورجل وامرأة هل فيها دلالة على ان الضرب لكون جمعهما حرام نفسي او انه لاجل احتمال الزنا واللواط والسحق اولاجل انه يفضی اليها فی المستقبل ،

والانصاف عدم استفادة الحرمة النفسية من تلكم الروايات وهی ثلاث عشرون رواية فلااقل من الشك والاصل عدم الحرمة .

نعم فيها واحدة يظهر منها الحرمة وهی معتبرة ابی خديجه [1] قال : لاينبغی لامرأتين تنامان فی لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهی فی لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حداحدا . . . [2]

لكن الرواية مقطوعة اولا وكلمة (لاينبغی) غير ظاهر فی خصوص الحرمة وعدم الجلد فی المرتبة الاولى مخالف لما فی جميع الروايات .

ويدفع الاخير بان معارضة جملة من الروايات بغيرها لاتسقط بقية الجملات عن الحجية على ان الحد والتعزير موقوفان على العلم بالحرمة كما مر فعند التحقيق والتأمل لامعارضة ولامخالفة فتامل.

والثانی بان ذيل الرواية كالنص فی الحرمة واما الايراد الاول فهو وان كان

---

١ ـ ص ٣٦٨ وص ٤٢٦ ج ١٨ وص ٢٦٤ ج ١٤ الوسائل .

٢ـ ص ٣٦٩ ج ١٨ الوسائل.

موجها فانها مقطوعة برواية الشيخ الاانها مسندة الى الامام برواية الكليني ففى الكافى عن الصادق عليه السلام: ليس لا مرأتين ان تبيتا فى لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز . . . (١) ولاخصوصية للحاف والبيتوتة كمالايخفى وبطريق اولى يحرم جمع الرجل والمرأة.

لايقال : يحتمل ان يكون النهى طريقيا الى سدباب السحق لا كونه نفسيا .

فانه يقال نعم لكنه خلاف الظاهر والمدارفى الاستنباط على الظهورات وقد تقررفى اصول الفقه ان الاصل فى الامر والنهى هوالنفسية دون الطريقية والغيرية والله العالم . بحقايق احكامه .

الجهة الثانية فى تحديد جلدهما :

اما فى نوم المرأة مع المرأة فالروايات متفقة فى ضربهما مائة جلدة ولامنافى لها سوى رواية واحدة ضعيفة سندا وهى رواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام فانها تدل على ان المرأة اذا نامت مع امرأة اخرى فى لحاف ولم تكونا ذواتى محرم ولا ضرورة تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا (٢) .

ولامجال للعمل بها فى مقابل تلكم الاخبار المعتبرة سندا حتى اذا فرض اعتماد المشهورعليها لانا لانقول بكون الشهرة جابرة ولاكاسرة .

واما فى نوم المرأة والرجل ونوم الرجل مع الرجل فالروايات فى بيان حدهما مختلفة فاكثرالروايات تدل على انه المأة جلدة وقليل منها ولعله لاتبلغ خمس ـ تدل على انه تسع وتسعون وواحدة منها ـ وهى رواية ابن هلال السابقة تدل على انه فى نوم الرجل مع الرجل ثلاثون والاقوى هوالتخيير بين المأة وتسعة وتسعون بعد اسقاط الثلاثين لضعف مدركه وعلى كل التجليد المذكورحد

---

١ ـ ص٤٢٦ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٦٨/١٨.

لاتعزير لكن التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول فيؤخذ بالاقل

الجهة الثالثة .

هل يشترط فى الحرمة والحد تجرد الطرفين المجتمعين ام لا بل يثبتان مع كونهما متلبسين ؟ مقتضى اطلاق الروايات عدم اشتراطه فيهما .

نعم فى صحيح ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام : كان على اذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزانى مائة جلدة كل منهما و كذلك المرءتان اذا وجدتا فى لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحد منهما مائة جلدة [١] .

لكنه لايوجب تقييد المطلقات كما هومقرر فى اصول الفقه ، ولايمكن ان يقال بان الحد فى فرض التجرد هوالمائة فقط تعيينا لعدم مايدل فى الفرض المذكور بينهما وبين تسعة وتسعون جلدة وذلك لرواية معاوية عن الصادق عليه السلام المرأتان تنامان فى ثوب واحد ؟ قال تضربان فقلت حدا ؟ قال لاقلت الرجلان ينامان فى ثوب واحد ؟ قال يضربان قلت الحد ؟ قال لا [٢].

فان الظاهر من قوله فى ثوب واحد هوالتجرد فالحكم بالتخيير ثابت فى فرض التجرد وعدمه .

واستدل بعض مشائخنا الاعلام ـ دام ظله ـ على الاشتراط بمعتبرة ابى خديجة السابقة ولعله لقوله عليه السلام فيها الا ان يكون بينهما حاجز .

لكنه لايدل على تجردهما لامكان اعتبارالحاجز مع لبسهما الثوب ايضا .

فانالمساحقة قدتتحقق مع الثوب ايضا و بصحيح ابىعبيدة الذى عرفت عدم كونه مقيدا .

ثم قال بعد كلام له فبطبيعة الحال يكون موضوع الحكم فى جميع هذه الروايات هو شخصان عاريان كما كان هوالغالب فى تلك الاعصارحال النوم ، وعليه

١-٢ ص ٣٦٧ ج ١٨ الوسائل .

يحمل ماورد الامر بالتفريق فى المنام بين صبيين او صبيتين اوصى وصبية ، ولا يعم الموضوع ما اذا كانا كاسيين كيف وقد جرت على ذلك السيرة القطعيـة بين المسلمين ولاسيما فى ايام الشتاء بالاضافة الى الفقراء ، نعم لاشك فى عدم جواز نوم رجل مع المرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وان كانا كاسيين ، ولكن ليس فى ذلك حد معين بل التعزير .

ويظهر من صاحب الجواهر (قده) بعد اعتبار اشتراط عدم الرحم فى الجلد لاجل الرواية المتقدمة انه مختار الكل فانه نسب الى عمل الاصحاب [1] .

ولكنه لم يجزم باشتراطه فى الحرمة بل قال : وامكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاحظة السيرة. وكذا الكلام فى التقييد بالمحرمية:

اقول فالقول بالاشتراط مبنى على احراز السيرة والافاطلاق معظم الروايات يدفعه كما ان المحرمية ايضا لم يثبت اعتبارها الابرواية واحدة ضعيفة وان قيل بانجبارها بعمل المشهور .

لكن لاباس باعتبار عدم الرحم القريب فى الحرمة والجلد اذا لم يستلزم محرما اخر من لمس عورة احدهما ببدن الاخر ونحوه اذا كان كالاب والابن والبنت والاخت والام والجد والجدة لامطلق الرحم. والدليل عليه انصراف تلكم الروايات من امثال هولاء جزماً.

ثم الاظهر اعبار اشتراط عدم الحاجز بينهما فى الحرمة والجلد . فانه اذا فرض شمول اطلاق الروايات لفرض الحاجز و عدمـه يقيد بمعتبرة ابى خديجـة السابقة .

نعم لابدان يكون الحاجز مانعاً من تماس البدنين ولو كاناكاسيين، والاحوط تساوى طوله لطول بدنهما وان كان الاقوى الاكتفاء بما اذا حجز الـى الركبة

---

١ – ص ٣٨٤ ج ٤١

اذا لم يتحقق لمس الساقين . فى الرجل والمرأة .

والظاهر ايضا انصراف الروايات عن الشيخين والشيختين اذا لم يحتمل فى حقهما اللواط والسحق واما جمع العجوز والعجوزة عند عدم احتمال الزنا وعدم تحقق محرم اخر فمحل تردد

ومحل الاشكال ما اذا لم يكن الجمع تحت لحاف واحد بداع الشهوة واللذة بل كان لاجل الحاجة غير البالغة حد الضرورة المسقطة للتكليف فهل هو جايز فى نفسه ام لا او يفصل بين التجرد والتكسى على القول بعدم اعتبار التجرد فيه وجوه ولكن لا شك فى استلزامه الحد بحسب الظاهر ولا يعذرهما الحاكم بادعاء عدم الشهوة لاطلاق الروايات .

واعلم انه كل ما شك فى كونه من الجمع المراد فى الروايات ام لا لا يثبت فيه الحد عليهما بل التعزير حسب المصلحة فيختلف الحكم التكليفى والتعزير حسب اختلاف اوضاعهما كالمعانقة بلا مضاجعة وبعض اقسام الملاعبة والملامسة .

الجهة الرابعة فى نقل الاقوال فى المسألة .

١ ـ ماعن الشيخ والحلى واكثر المتاخرين منهم المحقق وصاحب الجواهر من انهما اذا لم يكن بينهما رحم ولا ضرورة وكانا مجردين يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبر سليمان بن هلال الدال على الثلاثين والاخبار الدالة على تسعة وتسعين .

ولكن المحكى عن الرياض اسقاط قيد مطلق الرحم وقيد التجرد وعن المسالك ايضا اسقاط المحرمية .

٢ ـ مامن المفيد وابن زهرة من ضرب عشرة الى تسعة وتسعين بحسب التهمة والظن بهما السيئات .

٣ ـ ماعن ابى على والصدوق من ضرب مأة سوطا لروايات كثيرة .

٤ـ ما ذكرة بعض اساتذتنا الاعلام من تعين تسعة وتسعين حملا لما دل على المأة على التقية وحمله غيره على فرض تكرر الفعل وحمله في الجواهر على غير ذلك .

و ربما اختلف اقوال بعنهم باختلاف المجتمعين والمجتمعتين والرجل والمرأة .

٥ ـ يمكن قتلهما بعد اجراء الحد عليهما مرتين في المرة الثالثة .

لكن المتأمل في روايات الباب ربما يفهم الحاق المقام بالزنا في قتلهما بالرابعة فلاحظ وتامل .

الخامس والعشرون امساك شخص حتى يقتله الاخر فانه يوجب الحبس الدائم لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما :

وفي موثقة سماعة... وقضى على الاخر الذى امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت [١] .

وهل يلحق بالامساك باليد الاغفال ومنعه بالكذب والزور عن الفرار والدفاع فيه وجهان .

السادس والعشرون النظر الى القتل من دون دفاع فانه يوجب الحد ، ففي الصحيح ان ثلاثة رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤيه ان تسمل عيناه [٢] .

ويحتمل ان يكون سمل العينين من باب احد افراد التعزير فلا يكون حدا فللحاكم ان يعزر من لم يدافع عن المسلم المقتول بما يراه صلاحا فلاحظ وتأمل.

١ـ ص ٣٥ ج ١٩ الوسائل .

٢ـ ص ٣٦ المصدر .

السابع والعشرون الامر بالقتل فانه يوجب الحبس ابدا كما فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فى رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله فى الحبس حتى يموت [1].

وهل الحد المذكور لمطلق الآمر حتى اذاكان المامور مقهورا مغلوبا على امره بحيث يخاف منه على نفسه اذا لم يمتثل امره؟ فيه بحث يمكن ان يعكس الحكم فى الفرض الاخير يقتل الامر قصاصا لانه هو القاتل لا حدا ويمكن ان يستدل عليه بالصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله: وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد فى السجن حتى يموت [2].

ففى كل مورد يكون المامور كسوط الامر اوسيفه يقتل الامر ويحبس المباشر كمافى القواد وجنود الجيش العاديين فى هذه الاعصار اوفى معظم الاعصار فليتأمل فى المقام.

ويحبس القاتل

---

١ ـ ص ٣٢ المصدر .

٢ ـ ص ٣٣ ج ١٩ الوسائل .

لفت نظر

١ ـ الاصل في ذكر الرقم مع العنوان في هذا الكتاب حرمة العنوان المذكور (في الجزئين الاولين) اووجوبه (في الجزئين الاخيرين) ، لكن قد عدل عن هذ االاصل لسبب ما ، فقد ذكرالرقم من دون ثبوت الحكم الالزامي وقدلم يذكرالرقم مع كون العمل محرما اوواجبا اما لاجل تكرره بعنوان اخر مع الرقم اولجهة اخرى .

٢ ـ قدذكرا كثرمسايل كتاب الكفارات في حرف الكاف في الجزءالرابع واكثر مباحث الصيد والذباحه في مادة الاكل في الجزء الاول واكثر مباحث اليمين في مادة الحفظ في الثالث واكثر مسايل النذر والعهد في هذا الجزء في حرف الواو واكثر مباحث كتاب الحدود في الخاتمة واكثر مباحث كتاب اللقطة في حرف العين في هذا الجزء، وهكذا ذكرت مطالب جملة من الكتب الفقهية في هذا الكتاب فلابد من ملاحظة فهرسة الاجزاء الاربعة

٣ ـ لم نذكر بحوث الديات في الواجبات وفي نيتي افرادها في مولف عليحده ان ساعدني توفيق الله سبحانه وتعالى .

٤ ـ الرجاء من القراء الافاضل عدم العفو والاغماض عن الاشتباهات والقصورات والتقصيرات فانه نوع من الظلم فلا بد لهم من تنبيه المؤلف القاصر

عليها بغرض الاستدراك واكمال الكتاب .

والمؤلف يتعهد للافاضل الكرام ـ كثر الله امسألهم ـ بان يذكرا فاداتهم باسمائهم فى الطبعة اللاحقة ان تيسرت لاسيما من تفضل عليه بذكر محرم اوواجب غير مذكور فى هذا الكتاب فانى اقدم له التحية مع الهدية المتواضعة والله سبحانه ولى التوفيق والقبول .

٥ ـ قد طبع الجزء ان الا ولان قبل سنوات ثم عاد طبعهما ثانيا مع طبع الجزئين الاخيرين لاول مرة فى بلدة قم المقدسة بمساعدة بعض الافاضل الخيرين الابرار الواقفين انفسهم لخدمة الدين ونشر المعارف الاسلامية وهو يكره ذكر اسمه فى هذا المقام لمصلحة يراها وفقه الله سبحانه وتعالى لخدمة الاسلام واهله اكثر مما مضى ، فلابد للمراجع المتتبع من الالتفات الى تفاوت ارقام صفحات الجزئين الاولين وارقامهما المسلسلة بحسب الطبعتين .

استدراكات

١ ـ مقتضى القاعدة اشتغال ذمة القابض بالنسبة الى الورثة اذا مات المالك لانتقال الحق اليهم فلو امتنع عن الاداء استحقوا المطالبة منه يوم القيامة وهكذا ورثة الورثة الى ان يموت القابض بل وكذا المالك الاول اذا اخذ القابض ماله ظلماً .

لكن الظاهر من رواية عمر بن يزيد خلافه وان القابض مسؤل امام المالك الاول وحده دون ورثته يوم القيامة . قال الصادق عليه السلام فيها :

اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذ الورثة ، لهم وما بقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به . ص ١٦٦ ج ١٣ الوسائل .

وقد فاتنا ذكرها فى مادة التوبة فى الجزء الثالث .

٢ ـ لايجوز اذهاب حق المسلم واهماله والدليل عليه ذيل موثقة عبيد عن الباقر عليه السلام : **ولا يبطل حق امرىء مسلم . ص ٦٥ ج ١٩ .**

٣ـ فى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام فى حديث : لايستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولوطاف على ابواب الناس فردوه باللقمة ... الا ان يكون له ولى يقضى دينه من بعده ... ص ٨١ ج ١٣ من الوسائل .

قال صاحب الجواهر : الظاهر من النصوص والفتاوى جواز الاقتراض وان لم يكن لـه مقابل وقدرة على القضاء لوطولب ، خلافـا للمحكى عن ابى الصلاح فحرمه ولعله لموثق سماعة . . . اقول الاحتياط لايترك مع فرض عدم الاضطرار فتأمل وعلى كل كان المناسب ذكره فى قسم المحرمات فى حرف القاف وفاتنا .

٤ ـ ذكرنـا موارد الحبس فى حرف الحاء فى الجزء الثالث وفى كتابنـا (القضاء والشهادات) واليك بعض موارده الاخر :

(الاول) قال الصادق عليه السلام فى موثقة عمار : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه ، وقال اطلب صاحبك ويدل عليه ثلاث روايات اخر وفى بعضها : احبسوه حتى ياتى بصاحبه ص ١٥٦ ج ١٣ الوسائل .

(الثانى) فى رواية عبدالله بن سنان فى رجل وثب على امرأة فحلق راسها ، قال الصادق عليه السلام : يضرب ضربا وجيعـا ويحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة... ص٣٥٥ ج ١٩ .

وفى سند هذه الرواية كلام نبه عليه السيد الاستاذ فى ص ٢٧٠ ج ٢ مبانى تكملة منهاجه . ونحن تعرضنا للمسألة فى شرحنا على كتاب الديات الذى فرغنا عنه قبل شهر (اى فى الشهر العاشر ١٣٦٣ ش) فى بلدة اللاهور الباكستانية .

٥ ـ فى مضمرة زرارة الصحيحة قال : سألته عن المجوس ماحدهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود والديات .

وفى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان ديتهم (اى دية

المجوس) دية اليهود والنصارى . وقال : انهم اهل الكتاب ص ١٦١ وص ١٦٢ ج ١٩ من الوسائل .

اقول : وهاتان الروايتان كافيتان فى البناءِ على كون المجوس من اهل الكتاب ان شاءالله تعالى لانهم فى حكمهم فى الاثار والاحكام والله العالم .

(٤٢٩) عرض الاسلام على الورثة

فى الصحيح قال ابو ولاد سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول اولياءِ من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته . فقال : على الامام ان يعرض على قرابتهُ من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم فهو وليه يدفع القاتل اليه ... ص ٩٣ ج ١٩ من الوسايل .

وفى الجواهر ص ٢٠ ج ٣٩: لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار الارث الامام بامتناعه عنه ، ولم اعرف احدا اعتبر ذلك ...

(٤٣٠) اغرام الدية على الامام

فى رواية عمران عن الصادق فى رجل دخل بزوجته غير المدركة فافضاها: فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيءِ عليه . فلاحظ الوسائل ص ٧١ ج ١٤ الوسائل.

وتحقيق المسألة فى كتاب الديات .

(٠) بذل فاضل الماء

قال فى الشرائع: ولو حضرها لاللتملك بل للانتفاع فهواحق بها مدة مقامه

عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته و كذا قيل فى ماءِ العين والنهر .

وقال فى محكى التذكرة ... وهذاً ـ اى الحافر غير قاصدا لتملك ـ ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا فى شرب الماشية ولا الزرع ص ١٢٣ ج ٣٨ من الجواهر والمقام محتاج الى مزيد بحث .

فهرسة مطالب هذا الجزء

العنوان	الصفحة
طرح الميت فى البحر	٤
طلب ذى الحق	٥
اطعام الاسير	٥
اطعام الجباة	٦
الاطعام على الحانث	٨
الاطعام على طوائف	١٠
طلب الرزق والطلاق	١١
طلاق الزوجة	١٢
تطهيرالمسجد والكنئس	١٥
طاعة الزوج على الزوجة	١٦
اطاعةالله ورسوله واولى الامر	١٨
طواف النساء	١٩
ظن الخيرواظهارالبرائة	٢١
اظهار العلم والكراهة	٢٢
عبادةالله تعالى	٢٣
اعداد القوة	٢٤
الاعتداد	٢٦
العدل	٣١
تعريف اللقطة	٣٢
تعريفالهدى	٥١
الاعراض	٥١
التعزير	٥٢
اعتزال الحايض	٦٢
عزل الدين	٦٢
اعطاء الدية والاستعفاف	٦٤
العقيقة والاعتكاف	٦٥
العلم بامور	٦٥
الاعلام والتعلم والتعليم	٦٧
تعلم القران والعمرة	٧٠
العمرة لدخول مكة	٧٣
العمرة للفساد والفوات	٧٤
الاستعاذة	٧٥
التعاون والاستعانة	٧٦
غسل الجمعة	٧٧
غسل الاحرام والميت	٧٨
غسل المرجوم والمقتص	٨٠

العنوان	الصفحة
الغض من الابصار	٨١
الاستغفار	٨٢
مسقطات الذنوب	٨٣
الاسغفار	٨٨
الغيرة	٩٤
الفتوى	٩٥
فدية الصوم	١٠٢
الفرض من المال	١٠٨
التفريق بين الزوجين	١٠٨
التفريق بين الزانى ولزوجته	١١٢
التفريق بين الاطفال	١١٣
فقه فى الدين	١١٤
قبول حكم الحاكم	١١٦
قبول القسمة والدين	١١٨
قبول الوصية	١١٨
القتل	١٢٣
قتال الفئة الباغية	١٢٦
تقديم الرمى والذبح	١٣٢
تقديم الصلاة اليومية	١٣٣
تقديم الكفن	١٣٣
القرائة على النبى	١٣٤
قرار نساء النبى	١٣٤
قسمة الليالى	١٣٥
فروع البيتوتة	١٣٨
قضاء الدين والعبادات	١٤٤
القضاء على القاضى	١٤٥

العنوان	الصفحة
قضاء النذروالتقليد	١٤٦
قلع مادة الفساد	١٤٧
اقامة الحدود	١٤٧
تعقيب وتنقيد	١٥٣
اقامة الحكومة	١٥٧
اقامة الدين	١٥٩
الاقامة بالحرمين	١٦٠
الاقامة بمكة	١٦٠
القول الحسن	١٦٠
القول السديد	١٦١
القول المعروف	١٦١
القيام لصلاة الجماعة	١٦٢
قيام الليل	١٦٢
الاستقامة	١٦٢
التكبير والكتابة	١٦٤
كسوة السفهاء	١٦٥
الكفر بالطاغوت	١٦٥
باب الكفارات	١٦٦
كفارة الايلاء	١٦٦
كفارة الجماع و الاستمتاع على المحرم	١٦٧
بقى هنا مسائل	١٧٢
كفارة سائر المحرمات	١٧٦
كفارة حنث العهد	١٨٣
كفارة حنث النذر	١٨٤
كفارة حنث اليمين	١٨٦

العنوان	الصفحة
كفارة دخول الحائض	۱۸۷
كفارة الصيد على المحرم	۱۸۸
بقى فى المقام امور	۲۰۲
كفارة الظهار	۲۰٤
كفارة الافطارفى رمضان	۲۰٦
كفارة الأفطارفى قضاء رمضان	۲۱۲
كفارة القتل	۲۱۲
تكفين الميت المسلم	۲۱۲
الكون بالقسط ومع الصادقين	۲۱۷
لبس ثوبى الاحرام	۲۱۸
الباس المرتدة الثياب الخشن	۲۱۹
التقاط اللقيط	۲۱۹
تمتيع المطلقة	۲۲۱
امتحان المهاجرات	۲۲۳
مس الزوجة	۲۲٤
الامساك عن المفطرات	۲۲٤
امساك الزانية فى البيت	۲۲٥
المشى فى مناكب الارض	۲۲٥
امضاء حكم الحكمين	۲۲٦
التمكين من استيفاء الحق	۲۲٦
تمكين الزوجة زوجها	۲۲٦
املاء الدين	۲۲۷
منع الجانى من السوق	۲۲۷
منع مرتدة من الاشباع	۲۲۷
تمهيل الكافرين	۲۲۷
نبذالعهد الى الكفار	۲۲۹
نتف ريش الحمامة	۲۲۹
النحر	۳۳۰
نحرالبدنة	۲۳۰
نحرالبدنة الضالة	۲۳۰
الانذارعلى العلماء	۲۳۰
الانذارعلى النبى	۲۳۰
الانتشارفى الارض	۲۳۱
الانتشاربعد الطعام	۲۳۱
النشورعن المجالس	۲۳۱
النصب	۲۳۱
نصب العامل لقبض الصدقات	۲۳۲
الانصات عند قرأة القرآن	۲۳۲
نصح المومنين	۲۳۳
نصرالمومنين المستنصرين	۲۳٤
النظر	۲۳٥
نظرة المعسر	۲۳٦
انفاذ الوصية على الوصى	۲۳۹
النفر	۲٤۰
الانفاق فى سبيل‌الله	۲٤۰
الانفاق	۲٤۰
الانفاق للحج	۲٤۱
انفاق الولى على الزوجة الغائب	۲٤۱
الانفاق على طوائف	۲٤۱
بقى فى المقام امورمهمة	۲٥۰
نفقة المفضى بها	۲٦٦
الانفاق من بيت المال	۲٦۷

العنوان	الصفحة
نفي الزاني	٢٦٧
نكاح الايامى	٢٧٢
النهي عن المنكر	٢٧٢
الانتهاء عن نهي النبي	٢٧٢
الانابة اليه تعالى	٢٧٢
الاستنابة للحج	٢٧٣
نية اداء القرض	٢٧٣
التهجد على النبي الاكرم	٢٧٤
هجرالرجز	٢٧٤
هجرفاعل المنكر	
هجرالكفار	٢٧٥
هجرالناشرة	٢٧٥
هنا مسائل	٢٧٥
المهاجرة	٢٧٦
مهادنة الكفار	٢٧٩
اهداء الثلث على الحاج	٢٧٩
توجيه المحتضرالى القبلة	٢٨١
توجيه الميت الى القبلة	٢٨١
مودة القربى	٢٨٢
وزرالاثم	٢٨٧
وزرالبيع عند الاذان	٢٨٨
وزرالكافرين وغيرهم	٢٨٨
وزربقية الرباء	٢٨٨
الورع	٢٨٨
الوزن بالقسطاس	٢٨٩

العنوان	الصفحة
المواساة بين الخصمين في امور	٢٨٩
الوصية	٢٩١
وصية المتاع للازواج	٢٩٤
الوفاء مع الحربي بالشرط	٢٩٤
الوفاء بالشروط	٢٩٥
الوفاء بالعقود	٢٩٧
الوفاء بامان المستأمن	٢٩٧
الايفاء بالعهد	٢٩٨
الوفاء بالنذر	٣٠٢
الوقوف عندالشبهة	٣١٢
وقى لاالنفس والاهل	٣١٣
الاتقاء	٣١٤
التقية	٣١٤
ولاية الاب والجد	٣١٨
ولاية الحسبة	٣١٩
الولاية على الحاكم الشرعي	٣٢٠
الولاية على المتولي	٣٢٠
التوكل	٣٢٠
تيمم الميت على الاحياء	٣٢٥
التيمم على المحتلم في المسجد	٣٢٨
الاحكام العامة للحدود والتعزيرات	٣٣٠
حدود الزنا	٣٤٦
حد ازالة بكارة الجارية	٣٤٨
حد اللواط	٣٤٩

حد لواط الكافر بمسلم من دون ايقاب ٣٥٤
حد اللواط المجرد ٣٥٥
حد السحق ٣٥٦
حد القود والقذف ٣٥٨
حد المحاربة والسعي في الفساد ٣٥٩
حد سب النبي (ص) ٣٦٩
حد ادعاء النبوة والكتاب والسنة ٣٧٠
حد شرب الخمر والمسكر ٣٧٠
حد السرقة وحد السحر ٣٧١
حد امور خمسة ٣٧٢
حد الجمع تحت لحاف واحد ٣٧٣
حدود ما يرجع الى القتل ٣٧٩
لفت نظر ٣٨١
استدراكات ٣٨٣

قولنا ص ٤٩ س ١٥ : يعرفها سنة. الصحيح هكذا : وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها ؟ قال يعرفها سنة ...